

الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر

زكي على السيد أبو غضة

Ref 2612005
UCBR(2)

الزَّوْجُ وَالطَّلَاقُ وَالنِّقَاحُ

بَيْنَ
الْأَدْيَانِ وَالْقَوَائِنِ وَدُعَاةِ التَّجَرُّدِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

الزَّوْاجُ وَالطَّلَاقُ وَالتَّعْدُدُ

بَيْنَ

الْأَدْيَانِ وَالْقَوَانِينِ وَدُعَاةِ التَّجَرُّدِ

تأليف

زكي عيسى السيد أبو غنم



الإهداء

إلى زوجتي الحبيبة

أم مرفت وعمر

سبب راحتي

وسر سعادتي

السكن والمودة والرحمة

بها حمدت الله

وأدركت رضاه عني

وأتمنى أن أكون ممن وصفهم الله

تعالى فقال : ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا

عَنْهُ ﴾ [البينة : ٨] .

مقدمة الكتاب

الزواج ، الطلاق ، تعدد الزوجات : هذه الألفاظ الثلاثة هي أهم محاور العلاقات الاجتماعية والإنسانية والجنسية للإنسان ، فهي مجمل حياته على الأرض ، وبها يتحقق فلاحه أو فشله في الآخرة .

فالزواج : تنظيم للسعادة الروحية العاطفية والجنسية والسييل للتناسل والحفاظ على الأنساب وإعمار الأرض .

فجاء في سفر التكوين بالتوراة : « وبارك الله آدم وحواء وقال لهم : أثمروا وأكثروا واملؤوا الأرض وأخضعوها » [تكوين ١ : ٢٨] والإثمار الشرعى طريقه الوحيد هو الزواج وليس حرية الجنس المشاع « وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك » [التكوين ٣ : ١٦] .

وجاء في الإنجيل : « حسن للرجل أن لا يمس امرأة ، ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته وليكن لكل واحدة رجلها ، لأن التزوج أصلح من التحرق » [كورنثوس ٧ : ١ ، ٢ ، ٩] .

وجاء بالقرآن الكريم : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] .
﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً ﴾

[النحل : ٧٢]

والطلاق : أيضاً تنظيم لهدم حياة زوجية باءت بالفشل ولم تحقق غايتها من السعادة بأنواعها ، وربما لم تحقق هدفها من التناسل وإعمار الأرض ، فهو حق مكروه عند الله وعند عباده ، ولكنه قد يكون الدواء لمرض أكثر خطورة وهو الإبقاء على حياة زوجية فاشلة .

والتعدد : هو أيضاً تنظيم شرعي للسماح بأكثر من علاقة زواج مشروعة ، وهو علاج شاف ولازم ومصل واقٍ خشية الوقوع في فوضى العلاقات الجنسية

المتعددة والغير مشروعة ولأهمية هذه العلاقات الاجتماعية والجنسية والأخلاقية للفرد في الدنيا والآخرة ، فقد نظم الله أحكامها في كتبه السماوية الثلاث (١) .

ونظراً لانتشار مبادئ العلمانية والدعوات المتعددة لنبذ الأديان والتخلص من تعاليمها وخاصة الإسلام ، باعتباره الدين الأكثر تنظيماً لهذه العلاقات ، فإن دعاة التحرر يحاولون هدم قيم المجتمع وأخلاقياته عن طريق الدعوة للحرية الجنسية والشذوذ الجنسي ، والتخلص من قيود الزواج ومنع الطلاق تارة ، والدعوة لمنح هذا الحق للنساء ، تارة أخرى ، والسماح بالتعدد الغير شرعي والمؤدي إلى الفوضى الجنسية والاجتماعية والمفضي للأمراض الجنسية التي تهلك كل عام ما لا تهلكه الحروب في سنوات .

وبالرغم من ظهور مساوئ هذه الدعوات الفاجرة السافرة العاجزة عن تحقيق سعادة البشر إلا أن أصوات الدعاة تتعالى وتتصاعد وتحولت من همس في الماضي ، وكلام إلى صرخة في الحاضر وعويل ، وللأسف فهؤلاء الدعاة تقف من خلفهم قوى عظمى معروفة وهي الغرب بمعتقداته التي يريد أن يدفع الشرق المسلم والمسيحي إلى هاوية الفوضى الجنسية التي عانى ويعاني وسيستمر في المعاناة منها . والهدف هو إلغاء أحكام الإسلام أولاً ثم ضياع السمو الديني والروحي الذي يتميز به الشرق والذي يرى الغرب أنه قد يكون السبب الرئيسي لإعادة الحضارة للشرق مرة أخرى .

(١) نقصد التوراة والإنجيل والقرآن وبالرغم من الإيمان الإسلامي بتحريف كل الكتب إلا أننا سنسترشد بها في دراستنا بغض النظر عن صحتها من عدمه .

خطة الكتاب

في هذا الكتاب - بحمد الله - سنعرض لأحكام الزواج والطلاق والتعدد في الأديان السماوية الثلاث وأصل هذه الأحكام في كتبها المقدسة - بغض النظر عن صحة هذه الكتب من عدمه - وسنعطي نبذة عن بعض القوانين المنظمة لهذه الأحكام ، ثم آراء وأفكار ودعاوى دعاة التحرر بالنسبة لها ، وبيان هل تتفق هذه الدعاوى مع تعاليم الأديان أو القوانين الوضعية والأعراف الإنسانية .

وسوف يكون الرد على هذه الدعاوى فكرياً بفكر وفكرياً بدين ، فإن مرجعنا الأول والأخير هو تعاليم الأديان وبخاصة القرآن الكريم ، ليس من باب التحيز له ، ولكن لأنه أكمل كتاب نظم حياة البشر ، وقد نلجأ لبعض الأحاديث النبوية لشرح الآيات ولزيادة التبيان .

وسوف تتضمن دراستنا هذه ثلاثة أبواب :

الباب الأول :

الزواج بين الأديان السماوية والقوانين الوضعية وفكر دعاة التحرر .

وسنعرض في هذا الباب للفصول التالية :

الفصل الأول : الزواج في الأديان السماوية والقوانين الوضعية .

وفيه نعرض لمعنى وأهداف الزواج في الأديان السماوية : يهودية ، مسيحية ، إسلام ثم في بعض القوانين الوضعية .

الفصل الثاني : الزواج في فكر دعاة التحرر .

ونعرض فيه لادعاءات دعاة التحرر التي ترمى إلى محاولة نقد الحكمة من الزواج ، والادعاء بأن طاعة المرأة لزوجها عبودية ، والطعن في الوصايا الإسلامية المكرمة للمرأة ، وأخيراً الادعاء الكاذب بتقديس الرجل وإهانة المرأة .

هذا ، وستقوم بالرد على هذه المفتريات هادفين من ذلك إلى تقويض هذه

الدعائي وإثبات أنها فكر عقيم سقيم لا غاية له إلا هدم المجتمعات بهدف هدم أحكام الأديان .

الفصل الثالث : المهر بين الأديان السماوية والقوانين الوضعية وفكر دعاة التحرر .

إن من عجائب الأمور هو ادعاء دعاة التحرر أن المهر إنما شرع لاستغلال المرأة جنسياً كالعاهرة ، ولذلك فسوف نعرض للمهر في الأديان السماوية الثلاث وكذلك في بعض القوانين الوضعية ثم نعرض للدعوة ومعناها في بعض الدول والقوانين الوضعية .

الفصل الرابع : المهر في فكر دعاة التحرر .

ينظر دعاة التحرر لمهر المرأة نظرة مهينة ، باعتباره ثمناً لسيطرة الرجل على المرأة ونشأة حق القوامة عليها ، وسوف نعرض في هذا الفصل لآراء دعاة التحرر والرد عليها فيما يختص باعتبار المهر ثمناً لشراء المرأة واقتنائها ، وهو مقابل مادي لاستمتاع الرجل بها وكأنها عاهرة ، ثم نقوم بالرد على ذلك .

الفصل الخامس : النفقة بين الأديان السماوية والقوانين الوضعية وفكر دعاة التحرر .

وفي هذا الفصل سنعرض لفرض النفقة في الأديان والقوانين الوضعية وحق المرأة فيها باعتبارها تكليف إلهي للرجل .

الفصل السادس : النفقة في فكر دعاة التحرر .

وفيه سنوضح آراء دعاة التحرر في النفقة التي يرون أنها سبب لظلم المرأة اقتصادياً ، وأنها السبب في كفالة حق الطاعة المفروضة للزوج كما أنها سبب ضياع حقوق المرأة .

وسنرد على هذه الادعاءات ونثبت عدم صدقها .

الباب الثاني :

الطلاق والتطليق بين الأديان السماوية والقوانين الوضعية ودعاة التحرر :

الطلاق هو إنهاء للحياة الزوجية بإرادة الرجل المنفردة ، أما التطليق فهو إنهاء للحياة الزوجية بناءً على طلب الزوجة ولكن وفقاً لحكم شرعي أو قانوني .
ونظراً لأهمية التطليق لمنح المرأة حريتها من قيود زواج لا ترغبه ، فقد توسعنا إلى حد ما في بيان أنواعه وأسبابه بعد أن أوضحنا ضوابط الطلاق وقيوده .
هذا ويشمل الباب الفصول الرئيسية التالية :

الفصل الأول : الطلاق والتطليق في الأديان السماوية والقوانين الوضعية ونظراً
لأن الإسلام توسع في ضوابط الطلاق وأسباب التطليق كما أنه تضمن أحكام الخلع فقد توسعنا إلى حد ما في المبحث الثالث الخاص بالطلاق والتطليق في الإسلام والقوانين الوضعية .

الفصل الثاني : الطلاق في فكر دعاة التحرر .

وأوضحنا في هذا الفصل أن دعاة التحرر لم يعترضوا على الطلاق كوسيلة لإنهاء الحياة الزوجية ، فذلك من أمنياتهم الغالية ، ولكنهم اعترضوا على منحه للرجل دون المرأة ، وفي هذا الفصل تكلمنا عن اعتراض دعاة التحرر على الطلاق لأنه حق للرجل متناسين حق المرأة في طلب التطليق والخلع ، وكذلك نقدهم لرجال الدين وآرائهم في أحكام الطلاق ، ثم المطالبة بمنح النساء حق الطلاق أسوة بالرجال ، وأخيراً نقد أحكام الخلع .

الباب الثالث : التعدد بين الأديان السماوية والقوانين الوضعية ودعاة التحرر:

من الأمور المثيرة للعجب ، والتي لا يستسيغها عقل هي دعوة دعاة التحرر للحرية الجنسية والفوضى الجنسية الشاملة تحت مسميات متعددة منها : حرية المرأة في جسدها ، والصحة الإنجابية فسمحوا بتعدد علاقات المرأة الجنسية خارج نطاق الزواج ، بل شرعوا القوانين لإباحة الشذوذ الجنسي بين امرأة وأخرى وذكر وآخر ، ومع ذلك فهم يطالبون بإلغاء التعدد المشروع ويعتبرونه ظلماً للمرأة تارة ، وتارة أخرى يطالبون بمنحه للمرأة أسوة بالرجل ، وفي هذا الباب سنعرض للفصول التالية :

الفصل الأول : تعدد الزوجات في الكتب والأديان السماوية .

الفصل الثاني : التعدد في فكر دعاة تحرر المرأة .

وفي هذا الفصل أوضحنا : الادعاءات بأن التعدد ليس من الإسلام ، كما بينا مطالبة دعاة التحرر بإلغاء التعدد لمضاره ، ثم إشادتهم بالقوانين الوضعية التي ألغت التعدد ، وأخيراً أوضحنا أن القوانين الغربية قد أباحت التعدد وأجلينا مظاهر ذلك .

خاتمة الكتاب :

وفيها أوضحنا ما وصل إليه العالم الغربي المتمدين والعربي المتخلف من بلاء ومضار أخلاقية واجتماعية وجنسية وصحية نتيجة تخليه عن أحكام الأديان المنظمة لأحكام الزواج والطلاق والتعدد ، كما بينا كيف تتدخل المنظمات الدولية التي أنشئت أساساً لخدمة البشرية ، لنشر الفوضى الجنسية ومنحها الشرعية القانونية والأخلاقية ، وأن دعاة التحرر هم أذناب لقوى جديدة مجهولة الهوية لا هدف لها أو غرض إلا تدمير العالم جنسياً قبل تدميره نووياً .

وأوصينا بضرورة إحياء تعاليم الأديان وخاصة الإسلام حتى يعود العالم إلى جادة الصواب وتحقق سعادة ورفاهية العالم لقوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

[آل عمران : ٨٥]

وكذلك لقوله جل وعلا : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ

اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ [النساء : ١٠٥] .

الباب الأول

الزواج

بين الأديان السماوية والقوانين الوضعية وفكر دعاة التحرر

توطئة :

الفصل الأول : الزواج بين الأديان السماوية
والقوانين الوضعية .

الفصل الثاني : الزواج في فكر دعاة التحرير .

الفصل الثالث : المهر في الأديان السماوية
والقوانين الوضعية .

الفصل الرابع : المهر في فكر دعاة التحرر .

الفصل الخامس : النفقة في الأديان السماوية
والقوانين الوضعية .

الفصل السادس : النفقة في فكر دعاة التحرر .

الزواج بين الأديان السماوية والقوانين الوضعية وفكر دعاة التحرر

توطئة :

الزواج : أول علاقة اجتماعية بدأت بين الرجل والمرأة ، آدم وحواء وقد بدأت في الجنة كعلاقة عاطفية فقط تشمل الصحة والمودة والرحمة ، أي العشرة الكاملة دون علاقة جنسية والمودة والرحمة ، أي العشرة الكاملة دون علاقة جنسية ، ثم بدأت هذه العلاقة على الأرض أيضاً بين الرجل والمرأة ، آدم وحواء ولكن أضيف لها العلاقة الجنسية .

وأدلتنا المؤيدة لذلك ما جاء في التوراة عن سبب خلق حواء : « وقال الرب الإله ، ليس جيداً أن يكون آدم وحده ، فأصنع له معيناً نظيره » [التكوين ٢: ١٨] ، فهنا الهدف كان خلق حواء للصحة فقط لا للجنس ، ولذلك لم يخجلا رغم عريهما : « وكان كلاهما عريانين آدم وحواء وهما لا يخجلان » [التكوين ٢ : ٢٥]

ولم يعاشر آدم حواء جنسياً إلا بعد الطرد من الجنة « وعرف آدم حواء امرأته فحبلت وولدت قايين » [التكوين ٤ : ١] (١) .

وقد أوضح القرآن هذه الحقيقة فقال تعالى آمراً آدم عليه السلام ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة : ٣٥] .

(١) عرف آدم حواء امرأته أي عاشرها جنسياً فحملت ووضعت ، ويلاحظ بأن المكتوب بعد كل فقرة بين [] هو اسم السفر ورقم الآية ، فالتوراة والإنجيل تنقسم إلى أسفار ، والسفر كاسم السورة في القرآن الكريم تقريباً .

فالجنة كانت فيها الصحبة والتمتع بالطعام والشراب فقط ، أما ظهور الأعضاء الجنسية واستخدامها فكان على الأرض ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ [طه : ١٢١] .

الفصل الأول : الزواج بين الأديان السماوية والقوانين الوضعية .

الفصل الثاني : الزواج في فكر دعاة التحرر .

الفصل الثالث : المهر في الأديان السماوية والقوانين الوضعية .

الفصل الرابع : المهر في فكر دعاة التحرر .

الفصل الخامس : النفقة في الأديان السماوية والقوانين الوضعية .

الفصل السادس : النفقة في فكر دعاة التحرر .

هذا ، وقد قمنا بالرد على مزاعم وافتراءات دعاة التحرر فيما ذهبوا إليه من مطاعن وأكاذيب وافتراءات ضد أحكام الزواج الدينية .

الفصل الأول

الزواج في الأديان السماوية

والقوانين الوضعية

- . المبحث الأول : الزواج في اليهودية وأهدافه .
- . المبحث الثاني : الزواج في المسيحية وأهدافه .
- . المبحث الثالث : الزواج في الإسلام وأهدافه .
- . المبحث الرابع : الزواج في القوانين الوضعية .

الزواج في الأديان السماوية والقوانين الوضعية

الزواج تشريع إلهي في الفطرة الإنسانية ، أي الطبيعية التي غرسها الله في طباع البشر ، وحيث إنه تشريع إلهي فقد أعد الله كلا من الذكر والأنثى له إعداداً جسدياً ونفسياً ملائماً ، فخلق لكل منهما أجهزة جنسية تناسب مهمته في الحياة ، فجعل الرحم للمرأة مستودعاً لنطفة الرجل بعد الجماع ، ومأوى وحاضناً للأجنة بعد الإخصاب ، كما أعد كلاهما نفسياً لتقبل مهمته في الحياة التمسك بوظيفته : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] . ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ [٣] إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَى ﴾ [الليل : ٤ ، ٣] .

ولأهمية الزواج باعتباره شريعة إلهية ، تختلف عن الزنا وإن كان الفعل واحداً ، فهذا جماع وذاك جماع ، فد أضاف الله على الزواج الصحيح قدسية خاصة ، فالمسيحية تراه « سرّاً مقدساً » بمعنى آية من آيات الله في المفهوم الإسلامي واليهودية جعلت الزوجة الصالحة تاجاً يجلل رأس زوجها والزوجة الغير صالحة مرضاً عَضالاً لا شفاء منه : « الزوجة الصالحة تاج على رأس زوجها والمخزية كنخر في عظمه » [سفر الأمثال] .

وجميع الأديان تؤمن بأن مزاولة الجنس خارج نطاق الزواج فاحشة وزنى صريحاً ، جزاؤه الجلد أو الموت بالرجم أو الحرق حسب تعاليم كل دين .
وفي هذا الفصل سنعرض للزواج وحكمته في الأديان .

- المبحث الأول : الزواج في اليهودية وأهدافه .
- المبحث الثاني : الزواج في المسيحية وأهدافه .
- المبحث الثالث : الزواج في الإسلام وأهدافه .
- المبحث الرابع : الزواج في القوانين الوضعية .

المبحث الأول

الزواج في اليهودية وأهدافه

التوراة هي أول كتاب سماوي - بغض النظر عن صحتها من عدمه - وضع أغراض الزواج وحرّم الزنى وفرض له عقوبة « قصاصاً » ، والغرض من الزواج في التوراة ما يلي :

١ - الزواج هو السبيل لتكوين أسرة : وقال الرب الإله : « ليس جيداً أن يكون آدم وحده ، فأصنع له معيناً نظيره » [التكوين ٢ : ١٨] .

وقد خلق الله حواء أحد أضلاع آدم حتى لا يستغنى أيهما عن الآخر لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسداً واحداً » [التكوين ٢ : ٢٤] .

من الطبيعي أن تنظيم العلاقة الجنسية عن طريق الزواج هو السبيل الرئيسي لقطع الطريق إلى العلاقات الجنسية الغير شرعية بالزنا أو بغيره ، وجاء بالتوراة ولا تجعل مع امرأة صاحبك مضجعك لزور فتتنجس بها .. ولا تضاجع ذكراً مضاجعة امرأة إنه رجس » ^(١) [اللاويين ١٨ : ٢٠ ، ٢٢] كما جاء بها : « إذا زنى رجل مع امرأة ، فإذا زنى مع امرأة قريبة فإنه يقتل الزاني والزانية » [اللاويين ٢٠ : ١٠] .

٢ - الزواج هو السبيل للإنجاب :

أوضحت التوراة بجلاء أن مهمة المرأة هي البيت والإنجاب ومهمة الرجل السعي والكد والشقاء ، وأرجعت السبب في ذلك لخطيئة آدم وزوجه وأكلهما من الشجرة المحرمة .

وقال « الله » للمرأة : « تكفيراً أكثر أتعاب حبلك ، بالوضع تلدين أولاداً ، وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك » [التكوين ٣ : ١٦] .

(١) مضجعك لزور : أي لا تجامعها في فرجها حتى لا تحمل منك وهي متزوجة فتختلط الأنساب . « لا تضاجع ذكراً مضاجعة امرأة » يقصد به النهي عن اللواط .

وقال بالنسبة للرجل : ملعونة بسببك الأرض بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك.... بعرق وجهك تأكل خبزاً حتى يعود إلى الأرض التي أخذت منها...» [التكوين ٣ : ١٧ ، ١٩] .

٣- الزواج هو السبيل لإنشاء المجتمعات :

بارك الله آدم وحواء وقال لهما : « أثمروا وأكثروا واملؤوا الأرض وأخضعوها » [تكوين ١ : ٢٨] .

وجاء بالموسوعة اليهودية عن مهمة الزوجة : « خلقت لخدمة الرجل وكمساعد مناسب له ، فقد تكونت من أحد الأضلاع للرجل الأول آدم ، ويرتبط جوهر المرأة كمخلوق إنساني بوظيفتها كرفيقة للذكر .. وأن الزوجة في مرتبة أدنى من الزوج الذي يسيطر عليها » (١) .

وهكذا يتضح أن مهمة المرأة الأولى في الحياة هي أن تكون الزوجة الصالحة والمرية الفاضلة للأولاد الشرعيين ، فهي المعينة للرجل في بناء الأسرة ، وتربية النشء ، وكلاهما « الزوج والزوجة » السبيل للإشباع العاطفي والجنسي الكفيل بحفظهما من الوقوع في الزنا ، فإذا فعلت ذلك ونجحت فيه استحققت غاية التكريم. الذي أوضحه سفر الأمثال (٢) جاء فيه :

« امرأة فاضلة من يجدها لأن ثمنها يفوق اللآلئ . بها يثق قلب زوجها فلا يحتاج إلى غنيمة ... العز والبهاء لباسها » [سفر الأمثال ٣١] .

كما أوضحت أهمية المرأة لبيتها فجاء : « حكمة المرأة تبني بيتها والحماقة تهدمه بيدها » (٣) [الأمثال ١٤ : ١] .

وجاء بالموسوعة اليهودية : « السبب الأول في وجود الجنسين هو الحاجة

(١) انظر كتابنا ، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ص ٢٣ - دار الوفاء بالنصورة وهو الكتاب الأول من هذه الموسوعة .

(٢) السفر هو الكتاب : والتوراة تتكون من ٣٩ سفرًا .

(٣) يقصد : بالحماقة : المرأة الجاهلة .

للتكاثر ، فالكائن البشري وُلِدَ من امرأة ، وكانت الوظيفة الأساسية للمرأة هي حمل الأطفال ، وكانت الزوجة الجيدة والأم الجيدة تتمتع بالمديح من زوجها وأولادها « (١) .

ومما سبق يتضح أهمية الزواج والزوجة الصالحة في التوراة والديانة اليهودية .

* * *

(١) الموسوعة اليهودية فصل الحالة .

المبحث الثاني

الزواج في المسيحية وأهدافه

للزواج في المسيحية احترام وتبجيل وتقديس حتى اعتبر من الأسرار المقدسة «سر الزواج»^(١) وهدف الزواج المسيحي : الإنجاب والتكافل الاجتماعي والإشباع الجنسي المشروع .

ويقول قداسة البابا شنودة الثالث عن ذلك :

١- الأصل في الزواج المسيحي هو إنجاب البنين :

يقول العلامة « أكليمنصس الإسكندري » : « الزواج هو أول رابطة بين الرجل والمرأة لإنجاب بنين شرعيين » .

وعدم تحقق الإنجاب لا يؤدي إلى هدمه ، يقول القديس أوغسطينوس : «إن رابطة الزواج من القوة بحيث على الرغم من أنها ربطت بقصد إنجاب البنين إلا أنها لا يمكن أن تحل بسبب عدم إنجاب البنين ، وليس مصرحاً بتطليق العاقر»^(١) .

٢- الزواج من أجل تكوين الجماعة :

يقول القديس أوغسطينوس : « ليس الزواج لإنجاب البنين فقط ، وإنما أيضاً لأجل التكوين الطبيعي للجماعة » (التعاون الاجتماعي) .

« إن شهوة الجسد تختلف بواسطة المشاعر الأبوية ومشاعر الأمومة » .

(١) يرى المسلمون أن الزواج آية أي معجزة من معجزات الله الإلهية « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا » [الروم : ٢١] وهو في المسيحية سر مقدس بمعنى آية كذلك .

(٢) البابا شنودة الثالث : شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية ص ٦٨ ، ٦٩ . الطبعة التاسعة مارس ١٩٩٧ م - دار الكتاب المقدس .

٣- لأجل الضعفاء « أي الإحصان » :

يقول قداسته : « على أن بولس أضاف غرضاً آخر في رسالته الأولى إلى كورنثوس حيث قال : « حسن للرجل أن لا يمس امرأة ، ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته وليكن لكل واحدة رجلها ، لأن الزواج أصلح من التحرق » ، (كبت الشهوة) [٧ : ١ ، ٢ ، ٩] .

ويقول بولس الرسول موضعاً أن الزواج الثاني للأرملة هو استعلاء على المسيح :

« لتقيد في سجل الأرمال من بلغت سن الستين على الأقل ، أن تكون قد تزوجت من رجل واحد . . . أما الأرمال الشابات فلا تقيدهن إذا عندما يبطن على المسيح ، يرغبن في الزواج فيصرن أهلاً للقصاص لأنهن قد نكثن عهدهن الأول» [اتيموثاوس ٥ : ٩ - ١٣] .

والفقرات السابقة توضح عدم قيد الأرمال الشابات في سجل الكنيسة ليحصلن على إعانات لأن ذلك يجعلهن يفكرن في الزواج مرة أخرى .

وحدد بولس سبباً وحيداً يحقق للأرملة بسببه الزواج وهو الدعوة إلى الرب وليس قضاء الحاجة العاطفية والجنسية فيقول :

« إن الزوجة تظل تحت ارتباط ما دام زوجها حياً ، فإذا رقد زوجها « مات » ، تصير حرة يحق لها أن تتزوج من أي رجل تريده ، إنما في الرب فقط ولكنها برأيي تكون إذا بقيت على حالها ، وأظن أن عندي ، أنا أيضاً روح الله »

- [١ كورنثوس ٧ : ٣٩ ، ٤٠]

وشرح البابا يوحنا ذهبي الفم معنى هذه الفقرات فيقول :

« ولكن تلك التي تقود زوجاً ثانياً إلى فراش الزوجية الأول تقدم دليلاً قوياً على حبها الشديد للعالم والأشياء الأرضية والمرة الأولى حين كانت تعيش مع زوجها لم يكن يثيرها أي رجل آخر ، ولكن الثانية حتى وإن لم ترتكب الخطيئة فعلاً مع الآخرين عندما كانت تعيش مع زوجها ، إلا أنها أعجبت بأناس كثيرين

غير زوجها» (١) .

وهكذا تبين لنا أن المسيحية ترى في الزوج عيباً ينقص من درجة الشرف والخلق والإيمان ، ولولا ضرورة التناسل لأمرت بعدم الزواج .

ومع أهمية الزواج إلا أن المسيحية هي الدين السماوي الوحيد الذي يدعو إلى التبتل (عدم الزواج والاستمتاع الجنسي) ويرى أن ترك الزواج فضيلة ، ومن رغب عن الزواج وزهد فيه فهذا أفضل للتفرغ للعبادة ، ولن يصل أحد لدرجة القديسين إلا بالزهد في الجنس ، باعتبار أن الزواج سيصرفه عن العبادة .

ويوضح ذلك بولس الرسول (٢) فيقول :

« فأريد لكم أن تكونوا بلا هم ، إن غير المتزوج مهتم بأمور الرب وهدفه أن يرضى الرب ، أما المتزوج فيهتم بأمور العالم وهدفه أن يرضي زوجته فاهتمامه منقسم لذلك ، غير المتزوجة والعزباء تهتمان بأمور الرب وهدفهما أن تكونا مقدستين جسداً وروحاً ، أما المتزوجة فتهتم بأمور العالم وهدفها أن ترضي زوجها» [١ كورنثوس ٧ : ٣٢ - ٣٤] .

وينصح بولس بعدم الزواج وأن يتخذه المسيحيون قدوة لهم فيقول : « عليّ أن أقول لغير المتزوجين وللأرامل : إنه يحسن بهم أن يبقوا مثلي ولكن إن لم يمكنهم ضبط أنفسهم فليتزوجوا ، لأن الزواج أفضل من التحرق »

[١ كورنثوس ٧ : ٨ ، ٩]

وعلى ذلك ترى المسيحية أن التبتل أكثر رُقياً من الزواج وما يشمله من علاقة جنسية بين الزوج وزوجته ، وأن نعمة التبتل هي نعمة إلهية مقدسة جاءت بوحى إلهي وأوامر رسولية ، « حقا إنه لمن سخاء الله وفضله العظيم أن أرسل إلى البشر

(١) المرجع السابق ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، وانظر كتابنا المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ص ٢٨٩ - ٣٠٨ .

(٢) المسيحيون يعتقدون بالوهية المسيح ، ويعتقدون أنه أرسل بولس وكان يهودياً يسمى شاول رسولاً لنشر الرسالة وتعليم الناس الشريعة .

بذور التبتل من السماء » (١) .

وهم يقصدون ببذور التبتل ولادة المسيح من عذراء لم يجامعها رجل ، وأن
المسيح أيضاً لم يتزوج .

إذن الزواج في المسيحية هو استثناء من الأصل وهو عدم مزاوله الجنس ،
ولذلك فزواج الأرملة والأرمل الثاني مكروه .

(١) إليزابيث أ. كلارك : الآباء والمرأة ص ٨٥ - دار الثقافة بالقاهرة .

المبحث الثالث

الزواج في الإسلام وأهدافه

معناه ومفهومه :

« هو الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر واستمرار الحياة بعد أن أعد الله كلا الزوجين وهما ، بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء : ١] ، ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من المخلوقات ، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي ، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له ، بل وضع النظام الملائم لسيادته ، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه ، ويصون كرامته ، فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً ، مبنياً على رضاها ، وعلى إيجاب وقبول ، كمظهرين لهذا الرضا وعلى إظهار ، على أن كلاهما قد أصبح للآخر ، وبهذا وضع للغريزة سبيلها المأمونة ، وحمى النسل من الضياع ، وصان المرأة من أن تكون كلاً مباحاً لكل راعٍ » (١) .

إذن الزواج إسلامياً لا يختلف عنه في أغراضه وأهدافه عن الأديان الأخرى وإن سما بالمرأة .

من أهداف الزواج :

- الاستمتاع العاطفي والجنسي وقضاء الشهوة :

يقول العلي القدير : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٩] ، يقول : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾

[البقرة : ١٨٧]

واللباس هنا يعني الستر ، فالعلاقة الجنسية الزوجية المشروعة التي تؤدي إلى

(١) المرحوم الشيخ السيد سابق : فقه السنة ٢ / ١٠٤ .

الإشباع العاطفي والجنسي « السكن » هي السبيل للوقاية من الوقوع في الزنى واقتراف الخطايا ، وقد عبر عنها القرآن الكريم بقوله تبارك اسمه : ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنِ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢١] .

والمعنى : « أفضى بعضكم إلى بعض » أي استمتع كل منكما بالآخر استمتاعاً جنسياً كاملاً ، بحيث لم يعد جسد كل منكما بالنسبة للآخر سرّاً محجوباً ، أما الميثاق الغليظ فقد أوضحه الرسول ﷺ في خطبة الوداع حيث قال : « استوصوا بالنساء خيراً فإنكم اخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » (١) . فما يميز الزواج عن الزنا هو تشريع الله للزواج وتنظيم أحكامه .

وليس في العلاقة الزوجية « الجماع » ما يعني إهانة المرأة أو انتقاص قيمتها الإنسانية أو الجنسية « كائناً » أو الاجتماعية أو ينال من كرامتها وعرضها وشرفها ، وذلك لأن كل مخلوق خلقه الله وأعد له لوظيفته ، وقيام المرأة بوظيفتها هو عين التكريم لأنوثتها ، وعن ذلك يقول المرحوم محمد فريد وجدي : « المرأة كائن شريف أعدته القدرة الإلهية لتكثير النوع الإنساني فوظيفتها من هذه الجهة سامية جداً ولا يستطيع أن يجاريها الرجل فيها بوجه من الوجوه ، وقد متعها الله تعالى لحسن أداء هذه الوظيفة بكل ما تحتاج إليه من الأعضاء وناسب بين تركيبها وتلك الوظيفة ، بحيث ترى أن كل شيء فيها يدل على أن القدرة الإلهية قصرتها عليها ولذلك ترى بين جسمها وجسم الرجل من الاختلاف والتباين ما ينطق بالبداهة أنهما لم يخلقا لأن يتسابقا في مجال واحد » (٢) .

وأساس هذا التشريف هو القرآن والسنة لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا

(١) تفسير ابن كثير : ١ / ٤٤٣ .

(٢) محمد فريد وجدي : موسوعة القرن العشرين : ما هي المرأة ص ٥٩٥ .

عَظِيمًا ﴿ [الأحزاب : ٣٥] .

هذا وقد جعل الرسول ﷺ الزوجة الصالحة أكبر نعمة بعد عبادة الله فقال :
« ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ،
وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها
وماله » (١) .

٢ - التوالد والتكاثر وإعمار الأرض بالذرية :

اقتضت حكمة الله عز وجل أن يكون طريق الإنجاب هو الجماع وقضاء
الشهوة الجنسية لأنها أقوى شهوة في الوجود وأول شهوة تمت على ظهر الأرض ،
ويقول تعالى في ذلك : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ
بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل : ٧٢] .

فالأية أوضحت السبب المباشر من الاستمتاع الجنسي وقضاء الشهوة وحق
إنجاب الذرية ، وذرية الذرية .

٣ - إنشاء المجتمعات والدول والحضارات :

المجتمع هو مجموعة أسر ، ومجموعة المجتمعات تمثل الدولة يقول الخالق
البارئ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء : ١] .

كما قال عظمت قدرته : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ
شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

٤ - الطريق لمنع الزنا والفاحشة واختلاط الأنساب :

يقول تعالى موضعاً لضرورة الزواج للإحصان ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ
مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ

(١) الحديث رواه ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه .

بَعْدَ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴿١﴾ [النساء : ٢٤ ، ٢٥] .

هذا ، وقد أمر الله رسوله الكريم ﷺ أن يبايع النساء على الإسلام بشروط منها : ﴿ وَلَا يَأْتِينَ بَهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ [الممتحنة : ١٢]

وفي تفسيره هذه الآية يقول ابن عباس : « لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهن » (٢) وحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة » (٣) . هذا وقد أمرنا الله بعدم إكراه الأمة على البغاء ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور : ٣٣] .

وعلى ذلك ، فإن الإسلام لم يختلف عن باقي الأديان السماوية الأخرى في تشريع الزواج ومقاصده وأهدافه ، ويلاحظ أن المسيحية اعتبرت الهدف الأول من الزواج هو الذرية ، وليس الإشباع الجنسي ، ومرجع ذلك أنها ترى أن البتولية « عدم الزواج » هو الأصل ، والزواج لضعاف النفوس الذين يخشون الفتنة من الرجال والنساء فيقول بولس الرسول : « فحسن للرجل ألا يمس امرأة ، ولكن بسبب الزنا ليكون لكل واحد امرأته ، وليكن لكل امرأة رجلاً » [١ كورنثوس ٧ : ١] كما يحض المرأة على عدم الزواج فيقول : « غير المتزوجة تهتم فيما للرب لتكون مقدسة جسداً وروحاً ، وأما المتزوجة تهتم فيما للعالم كيف ترضي رجلاً » [١ كورنثوس ٧ : ٣٤]

(١) المحصنة : العفيفة التي جعلت فرجها حصناً منيعاً لا يقتحم إلا بالزواج . المسافحات : الزواني اللاتي احترفن الزنا علناً مع أي رجل ، متخذات أخدان : عشيقه الرجل الواحد «الصادق في المفهوم الغربي» .

المبحث الرابع

الزواج في بعض القوانين الوضعية

الزواج هو أساس بناء الأسرة ودعامة بناء المجتمع ، وكلما اهتمت القوانين الوضعية بتنظيم أحكامه ، كلما قلت مشاكله ، وزاد الانسجام والتآخي والتقارب بين أفراد المجتمع ، وإن عجزت القوانين المنظمة للزواج عن تحقيق غاياته ، زاد النفور بين أفراد المجتمع وتفشى الفجور ، وكانت القوانين من الأسباب المباشرة لهدم دعائم الأسر وانتشار الأمراض الاجتماعية والجنسية والصحية وهو ما نراه اليوم للأسف .

وكلما ارتقت الأمة ثقافيًا وحضاريًا وفكريًا كلما ارتقت معها القوانين المنظمة للأسرة بصفة عامة .

ومهما بلغت القوانين والوضعية في تنظيمه أحكام الأسرة فلن ترقى لأحكام الإسلام المنظمة لذلك .

وقوانين الزواج والأسرة شملت كل مجتمعات العالم ، ولا توجد قبيلة أو مجتمع أو دولة بلا قوانين ، حتى الدول الشيوعية التي آمنت بالشيوعية الجنسية ، اضطرت لتنظيم أحكام الأسرة .

والزواج تنظيمه إما القوانين الشرعية أي المستمدة من الشريعة سواء اليهودية أو المسيحية أو الإسلامية ويسمى الزواج الشرعي وهو الذي يقوم بإبرام عقده رجل الدين ، وبالتالي تخضع أحكامه لأحكام الدين ، وإما أن تنظمه أحكام القوانين الوضعية ويقوم بإبرام عقده رجل قانون ويسمى بالزواج المدني .

هذا ، وقد أخذ الغرب بأحكام الزواج المدني ، ومن ثم تخلصوا من الكثير من أحكام الدين المنظمة له ، وبدأت دول الشرق الإسلامية - للأسف في الـ نحو نفس الاتجاه شيئًا فشيئًا .

ويقول : المستشار سالم البهنساوي عن ذلك :

« إذا كانت القوانين الشيوعية قد جعلت المعاشرة الجنسية كالزواج فأطلقت عليه اسم الزواج غير المسجل بشرط صدور حكم قضائي يثبت قيام المعاشرة » م. ١٠ ، فإن الدول العربية قد أصابها هذا الانحلال من الناحية العملية ، فالمعاشرة الجنسية وإن لم تعد زواجاً في القانون إلا أنها مباحة فلا عقاب عليها ، إذا ما كانت بالتراضي ، فلا عقاب إلا عند اغتصاب البنت أو اعتراض الزوج على خيانة زوجته ، فإن قبل فلا جريمة ، بل يوقف تنفيذ الحكم ، وهذا ما استوردته أكثر الدول العربية !!! » (١) .

أمثلة قوانين الزواج المدني :

روسيا :

بالرغم من أن فلسفة الثورة الشيوعية تقوم على أساس الشيوعية الجنسية التي تختفي معها الأسرة ، ففي عقيدتهم أن نظام الأسرة نشأ بسبب الملكية الفردية فالأسرة وحدة إنتاجية تساعد على استقلال وسائل الإنتاج ، فإذا ما زالت الملكية الفردية وظهرت الملكية الجماعية تتحرر المرأة من نظام الأسرة وتعود إلى طبيعتها وهي مشاعية الجنس ، إلا أن الحكومة اضطرت لإصدار قانون العائلة سنة ١٦١٧م والذي تم تعديله سنة ١٩١٨م وقد جاء بمقدمته : « إن الغاية من القانون وضع قواعد للزواج والعائلة والوصاية مبنية على عادات الثورة الحديثة » (٢) .

هذا وقد تم عمل إصلاحات بقوانين الأحوال الشخصية في البلاد الشيوعية « منها قانون في سنة ١٩٢٦م ونفذ سنة ١٩٢٧م فألغى الشكل الديني للزواج وجعله مدنياً ، وبالتالي أصبح حق تنظيم وإمساك سجلات الزواج للدولة وحدها ، كما أن هذه القوانين أباحت الطلاق ويسرته عن النظام الكنسي السابق على الشيوعية » (٣) .

(١) سالم البهنساوي : قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء ص ٣٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٤ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٥ .

في فرنسا :

نص دستور عام ١٧٩١م (٢٧) على أن الزواج عقد مدني - ثم صدرت عدة تعديلات حتى عام ١٩٣٣ وكلها جنحت إلى تبسيط إجراءات الزواج بإلغاء الشكليات التي كانت قائمة في ظل القانون الكنسي « (١) .

في البرتغال:

سنة ١٩١٠م أخذ بالزواج المدني وفي تعديل سنة ١٩٣٠م نص صراحة على أن الزواج يعلن بواسطة موظف الأحوال المدنية بالشروط والصيغ المقررة في القانون المدني م (٥٧) (٢) .

في أسبانيا :

اعترف قانون ١٨٨٩م بنوعين من الزواج ، الكنسي والمدني م (٤٢) .

في شيلي :

سنة ١٨٨٤م أخذ بالزواج المدني وعدل سنة ١٩٣٠م وألغى كثيراً من محظورات الزواج الكنسي .

في إيطاليا :

أبرم اتفاق مع البابا في ١١ / ٢ / ١٩٤٩م جعل للزواج الكنسي نفس الأثر الذي للزواج المدني ، ولكن ظلت عقود الزواج ونظمه تخضع للنظام الكنسي حتى عدلت سنة ١٩٧٠م بعد صراع دام ١١٧ عاماً .

في ألمانيا :

صدر قانون ٢٦ / ٢ / ١٩٧٥ م فرض الزواج المدني وجعله إجبارياً أخذاً بالطريقة الفرنسية .

وهكذا يتضح أهمية الزواج وتنظيم قوانينه حتى في البلاد الشيوعية ، التي اضطرت لتنظيم أحكامه حماية للمجتمع من التردّي في هاوية الفوضى بكل أنواعها، بالرغم من أنها تؤمن بشيوعية النساء .

(١) قوانين الأسرة ص ٣٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٥ ، ٣٦ .

الفصل الثاني

الزواج في فكر دعاة التحرر

توطئة :

المبحث الأول : محاولة نقد الحكمة من الزواج .

المبحث الثاني : الادعاء بأن طاعة المرأة لزوجها عبودية .

المبحث الثالث : الطعن في الوصايا الإسلامية المكرمة للمرأة .

المبحث الرابع : الادعاء الكاذب بتقديس الرجل وإهانة المرأة .

الزواج في فكر دعاة التحرر

توطئة :

كما سبق الإيضاح وبيان أن الزواج سر إلهي وآية ربانية ، يستمد قدسيته إذا تم وفقاً لأحكام الله وتنفيذاً لشرائعه ، وهو ليس إهانة للمرأة لأن التبادل العاطفي والجنسي فيه هو السبيل لإعمار الأرض بالنسل ، وإقامة الأسر والمجتمعات وإعلاء شأن الحضارات .

ومع ذلك فإن لدعاة التحرر نظرة أخرى في الزواج وهذه الرؤية تتعارض مع الطبيعة البشرية « الفطرة » ومع أحكام الأديان السماوية ، فالأديان جميعاً تدعو إلى الفضيلة والعفة والطهارة والمحافظة على العرض وحفظ الشرف ، كما توجب توقيع عقوبة على المخالفين لهذه الآداب .

أما دعاة التحرر فهم يدعون إلى الانحلال الأخلاقي والجنسي الكامل الشامل تحت مسميات عدة منها حق المرأة في جسدها ، المساواة التامة بين الرجل والمرأة ، حقوق الإنسان ، الصحة الإنجابية والكثير من المسميات البراقة للألفاظ والتي تبدو كزينة لقبر نتن .

ولأن الإسلام هو الدين السماوي الأكمل في أحكامه بالنسبة للنساء ، كما أن المدافعين عنه محجّمين ، إما بسترهم إعلامياً ، أو غلق أفواههم ، فإن دعاة التحرر يستسهلون نقد الإسلام ومحاولة النيل من تعاليمه المنظمة لحقوق النساء ولهم في ذلك عدة مآرب نعرضها فيما يلي :

المبحث الأول : محاولة نقد الحكمة من الزواج : « الجماع والإنجاب » .

المبحث الثاني : الادعاء بأن طاعة المرأة لزوجها عبودية له .

المبحث الثالث : الطعن في الوصايا الإسلامية المكرمة للمرأة .

المبحث الرابع : الادعاء الكاذب بتقديس الرجل وإهانة المرأة .

هذا وقد عرضنا أفكارهم وقمنا بالرد عليها وإثبات أن هذه الادعاءات لا صحة لها وإنما الغرض منها الإساءة للدين وإلى ما منحه الإسلام للمرأة من إعزاز وتكريم.

المبحث الأول

محاولة نقد الحكمة من الزواج «الجماع والإنجاب»

الحكمة من الزواج إسلامياً - وفي جميع الأديان السماوية - هي التنازل عن طريق العلاقة الجنسية التي تحقق الاستمتاع العاطفي والجنسي المتبادل لكلا الزوجين، فهذه العلاقة هي علاقة نشوى وعطاء متبادل وليست استغلالاً لأنوثة المرأة فقط .

والإسلام ينظر إلى الغريزة الجنسية على أنها أمر طبيعي أوجدها الله في كل من الذكر والأنثى ، وحدد الضوابط الكفيلة بتصرفها للاستمتاع بالحياة ودوام إعمارها بالنسل وتتابع الأجيال ، وهذه الضوابط تجعل منها أداة للاستقامة والراحة النفسية والخلقية ، فرغب في الزواج وحث عليه ، وجعل العلاقة الجنسية من خلاله لها ثواب عظيم وهي السبيل لاكتساب الحسنات ، كما فرض العقوبات على العلاقات الجنسية خارج الزواج والتي قد تصل للموت .

واليوم ، أصبح عفاف الفتاة في الكثير من المجتمعات عاراً وطهارة الشاب تخلفاً وضعفاً ، وامتدت جرائم هذه الرذائل لجسد الأمة العربية والإسلامية ، تحت مسميات شتى ، مثل حرية الفتاة في جسدها ، حرية الشواذ في تحقيق سعادتهم ، الصحة الإنجابية ، ولم يعد تعاطي الزنا وممارسة الانحرافات الجنسية جريمة خلقية أو قانونية ، ومن ثم ساد التعري والمجون والبعد عن الستر والحشمة ، وضاع معنى الحياء من قواميس اللغة ، ومن أعراف وعادات وتقاليد البشر ، وأصبح أغلب الناس ذكوراً وإنائاً عبيداً لشهواتهم .

ومع ذلك يحاول دعاة التحرر الطعن في هذه البديهيات التي لا خلاف عليها في كل الأديان وكافة العقائد والأفكار القومية فتقول سناء المصري ناقدة أركان الزواج :

« وإذا حاولنا أن نرى ركناً من أركان الزواج الإسلامي السعيد التي يحددها

أبو حامد الغزالي في :

(الولد - كسر الشهوة - تدبير المنزل - كثرة العشيرة - مجاهدة النفس بالقيام بهن) .

فنجده يفيض في سرد الحكايات عن سباق الحمل والولادة فيقول :

(وما روي عن عمر أنه كان ينكح كثيراً ويقول : إنما أنكح للولد ، وما ورد من الأخبار في مذمة المرأة العقيم : قال عليه السلام :
« لحصير في ناحية البيت خيرٌ من امرأة لا تلد » .
وقال : « خير نسائكم الولود الودود » .

وقال : « سوداء ولود خير من حسناء لا تلد » .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم أنه (كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل ، وربما جامع قبل أن يصلي المغرب ، ثم يغتسل ويصلي ، وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله وإخراج غدة الشيطان منه ، وروي أنه جامع ثلاثاً من جواريه في شهر رمضان قبل العشاء الأخير) .

ويمتلىء الكتاب بأمثلة الصحابة الذين تزوجوا عشرات النساء ، وضاجعوا عشرات الجواري وأنجبوا الكثير من الأبناء .

(وهذا يؤكد) أن الزوجة في كل الحالات تعامل على أنها مركز لامتناس شهوة الزوج الجنسية ومعمل لتفريخ الأبناء وحضانة لرعايتهم ، وإذا كانت امرأة لا تلد بسبب عيب خلقي لم تصنعه هي ، فإن زوجها بالضرورة سوف يتزوج بأخرى تنجب له الكثير من الأبناء ، بينما تنتقل المرأة العقيم إلى هامش المملكة إلى منطقة الظل والإهمال ، تعاني الوحدة وعدم الاهتمام وربما تعاني من الضمور حتى الموت .

فالمودودي يؤكد على أن النساء خلقن من أجل الإنجاب :

« فلم يخلق هيكلها الجسدي - يقصد المرأة - إلا ليقوم بخدمة النوع البشري ويؤدي واجب الاستبقاء على وجوده فهو الهدف الرئيسي الذي قصده الفطرة

بخلقها وهو الواجب الذي تطالبها الفطرة بأدائه » (١).

ونحن نقول :

« هل ينكر أحد أن المرأة هي وعاء الأبناء للنمو الجسدي في الرحم ثم النمو الجسدي والفكري والتربوي خارجه ؟ وهل يعيب الرجل نشاطه الجنسي القوي والتميز في حدود ما أحل الله ؟ أو لا تسعد المرأة أيضاً بالجماع وكثرته كما وحسن أدائه كيفاً ؟! أو لا يوجد من النساء من يكون الجماع هو الشغل الشاغل لهن ؟!

إن الاهتمام بما يسمى الأنوثة والأناقة وإظهار الجمال ، هدفه هو التزين والتجمل وإخفاء العيوب ، للاستعداد والتهيؤ وطلب الجماع وإغراء الرجل « الزوج » للقيام بذلك ، أليس الزوج بالنسبة للزوجة هو أيضاً محل امتصاص وإفراغ شهوتها الجنسية ؟ أم أنها صحراء جرداء لا حياة فيها ولا إحساس ؟

ويقول الشيخ الغزالي مؤكداً أن الزواج ليس طلباً للذة فقط : « فإن الزواج ليس نشداناً للذة فقط وإنما هو قدرة على التربية ورعاية الأسرة ، فمن عجز عن ذلك كلفه الإسلام بالصوم » (٢) .

أما بالنسبة للأحاديث النبوية السابق الإشارة إليها ، فهي أحاديث تدعو إلى الاهتمام بالتناسل لإعمار الأرض . مع ملاحظة أن حديث : « لخصير في ناحية البيت ... » (٣) من الأحاديث الضعيفة والتي لم ترد في كتب الأحاديث الصحيحة ، وربما استرشد الدعاة بها لإيضاح أهمية التناسل والتكاثر ، وإن كان هذا الاسترشاد معيباً ، فهو يحوي إهانة للمرأة ، لم ينتجها الإسلام ، وتتعارض مع قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [الإسراء : ٧٠] .
والأمر ذاته ينطبق على حديث : « سوداء ولود خير من حسناء لا

(١) خلف الحجاب ص ٨٣ ، ٨٤ .

(٢) محمد الغزالي : قضايا المرأة ص ٨٠ .

(٣) قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار : « أخرجه أبو عمر التوقاني في كتاب معاشره الأهلين موقوفاً على عمر بن الخطاب ، ولم أجده مرفوعاً » .

تلد « (١) ، فهو لم يرد في كتب الصحاح الستة ، ولكنه يوضح عدم التفرقة العنصرية في الإسلام وأن مهمة المرأة الأولى هي الولادة .

هذا ، وتجدر الإشارة إلى أن الإسلام لم يأمر الزوج بطلاق الزوجة العاقر ، وترك ذلك لإرادة الزوج ، بل رغب الإسلام في تحمل عيوب الزوجة فقال الرسول ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى آخر » (٢) .

وكما أن للزوج حق طلاق العاقر ، فللزوجة حق طلب الطلاق من زوجها العاقر وذلك بسبب الضرر ، فإن رفض فلولي الأمر « القاضي » تطليقها . فالسعادة الحقيقية المتبادلة هي غاية الزواج واستمرار في الإسلام .

والزوجة المطلقة بسبب العقم يمكنها الزواج برجل آخر لديه من الذرية ما يكفيه ، أو عقيم مثلها .

وقد أوضح الله ثواب من يصبر على كراهية المرأة لعيوبها فقال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩] .

هذا وقد أوضح الشيخ الشعراوي هذا الأمر فذكر حديث رسول الله ﷺ الذي أوصى فيه من يأتي زوجته أن يقول : « اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني » .

ويقول الحق : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] أي إياكم أن تغضبوا ربكم في أي عمل من هذه الأعمال . . . وما دمت ستقي الله وتكون على يقين أنك تلاقيه لم يبق لك إلا أن تبشر بالجنة « (٣) » .

(١) أخرجه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح .

(٢) رواه مسلم .

(٣) المرحوم الشيخ : محمد متولي الشعراوي : فقه المرأة المسلمة ص ٢٩ - الدار العالمية للكتب والنشر .

المبحث الثاني

الادعاء أن طاعة المرأة لزوجها عبودية له

من أساليب دعاة تحرر المرأة الحبيثة ، محاولة تشويه العلاقة الزوجية الشرعية الخاصة ، وذلك بالادعاء بأن تنظيمها إسلامياً يحوى الكثير من إهانة واستغلال المرأة .

وها هي : « سناء المصري » تنتقد الإمام الغزالي عندما قال : « إن النكاح نوع رق ، فهي رقيقة له ، فعليها طاعة الزوج مطلقاً .

« إذا دعا رجل امرأته إلى فراشه فلم تأت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

وتعلق قائلة : فعليها أن تستجيب سواء رغبت في الجماع أم لم ترغب وتطيع الرجل ظل الإله على الأرض : « لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، لعظم حقه عليها .. » .

وهكذا يتضح منطق الجماعات الإسلامية الذي يحكم طرفي العلاقة الزوجية ، حيث ترتفع قيمة أحد طرفي العلاقة إلى حد تنزيه جميع أفعاله ورغباته في مقابل تبخيس الطرف الآخر والخط من قيمته ، فلا يكون أمام المرأة إلا الطاعة الجبرية والرضوخ الكامل ..

.. ولكن ماذا لو رفضت الزوجة مبدأ الطاعة المطلقة وعبرت عن مشاعرها في لحظات معينة .. ؟ « (١) .

ونحن نقول رداً على هذه الأوهام :

يقصد الغزالي بنوع رق أي نوع من أنواع الطاعة ، إننا جميعاً أرقاء إلى حد ما، فطاعتي لرئيسي في العمل وتنفيذ أوامره « نوع رق » ، والإيمان بفكر معين أو

(١) سناء المصري : خلف الحجاب ص ٨٠ ويلاحظ أنها تنقد الفكر كأنه فكر خاص للجماعة الإسلامية وليس فكراً إسلامياً صحيحاً .

فكرة معينة والانسياق لخدمتها والتضحية من أجلها - بغض النظر عن صحتها من عدمه هو نوع رق ، وعمل الرجل وكده وسعيه لإعالة أسرته بما فيها الزوجة والابنة هو نوع رق ، فجميع الالتزامات فيها نوع رق .

وتتمادى سناء المصري في الادعاء بتشبيه الزوجة بالرقيق « أسرى الحرب » مع نقدها لنظام الرق نتيجة الحروب في الإسلام فتقول :

«هل يمكن أن تتحول المرأة التي عاشت الاستقلال أو فكرت فيه . . . المرأة التي خرجت إلى الحياة فتعلمت وحصلت على الشهادات وتقلدت الوظائف . . . المرأة التي لمست بعقلها وروحها ويديها حقيقة إنسانيتها . . . هل يمكن أن تتحول إلى سلعة في سوق الرقيق مرة أخرى . . . أكاد لا أصدق أن هذا الحديث يدور ولو سرا في نهاية القرن العشرين ، وبعد مرور زمن طويل على صدور وثيقة حقوق الإنسان . . . ليس المقصود هنا المعنى التبعية في العلاقة الذي يجعل الزوجة جارية لزوجها . . . ولكن المقصود هو ذلك الجانب التشريعي والحقوقى الذي يدور حول مبدأ (وما ملكت إيمانكم) .

والمقصود هو الرق الجسدي الذي يتعامل مع صدور وأرداف النساء كمادة للبيع والشراء . . الرق الذي يبغي الاستيلاء على نساء الجانب المهزوم في الحرب . . .»^(١).

ونقول : وما أيسر الرد على هذه الافتراءات العقيمة .

الإسلام أوحى به من الله والرق موجود فلم يتدعه أو يخلقه من عدم ، بل نظمته حتى تصبح الأسيرة في النهاية أم ولد ولها حق العتق^(٢) ، وقد عبر عن ذلك أبو الأعلى المودودي فقال :

«إن إباحة التمتع بناءً على حق الملكية واردة في غير آية من آي القرآن الحكيم بصراحة متناهية . . . واستعباد أسرى الحرب وبيعهم وشراؤهم كان وما زال رائجاً في الدنيا منذ قديم الزمان إلى أوائل القرن الثامن عشر الميلادي ، ارجعوا بنظركم

(١) سناء المصري : خلف الحجاب ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٢) انظر كتابنا : الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة .

قليلاً إلى ما قبل بضعة قرون وافترضوا أن الحرب قائمة بين المسلمين وأمة أجنبية ،
ويصيب المسلمون فيها آلافاً من نساء هذه الأمة وفيهن عدد كبير من النساء
الجميلات والشابات . . . فقولوا لي الآن : ماذا ينبغي أن نصنع بهذا العدد العظيم
من نساء العدو والداخلات في دار الإسلام أما حبسهن بصفة دائمة فهو ظلم ، وأما
تخلية سبيلهن في دار الإسلام فكأنه نشر لجرائم الخلاعة والمجون والفسق
والفجور في الدولة ؛ لأن الأضرار الخلقية لا بد أن تنشأ بهن حيثما وضعن في
الدولة ، فيفسد المجتمع من جانب وتوصم جباههن بالعار والذل إلى الأبد . . من
جانب آخر فهي مشكلة شائكة يعالجها الإسلام بتوزيعهن بين أفراد الأمة ، جعل
التمتع بناء على ملك اليمين من حق الرجال وما جعله من حق النساء « (١) .

وإني أقول للمتمسكين والمفتخرين « بوثيقة حقوق الإنسان » : أين حقوق
المسلمات في شتى أنحاء العالم ، إنهن يغتصبن في مشارق الأرض ومغاربها ، ثم
يقتلن ويدفنن في مقابر جماعية لقد أوضحت ذلك د . نوال السعداوي فقالت :
« في ليلة ١٠ / ١٢ / ١٩٩٢م قامت مظاهرة صامتة للنساء يحملن لافتات
تقول : « نعلن احتجاجنا على اغتصاب ثلاثين ألفاً من نساء البوسنة بواسطة قوات
الصرب » (٢) .

وقد أوضحت مجلة الوعي الإسلامي هذه المشكلة فجاء بها :

« إن هناك ما يقرب من ٢٣ مليون لاجئ و ٢٥ مليون نازح ينتشرون في
العالم - طبقاً لإحصاءات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين UNHCR يمثل المسلمون
منهم ٨٠٪ ويشكل الأطفال والنساء منهم أكثر من ٧٠٪ .

وإذا وضعت أماننا مأساة الهجرة والشتات بهذا الحجم يتضح لنا حجم
الأضرار التي تلحق بالمرأة ومعها أطفال بالطبع وبالتالي أفراد أسرتها ، فالمرأة هي
نواة الأسرة ومن دونها لا تستقيم حياة المجتمعات .

(١) سناء المصري : خلف الحجاب ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٢) د . نوال السعداوي : قضايا المرأة والفكر والسياسة ص ١٣٥ .

ولسنا في حاجة هنا إلى سرد المعاناة الأليمة التي تقاسيها المرأة في البوسنة وكشمير وبورما والصومال وكمبوديا وطاجيكستان وأذربيجان وغيرها ، إلا أن أخبار الاعتداءات الجنسية الصارخة التي تصحبها اعتداءات بدنية وربما القتل لم تعد خافية على أحد ، لكن هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية « المملكة العربية السعودية » تسجل في أحدث تقاريرها أن اغتصاب امرأة مسلمة لا يعني دماراً بدنياً ونفسياً لها فقط ، وإنما ينسحب ذلك على كل أفراد أسرتها ، أما إذا كانت زوجة فإن تفكك أسرتها بكاملها وضياعها وتشرداها هو أمر لا يمكن تجنبه وهو ما يستوجب العمل بكل قوة لحماية المرأة من جرائم الاغتصاب ، بل إنه مجرد أن يكون للمرأة المسلمة ابن غير شرعي هو أمر يجلب لها الذل والتعاسة والهوان طيلة حياتها ، ولذلك فإن خصوصية المرأة المسلمة في هذا الجانب تستوجب فرض حماية أكثر فاعلية وأكثر إيجابية ، وبخاصة أن المادة السابعة من الميثاق العالمي لإعلان حقوق الإنسان واتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين تؤكد أن وجوب وضع النساء والأطفال في عالم الشتات والمحن موضع الاهتمام والحماية ضد أي نوع من الاعتداءات غير الكريمة » (١) .

إن تفاصيل ما تلاقيه النساء المسلمات من اغتصاب وتعذيب وجوع وقتل جماعي تشيب من هوله الولدان ، وتتميز منه أشد الحيوانات المفترسة ، وإذا كشف بعض من المستور المخزي تم محاكمة مسؤول تم اختياره بعناية ، بالسجن فقط ثم يوضع في مستشفى فاخر لظروفه الصحية ، وحتى لا تهدر إنسانيته ، وبعد ذلك تنس جرائمه ويحيا حياته ... مع الاعتذار للمغتصبين ولا عزاء للموتى، ولتحيا حقوق الإنسان أيها الغرب .

وتصر « سناء » على الانتقاص من مهمة المرأة في الحياة وتطعن في قول أحد العلماء حين يقول : « إن خط التقدم الإنساني يسير في اتجاه الضبط للنزوات الحيوانية ، وحصرها في نطاق الأسرة على أساس الواجب لتؤدي بذلك وظيفة

(١) مجلة الوعي الإسلامي ، العدد (٣٧٨) مايو - يونيو ١٩٩٧ م مقال بعنوان «مشاهدات ودراسات عن محنة المرأة المسلمة في عالم الشتات » للكاتب شعبان عبد الرحيم .

إنسانية ليست اللذة غايتها وإنما هي إعداد جيل إنساني يخلف الجيل الحاضر .

وتعلق قائلة : « وهكذا تصف تلك الدعاية موضوع العلاقة الجنسية بالنزوات الحيوانية ، وتدعو إلى ضبطه بمقاييس الواجب ، فتفرغ تلك العلاقات من معناها الإنساني مما يوقعها في المزيد من الحيوانية والميكانيكية . وتجد الزوجة - الملكة - نفسها محاطة بشروط واضحة في مملكة الأسرة فهي يجب أن تكون وعاءاً لشهوات الزوج الجنسية ، ومعملاً لتفريخ الأبناء وحفظ النوع ، وفي التحليل الأخير تختزل المرأة إلى فرج ورحم » (١) .

ونحن نقول : أو لم تفهم هذه أن العلاقة الجنسية غير المشروعة هي نزوة حيوانية وحصرها في نطاق الأسرة يجعلها علاقة إنسانية رفيعة ، أو ليست مهمة المرأة التي خلقت لها أن تكون فرجاً ورحماً . إن سعادتها الحقيقية هي ذلك . يقول الشيخ الشعراوي رحمه الله موضحاً ذلك في تفسير آية : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] . « ... وبعض الناس فهموا خطأ أن قوله : ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ معناها إتيان المرأة في أي مكان ، ذلك خطأ ، لأن قوله : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ يعني محل استنبات الزرع ، ... المكان الذي ينجب الولد على أي جهة شئت .

ويتابع الحق : ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾ أي أن لا تأخذ المسألة على أنها استمتاع جنسي فحسب ... لأن الذرية التي ستأتي من أثر البقاء الجنسي سيكون لها متاعب وتكاليف ، فلو لم يربطها الله بهذه اللذة لزهّد الناس في الجماع ... ومع هذا يحذرنا الحق أن نجعل من هذه اللذة الجنسية هي الأصل في إتيان النساء فقال ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾ يعني انظروا جيداً إلى هذه المسألة على ألا تكون الغاية بل هي وسيلة ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾ أي ادخروا لأنفسكم شيئاً ينفعكم في الأيام المقبلة « إذن فالأصل في العملية الجنسية هو الإنجاب » (٢) .

(١) سناء المصري : خلف الحجاب ص ٨٣ ، ٧٤ .

(٢) الشيخ محمد متولي الشعراوي : فقه المرأة المسلمة ص ٢٨ ، ٢٩ .

ونحن نقول : إن العلاقة الجنسية الخاصة بين الرجل وزوجته هي علاقة تبادلية طرفاها لهما نفس الحقوق في كل شيء ، فكما أمر الإسلام المرأة طاعة زوجها إذا دعاها للجماع حتى يقضى شهوته ، ويسعد نفسياً وجسدياً وعملياً فإن الإسلام أمر الزوج أيضاً أن يلبي طلبها وحاجتها إذا أرادته وكانت راغبة في جماعه ، ويظهر ذلك في قوله ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة » .

وقد ثبت أن امرأة عثمان بن مظعون أهملت نظافتها وزينتها فعاتبها نساء الرسول فقلن : ما بالك يا « حواء » متغيرة اللون ، لا تتمشطين ولا تتطيبين ؟ فقالت : « وكيف أتطيب وأتمشط ، وما وقع على زوجي ولا رفع عني ثوباً منذ أمد بعيد المهم أمر الرسول ﷺ زوجها أن يعطيها حقها في العشرة الزوجية الجنسية الحلال وأجبره على الإفطار من صيامه . . . فرجعت « الحواء » إلى عائشة وقد اكتحلت وامتشطت وتطيبت . . . فقد أتاها زوجها » .

ولحث الرجال على تلبية رغبات النساء قال الرسول ﷺ : « ما بال أقوام حرّموا النساء والطعام والنوم ، إنني أنام وأقوم وأفطر وأصوم وأنكح النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » (١) .

وفي نصيحته ﷺ : « إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها . . . ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يجعلها حتى تقضي حاجتها » ، هذا وقد أوجب الإسلام للزوجة المطيعة لزوجها الجنة ، فقال ﷺ : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة » .

وعن إعزاز الإسلام للمرأة يقول محمد فريد وجدي :

« وما اختص به الإسلام الذهاب في احترام الحقوق الطبيعية للمرأة إلى حدود لم تدر في خيال مشرع مدني إلى اليوم ، فالإسلام لم يكلف المرأة ، وهي زوجة بأي حق تؤديه للرجل غير حفظ عرضه وطاعته في المعروف ، باعتبار أنه

(١) محمود بن الشريف : الإسلام والحياة الجنسية هامش ص ٢٨ ، سلسلة كتب التصوف الإسلامي الكتاب الخامس عشر .

الرئيس الطبيعى للأسرة ، فلم تكلفها الشريعة الإسلامية بخدمته ، ولا بخدمة أولادها ، ولا بخدمة نفسها أيضاً ، بل ولا لإرضاع أولادها ولا حضانتهم ، ولكن الزوج ملزم بأن يوجد لها من يخدمها ، فإن كان فقيراً تولى هو القيام بحاجتها ، فإن ولد لهما طفل فعليه أن يستأجر لها مرضعاً وحاضنة ، فإن قبلت والدته أن ترضعه وتحتضنه كان لها على ذلك أجران ، أجر الإرضاع وأجر الحضنة ، إلا إذا كان الزوج فقيراً فيتسامح له الشرع » (١) .

أما عن حديث : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ... » فليس فيه أي إهانة للمرأة حيث لم يأمرها الرسول ﷺ بالسجود للزوج ولكنه ﷺ أراد أن يُعلى من حق الزوج فقال : « لعظم حقه عليها » وهي مبالغة يقصد منها إيضاح المفهوم . فالإسلام ليس فيه سجد لغير الله حتى لو كان لرسوله ﷺ ، فلا كهنوت في الإسلام .

ومعلوم أن السجود في الأديان السماوية قبل الإسلام كان جائزاً كدليل احترام وتبجيل واعترافاً بالرياسة وليس للعبادة الواجبة لله تبارك وتعالى .

وقصة يوسف ﷺ في التوراة والقرآن الكريم يوضح ذلك حيث كان حلمه كما أوضحه لأبيه ﴿ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾ [يوسف : ٤]

هذا وقد تحقق الحلم : ﴿ وَرَفَعَ أَبُوبِهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴾

[يوسف : ١٠٠]

(١) المرجع السابق ص ١٤ .

المبحث الثالث

الطعن في الوصايا الإسلامية المكرمة للمرأة

لقد بلغت تعاليم الإسلام الخاصة بإكرام المرأة وحسن معاملتها من الرقي والسمو والعظمة ما لم ولن تبلغه أي ديانة أخرى أو قوانين وضعية . ومع ذلك يحاول دعاة تحرر المرأة إظهار الإسلام وتعاليمه السامية كأنه ظالم للمرأة ، ونسوا أو تناسوا هؤلاء أن آخر وصايا الرسول ﷺ لأئمة وهو على فراش الموت : النساء النساء .

ومن هذه المحاولات العقيمة التي لا يقبلها إلا جاهل ، ما أدعته « سناء المصري » لتفسير الحديث : « استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، فاستمتع بها على عوج » .

« فهذا الحديث الذي يبدو في الظاهر وكأنه دعوة لحسن معاملة النساء إلا أنه يعكس تفوق الرجل الذي تمنحه تلك الرؤية حق الاستمتاع بالمرأة وكأنها دمية ، وباليتهى حتى دمية مستقيمة بل هي معوجة » . وتسترشد بتفسير أحد كبار علماء الإسلام للحديث حيث قال : « والأعوج فيها رأسها ، والمعتدل فيها قلبها ، فكل معاملة معها يجب أن تكون على أساس من السياسة واللين لا على المنطق والفلسفة » .

ويقول : « . . . » تعليقاً على نفس الحديث : « إن إغضاء المرء عما لا يرضى من حال زوجته يكفل له إقباله على الاستمتاع بها ، ولا يحرمه تلك السعادة ، والرسول ﷺ لا يعني بما قدمنا أن المرأة مخلوق شرير شرس ، إنما يريد كما ذكرنا - تقرير الحقائق ليخرج المرء عن أحلامه وأوهامه » (١) .

لقد تركت « سناء » ما في الحديث الشريف من وصايا نبوية جلييلة تحض على تحمل الرجال لبعض أخطاء وعيوب النساء ومقابلة ذلك باللين وحسن المعاملة والكلمة الطيبة التي يكون لها في أسماع المرأة أثر السحر ، الذي يتجاوز في تأثيره

(١) سناء المصري : خلف الحجاب ص ٣٨ .

عشرات الخطب والمناقشات العقلية ، فالنساء قلوبهن هواء ، وهل يضير المرأة استمتاع زوجها بها والتبادل العاطفي والجنسي حتى لو لم تكن كاملة الأوصاف والمزايا عند زوجها ؟ وهل المرأة لا تستمتع جنسياً مع زوجها ، إن الجنس علاقة متبادلة .

إن هذا الحديث هو حديث إعمار البيوت لا هدمها وخسرانها ، وبه وصية عظمى في معاملة المرأة وهي ليست بالشدة الطاغية أو اللين الذي لا جدوى منه وتنتقد « سناء » وصية الإمام الغزالي للرجال بحسن معاملة النساء بلطف وسياسة حيث قال : « ينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن ، فإن كيدهن عظيم ، وشرهن فاش والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ، ولا يعتدل ذلك منهن ولا بنوع لطف ممزوج بسياسة » (١)

إن هذه الوصية القوية تحض الرجال على حسن معاملة النساء مهما بلغت عيوبهن ، وعانى الرجل من شرورهن ، فهل هناك وصايا أعظم من تلك . إنه لا يطالب بكمال المرأة ، ولكن يطالب باستخراج أفضل ما فيها من خصال طيبة وكما حاولت « سناء » النيل من وصايا الرجال على حسن معاملة النساء ، حاولت أيضاً الطعن في الوصايا للنساء بتحمل مساوئ الرجال أملاً في إعمار البيوت فتقول : « في حوار لعمر مع زوجة ابن أبي عذرة الذي كانت تكرهه وأخبرته بكرهيتها له ، قال عمر : نعم فاكذبي ، فإن كانت إحداكن لا تحب أحداً فلا تحدثه بذلك ، فإن أقل البيوت الذي يبنى على الحب ، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب .

وقد روي البخاري ومسلم عن أم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيمني خيراً » ، وقالت : ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث يعني الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها » .

وتعلق قائلة : « فهذا حديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة .

إذن المصلحة بكل ما تعني من أنانية وفردية وإعلاء للذات على حساب

(١) خلف الحجاب ص ٣٨ ، ومرجعها - إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي .

مصلحة الآخرين وذواتهم هي التي تبرر كذب الزوجة على زوجها وخداعها له . .
فيقوم البيت على قاعدة من الزيف الواضح ، وإذا كان الزوج يستطيع إكراهها على
ما لا تحب ، فهي تملك حسب هذا المنطق - الضحك عليه وحرمانه من صفاء
المشاعر الحقيقية حتى تحمي نفسها من التهديد المستمر في كل الأوضاع وخصوصاً
في وضع التهديد بتعدد الزوجات وإدخال الضرائر من النساء على حياتها التي
تتحول تدريجياً إلى جحيم » (١) .

ونقول عن ذلك :

إن حُسن العشرة قد تكون نتيجتها حب جارف عميق صادق بين الرجل
وامرأته ، والصحيح ألا تهدم البيوت وتقوض الأسر إلا بعد محاولات جادة
للإصلاح ، وكم من كراهية تحولت إلى حب بالكلمة الطيبة والمعاملة الحسنة وهذا
ما جعل عمر يقول للمرأة : « الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب » ولكن لو
ذهبت هذه الوصايا سُدى وفشلت العشرة في إصلاح ذات البين ، فهنا الطلاق
والانفصال هو العلاج المؤلم الوحيد الذي لا بد منه ، وقد ثبت أن امرأة جاءت
عمر كارهة لزوجها فأمر بحبسها في مكان سيئ غير نظيف ، وفي الصباح سألها
عن حالها ، فقالت : لم أتم في سعادة منذ تزوجت إلا هذه ، فأيقن عمر من
شدة الكراهية التي لا علاج لها وأمر زوجها بفراقها « طلاقها » .

أما عن الادعاء بأن حديث الرسول ﷺ : « صريح في إباحة الكذب
لمصلحة الأسرة فهذا فخر للإسلام ، فهدفه إعمار البيوت وألا يكون إظهار شعور
عابر في ساعة غضب سبباً في الذهاب بسعادة بيت عامر ، فقد تكون الزوجة
غاضبة من أمر إن صرحت به كان سبباً للتشاحن ، والتباغض وإشعال نيران لا
سبيل لإطفائها ، فهي تكذب بكلمة طيبة لتحافظ على زوجها ونفسها وأولادها
وبيتها . . . !!؟ وهل يعد ذلك أنانية وفردية وإنكار للذات !!؟

إن المرأة عندما تتزين وتصبغ شعرها أو تصله أو تلبس الباروكة فهي تكذب
لإظهار حُسن ليس بحقيقي ، ونفس الأمر لباقي أنواع الماكياج والزينة فلم ير دعاة

(١) خلف الحجاب ص ٨٢ .

التحرر في ذلك حرية شخصية ، وعلامة من علامات التحضر والرقي ولا يرونه كذباً صراحاً .

إن الله في قرآنه الكريم أمر المسلمين ألا يتخذوا معسول الكلام أداة لإفساد الأرض والوقعة بين الناس فقال محذراً : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿ [البقرة : ٢٠٤ ، ٢٠٥] .

أما الكذبة الحقيقيون فقد وصفهم العلي القدير فقال : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الأنعام : ٢١] .

المبحث الرابع

الادعاء الكاذب بتقديس الرجل وإهانة المرأة

هذا الادعاء الذي ليس له في الإسلام أي نصيب يقوم على التحايل والتدليس لقلب الحقائق وتحويلها إلى أكاذيب ، ومن ذلك انتقاد سناء المصري لحديث الرسول ﷺ : « روي أن أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها أتت إلى النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت يا رسول الله إني وافدة النساء إليك . إن الله بعثك بالحق للرجال والنساء فآمنا بك واتبعناك ، وإنا معشر النساء محصورات قواعد بيوتكم ، وحاملات أولادكم ، وأنتم معشر الرجال فضلتُم علينا بالجمع والجماعات وعبادة المرضى ، وشهادة الجنائز ، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله تعالى ، وإن الرجل إذا خرج حاجًا أو مرابطًا أو معتمرًا حفظنا لكم أموالكم وغزلنا لكم أثوابكم وربينا لكم أولادكم . . . أفما نشارككم في هذا الخير والأجر يا رسول الله ؟

فالتفت النبي ﷺ بوجهه الكريم إلى أصحابه ثم قال : « هل سمعتم مقالة امرأة أحسن من هذه عن أمر دينها » ، فقالوا : يا رسول الله ما طننا امرأة تهتدي إلى مثل هذه فالتفت النبي ﷺ ثم قال : « انصرفي أيتها المرأة ، وأعلمي من خلفك من النساء أن طاعة - الزوج - اعترافًا بحقه - يعدل ذلك . وقليل منكن من يفعله » .

إذاً فهذا التصور الذي يرفع مكانة الرجل إلى حد التقديس والاعتراف بحقه وتبجيله لاحتكاره المهام ذات الشأن الاجتماعي هو نفسه الذي يخفض من قيمة المرأة ويقلل شأنها وشأن قدراتها العقلية والنفسية « (١) .

ونحن نوضح مفهوم الحديث - الذي تجاهلته - فنقول :

(١) سناء المصري خلف الحجاب ص ٣٩ ، ٤٠ وكما سبق الإيضاح يلجأ بعض دعاة تحرر المرأة إلى عدم الطعن المباشر للدين الإسلامي وينسبون ما يدعونه لفكر شخص أو جماعة حتى يضمنوا تأييد السلطة الحاكمة أحيانًا ، وعدم إثارة المسلمين غالبًا .

« الحديث الشريف أوضح مهام كل من الرجل والمرأة ، وبين أن حسن قيام المرأة برعاية بيتها من زوج وأبناء وغيرهم يعدل كل ما فضل به الرجال ، وأن أعمال المرأة ووظيفتها لا تقل قيمتها في المجتمع عن أعمال الرجل ، فكل يسر لما خلق له ، وهذا لا يعني دونية جنس عن آخر ، فكلاهما يكمل الآخر ولا قيمة لعمله دون نجاح الآخر في عمله ، هل يستطيع أحد الادعاء أن عمل المهندس أدنى درجة من عمل الطبيب ؟! لقد افتخر الله بخلقه الذكر والأنثى على السواء فقال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [الليل : ٣] .

كما تقول : « وكان علي بن أبي طالب يقول: شر خصال الرجال خير خصال النساء ، البخل والزهو والجبن ، فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها ، وإذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مرتب ، وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها » .

إذاً فتلك هي الصورة المثلى التي تريدها الجماعات الإسلامية للمرأة : جبانة - بخيلة في مقابل صورة الرجل الكريم - الشجاع . . . حيث تكون نقيضه الذي يجمع بداخله النواقص والمثالب ويكون ذلك هو مبرر خضوعها له « (١) .

ونحن نقول لها ، لو كنت منصفة لسعدت بقول الإمام علي « شر خصال الرجال خير خصال النساء » ألا يوحي ذلك بعلو مكانة المرأة وترقى أخلاقها - إن صلحت - عن الرجال !!؟

وهل الحفاظ على مال الزوج والأبناء ، وعدم الميوعة « التصنع » في الكلام مع الغرباء ، واثقاء الشبهات ، أخلاق تزم عليها المرأة ؟!

وتتمادى سناء المصري فتدعي أن محاولة الزوجة لعلاج نشوز زوجها للإبقاء على الأسرة وإعادة السعادة إليها مهانة فتقول معترضة على نصيحة أحد العلماء : « فلنستجمع المرأة كل حيلتها وذكاؤها ، ولتدرس أسباب نفوره في تلطف وكياسة ولتعالج كل سبب بما يصلحه ، ولا بأس أن تتقبل ما يكلفها ذلك من ألم نفسي ، أو جهد مالي أو نحوه بسماحة نفس وطيبة خاطر ، فهي إنما تسعى لأسمى واجب تعتر به المرأة بعد عبادة الله عز وجل » .

(١) خلف الحجاب ص ٣٩ ، ٤٠ .

فأي منطق هذا الذي يطالبها بمعالجة الهوان بأن تهين نفسها أكثر وأن تعالج ذله لها بمزيد من التذلل . . .

آه . . من الصعب التعليق على نصوصهم هذه . . حيث تبلغ حدًا من الوضوح المنفر بما يكفي . . . » (١) .

أُتِسمَحَ لنفسها بالتأوه ، إذا تلطفت المرأة وتحملت بعض الألم النفسي لإصلاح حال زوجها وتسمي ذلك تذللًا . . . إن التذلل لإعادة السعادة إلى بيت كان يمكن أن تنقض قوائمه هو التعقل والتضحية والكياسة والفخر لمن تزاوله ، ألم يقل الحق تبارك وتعالى عن التذلل للوالدين : ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء : ٣٤] ، هل إذا تواضع الرجل لأمه رحمة هو تذلل وإهانة !!؟ كيف يدعى دعاة التحرر إهانة الإسلام للمرأة وقد جعلها رسول الله ﷺ إذا صلحت تقدر بنصف الدين ، وهي أحد السبل القوية للإعانة على العبادة ، حيث يقول : « من رزقه الله امرأةً سالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليثق الله في الشطر الآخر » كما قال « ليتخذ أحدكم قلبًا شاكراً ، ولسانًا ذاكرًا ، وزوجة مؤمنة سالحة تعينه على آخرته » .

أو لسنا جميعًا نتحمل الكثير من الضغوط النفسية في مباشرة أعمالنا سواء مع الرؤساء أو المرؤوسين ، أو جمهور المتعاملين ، ولن ننجح في أعمالنا إلا بالتغلب أو التكيف مع هذه الظروف ! إن أسمى معاني الحب هو الرغبة الجامحة في تحمل بعض الآلام والتضحيات - أحيانًا - لتحقيق سعادة الحبيب ، والجميع يفخر بذلك ، فلم تستنكرها إذا كانت لحماية أسرة من زوجة وزوج وأبناء من الانهيار!

(١) سناء المصري : خلف الحجاب ص ٣٨ .

الفصل الثالث

المهر في الأديان السماوية

والقوانين الوضعية

المبحث الأول : المهر في التوراة والديانة اليهودية .

المبحث الثاني : المهر في الإنجيل والديانة
المسيحية .

المبحث الثالث : المهر في القرآن والديانة
الإسلامية .

المبحث الرابع : المهر في بعض القوانين الوضعية .

المبحث الخامس : الدوطة في بعض الدول
والقوانين الوضعية .

المهر في الأديان والقوانين الوضعية

توطئة :

الزواج علاقة شرعية مقدسة عند أصحاب الأديان السماوية والمعتقدات غير السماوية ، فكافة البشر تنظر إليه نظرة تقديس .

والزواج أيضاً علاقة اجتماعية إنسانية ، فنجاحه يزيد من أواصر المحبة والمصاهرة والألفة ووشائج التعاون البناء بين أفرادها .

والزواج لابد له من أعباء مالية أهمها تجهيز بيت الزوجية ومستلزمات الزوج والزوجة والاحتفال والاحتفاء بهذه المناسبة السعيدة .

والمجتمعات المتمدينة والأديان السماوية تفرض على الرجل منح المرأة مقابل مادي ليس بهدف شرائها ، ولكن تعبيراً عن تضحيته من أجلها وإعرازه لها وتأميناً لمستقبلها الاقتصادي والمالي ، وهذا المقابل يسمى « المهر » ، وقيمتها المادية تتوقف على عوامل كثيرة ، كلما كان للمرأة فيها وضع اجتماعي أو جمالي زاد هذا المهر .

أما في المجتمعات الغير متمدينة والغير دينية فقد تستغل المرأة وتدفع هي مقابل لتشجيع الرجال على الزواج بها وهو يسمى « الدوطة » أو « البائنة » .

ولا خلاف تقريباً في أحكام المهر في الأديان السماوية والقوانين الوضعية المتمدينة .

وسوف نعرض لما يلي :

المبحث الأول : المهر في التوراة والديانة اليهودية .

المبحث الثاني : المهر في الإنجيل والديانة المسيحية .

المبحث الثالث : المهر في القرآن والديانة الإسلامية .

المبحث الرابع : المهر في بعض القوانين الوضعية .

المبحث الخامس : الدوطة في بعض الدول والقوانين الوضعية .

مع ملاحظة أن المهر كان يؤديه الزوج قبل الأديان السماوية ، فهو من العادات التي جبل عليها الإنسان وخلق بها .

المبحث الأول

المهر في التوراة والديانة اليهودية

الحقيقة أن التوراة هي أول كتاب سماوي أنزل (١) ، وقد أوضحت دفع الرجال للمهور للحصول على النساء فجاء في سفر التكوين أن عبداً لإبراهيم عليه السلام ذهب ليخطب لإسحاق امرأة من عشيرته كوعده لإبراهيم ، وعندما وافق أهلها على الزواج قائلين :

« ها هي رفقة » اسم البنت « أمامك ، خذها وامض ، لتكن لابن سيدك ، كما قال الرب ، ... ثم أخرج « العبد » جواهر من فضة ومن ذهب وثياباً وأعطاها لرفقة ، وأهدى أيضاً أخاها وأمها تحفاً » [سفر التكوين ٢٤ : ٥١ ، ٥٣] .

وهذه الهدايا للعروس « رفقة » هي مهرها ، ولأهلها تكريماً لها .

وجاء عن أغرب مهر في التاريخ أن الملك شاول أول ملك لليهود طلب من داود « النبي » مهراً لابنته غير عادي حيث قال له : « فإن الملك لا يطمع في مهر بل في مائة غُلفة » الجزء الواجب إزالته من عضو الذكر التناسلي للختان « من غلف الفلسطينيين » [١ صموئيل ٨ : ٢٥] وقد استطاع داود قتل مائتي فلسطيني والحصول على غلفتهم (٢) .

أحكام المهر عند اليهود :

م (٩٨ ، ٩٩) من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين مفهومها يوضح أن دفع المهر شرط لصحة عقد الزواج ... فإذا ادعت الزوجة أنها لم تقبض مهراً فإن القرينة تقوم على عكس هذا القول .

(١) نقصد التوراة الأصلية وليست الحالية ومع ذلك سنسترشد بالحالية حيث إن اليهود يسرون وفقاً لأحكامها .

(٢) زكي على السيد أبو غضة : الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة ، دار الوفاء بالمنصورة ، ص ٧٠ .

« كما حدد التلمود مهر الفتاة البكر بمبلغ مائتي زوز ، بينما حدد مهر الثيب بمبلغ مائة زوز ، أما إذا كانت البنت البكر ابنة رجل دين فإن مهرها يكون أربعمائة زوز .

وفي مؤخر الصداق ، تفضل الزوجة الأولى على الثانية ، والثانية على الثالثة ، والثالثة على الرابعة » (١) .

(١) السيد محمد عاشور : مركز المرأة في الشريعة اليهودية ص ١٠٨ .

المبحث الثاني

المهر في الإنجيل والديانة المسيحية

لم ينسخ الإنجيل أحكام المهر الواردة في التوراة ، وعلى ذلك فقد فرضت المسيحية مهراً للمرأة ، أسوة بما جاء بالتوراة وإن اختلفت قيمة المهر باختلاف الزمان ومستوى الزوجة الاجتماعي والأدبي وغير ذلك .

« وقد نظمت لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين أحكام المهور في الباب الثالث حيث جاء به :

مادة (٧٤) : ليس المهر من أركان الزواج ، فكما يجوز أن يكون بمهر يجوز أن يكون بغير مهر .

م (٧٥) : يجب المهر المسمى في عقد الخطبة للزوجة بمجرد الإكليل في الزواج الصحيح .

م (٧٦) : المرأة الرشيدة تقبض مهرها بنفسها ، فلا يجوز لغيرها قبض المهر إلا بتوكيل منها للولي أو الوصي بأن يقبض مهر القاصر .

م (٧٧) : المهر ملك المرأة تتصرف فيه ، كيف شئت إن كانت رشيدة . . .

والمواد الخاصة بالجهاز جاءت في الفصل الثاني من نفس الباب الثالث ومنها :

م (٨٠) : لا تجبر المرأة على تجهيز منزل الزوجية من مهرها ولا من غيره ، فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلاً ، فليس له «الزوج» مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء منه ولا تنقيص شيء من مقدار المهر الذي تراضيا عليه .

م (٨٣) : إذا جهز الأب ابنته من مهرها وبقي عنده شيء فيه فلها مطالبته به .

م (٨٤) : الجهاز ملك للمرأة وحدها فلا حق للزوج في شيء منه وإنما له الانتفاع بما يوضع في بيته ، وإذا اغتصب شيئاً منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته إن هلك أو استهلك عنده « (١) .

وهكذا نرى ميل المسيحية لاعتبار المهر حقاً خالصاً للزوجة .

(١) المستشار معوض عبد التواب : موسوعة الأحوال الشخصية ص ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ .

المبحث الثالث

المهر في القرآن والديانة الإسلامية

لقد كرم الإسلام المرأة بفرض مهرٍ لها ، وهذا المهر حق على الرجل لها وليس لأبيها ، ولا تتنازل عنه أو جزء منه إلا برضاها لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء : ٤] والمهر في مفهومه هو مقابل مادي يعطى للزوجة لإثبات أن لها قيمة عند الرجل ولتأمين مستقبلها ، ولتيسير استعدادها للزواج والمشاركة في أعبائه إن أرادت .

وطلاق الزوجة أو الزواج بأخرى معها لا يبرر اغتصاب ما نالته من مهر ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢٠ ، ٢١] .

والمهر ليس سبباً من أسباب جهاز المرأة للزواج - كما يظن البعض - فهي هو ابن حزم يقول (١) :

« لا يجوز أن تحجب المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشيء أصلاً ، ولا من مالها ولا من صداقها ، والصداق كله لها ، تفعل فيه ما شئت ، بلا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض ؛ ولا يحل لأبي البكر صغيرة كانت أم كبيرة أم الثيب ، ولا لغيره من سائر الأقارب أو غيرهم حكم في شيء من صداق الابنة أو القريبة ، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئاً فيه لا للزوج ولا لغيره ، فإن فعلوا فهو منسوخ باطل ، مردود أبداً ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شئت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك . ولها أن تمتلك الضياع والدور وسائر أصناف المال بكافة أسباب التملك ، ولها أن تمارس التجارة وسائر تصرفات الكسب المباح ولها أن

(١) سالم البهناوي : قوانين الأسرة ص ٢٧ ، ومرجعه المحلى لابن حزم ٩ / ٥٠٧ .

تضمن غيرها وأن تهب الهبات وأن توصي لمن تشاء من غير ورثتها وأن تخصص
غيرها إلى القضاء » .

وهكذا يتبين أن المهر في الإسلام تشريف للمرأة وإعلاء مكانة ، وضمان
مستقبل مالي واقتصادي وحرية تصرف .

المبحث الرابع

المهر في بعض القوانين الوضعية

« القانون المصري للأحوال الشخصية » (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ م المعدل بقانون (٣٣) لسنة ١٩٩٢ م .

م (١٩) : إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوجة ، فإن عجزت كان القول للزوج بينة ، إلا إذا ادعى ما لا يصح مهراً لمثلها عرفاً فليحكم بمهر المثل .

كذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما^(١) .

والقانون يوضح أن المهر تكريم وتشريف للمرأة « المهر ليس شرطاً لصحة النكاح ، للزوجة الامتناع عن الدخول في طاعة زوجها حتى تستوفي العاجل منه دون أن تعد ناشزاً . . . أداء المهر واجب شرعاً للزوجة على زوجها إبانة لشرف المحل . . وهو يجب بالعقد ويتأكد بالدخول وهو دين قوي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء . . . ولا يسقط منه شيء بالدخول ولا بمضي مدة ، بمدة ولو طالت » (٢) .

وللزوجة شرعاً وقانوناً قبض مهرها بنفسها ولها حرية التصرف فيه واستثماره بلا إذن الزوج ، وهذا ما يتميز به الشرع الإسلامي والقوانين الإسلامية عن القوانين الغربية التي لا تجيز ذلك .

القانون الفرنسي المدني :

المادة الثانية عشرة : تجعل الزواج سبباً في سلب أهلية الزوجة في التقاضي وفي التصرفات المالية إلا إذا حصلت على تصريح كتابي من زوجها (بعد الإصلاح

(١) موسوعة الأحوال الشخصية ، المستشار معوض عبد التواب ٢ / ١٠٧٧ الطبعة السادسة : توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية .

(٢) المرجع السابق ٢ / ١٠٨٠ وما بعدها تحت عنوان « تطبيقات قضائية » .

التشريعي سنة ١٩٤٢م ألغيت هذه الوصاية اسمياً () .

ومثل هذا حدث في أمريكا وإنجلترا وبولونيا وإيطاليا وأسبانيا إذ رفعت الوصاية الإجبارية الدائمة على المرأة .

وفي بلجيكا ربطت ذلك بإرادة الزوج فإن شاء أعطى حكماً عاماً دائماً أو لمدة محدودة . . وإن شاء سحب هذا التصريح « (١) .

وهكذا نرى سمو الشريعة الإسلامي والقوانين على شرائع الغرب وقوانينه .

(١) سالم البهنساوي : قوانين الأسرة ص ٢٥ .

المبحث الخامس

الدوطة «البائنة»

معناها : أن تقدم الزوجة إلى الزوج عند الزواج « قيمة مادية للانتفاع بغلتها في تحمل أعباء الحياة الزوجية .

فقد تقدم الزوجة قطعة أرض تملكها عند الزواج لزوجها لاستغلالها بزراعتها بنفسه ، أو تأجيرها للغير والحصول على العائد وهذه الميزة مُساعدة من الزوجة لزوجها ، ومن ثم فالدوطة « عارية » أي إعارة للزوج وليست تمليكًا له .

« هذا ، وقد خلا القانون المصري من أي نصوص خاصة بالدوطة ، ولكن إذا اتفق مصريون عليها ، ففي وسع المحاكم المدنية عملاً بالمادة (٢٩) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية أن تتبع قواعد القانون العامة أو قواعد العدالة والقانون الطبيعي والعرف السائد بين الناس » (١) .

وكثير من المجتمعات يستشري فيها هذا النظام ، حتى أنها نظمتها قانونيًا ، ومن ذلك القانون اليوناني الذي جاء به بالمادة (١٤٢٦) من القانون المدني : في حال انحلال الزواج ، ترد الدوطة إلى الزوجة أو إلى ورثتها وتنتهي كل إدارة لها وانتفاع من الزوج على أموال الدوطة .

وطبقًا للمادة سالفه الذكر ، الدوطة تظل في ملك الزوجة ولا يكون للزوج عليها سوى حق الانتفاع ما دامت الحياة الزوجية قائمة ، فإذا انحلت عقدة الزواج بالوفاة تعين رد الدوطة إلى الزوجة والدوطة ليست ركنًا من أركان الزواج ، ولا شرطًا من شروطه ، ويتم الزواج بدونها ، وعدم دفعها لا يخول المطالبة بها « (٢) .

(١) المستشار معوض عبد التواب : موسوعة الأحوال الشخصية ٢ / ١٣٤٠ ، ١٣٤١ بتصرف يسير .

(٢) المرجع السابق ٢ / ١٣٣٩ .

الفصل الرابع

المهر في فكرة دعاة التحرر

المبحث الأول : الادعاء بأن المهر ثمن لشراء المرأة
واقتنائها .

المبحث الثاني : الادعاء بأن المهر مقابل الاستمتاع
الجنسي بالزوجة .

المهر في فكر دعاة التحرر

بالرغم من اتفاق الأديان والقوانين على حق المرأة في المهر إعلاءً لشأنها واعترافاً بأهميتها ، ومساعدة لها على مواجهة ظروف الحياة الاقتصادية ، إلا أن دعاة التحرر يرون أن المهر هو ثمن لشراء المرأة واستعبادها ، كما أنه مقابل الاستمتاع الجنسي بها وكأنها عاهرة .

والواقع أن هذه الرؤية قاصرة ضيقة الأفق خالية من الحق بعيدة عن الحقيقة ، كل ما تهدف إليه الإساءة إلى الحياة الزوجية الشرعية ، والدعوة للانحلال الأخلاقي والفجور الجنسي .

وفي هذا الفصل سنعرض للمباحث الهامة التالية :

المبحث الأول : الادعاء بأن المهر ثمن لشراء المرأة واقتنائها .

المبحث الثاني : الادعاء بأن المهر مقابل الاستمتاع الجنسي بالزوجة .

هذا ، وقد قمنا بعرض آراء أكثر من داعية تحرر لهذه الأفكار السقيمة المريضة ، وقمنا بالرد عليها ، موضحين أن المهر هو عين تشريف وتكريم للمرأة ، وأن الاستمتاع الجنسي لا يقتصر على المرأة فقط فهي شريكة فيه وترغبه كسنة الحياة ، ولتحقيق الأمومة أصدق عاطفة سامية في الوجود .

المبحث الأول

الادعاء بأن المهر ثمن لشراء المرأة واقتنائها

إن هذا الادعاء الذي قد لا يخطر على عقل بشر سواء ذكراً وأنثى هو من مفتريات دعاة التحرر ، وهم بمقتضاه يهينون المرأة وهم يحسبون أنهم يكرمونها ، وهدفهم من هذا الادعاء ، سلب حق القوامة من الرجل لظنهم أن المهر والنفقة هما سبب نشوء هذا الحق .

تقول د . سامية الساعاتي : « إن مناسبات الاتفاق على المهر وتحديدته لا تخلو في بعض الأحيان من الأخذ والرد والمساومة وإن « ما يدفعه الزوج في مقابل أن يحظى بزوجه ينطوي على فكرة قريبة جداً من مفهوم الشراء (مصطفى الخشاب : دارسات في الاجتماع العائلي) .

وكما أن الثمن في حالة الشراء يختلف باختلاف السلعة المراد شراؤها فكذلك المهر . . فإنه يعلو ويهبط على حسب تقويم العروس المراد الزواج منها .

وما يدعم القول مضمون الشراء في مفهوم المهر عند الريفين نستشفه من أقوال لهم تعين على فكرة ملكية الرجل للمرأة واقتنائها ، وعن أن الرجل إذا تزوج أصبح مقتنياً زوجته ، فهم إذا أرادوا إبداء استيائهم من امرأة واستهجانهم سلوكها ، كثيراً ما يعيبنها في شخص زوجها قائلين : العيب مش عليها . . . العيب على اللي « قانيها » .

كذلك من العبارات التي تتضمن مفهوم الشراء فيما يتعلق بالمهر وتقويم العروس بالمال ، أن أهل الشاب يقولون لأهل الفتاة في سياق خطبتها وتحديد مهرها : « إحنا نتاقل بتكم بالمال » أو « أنها تساوي ثقلها ذهباً » ، ومثل قولهم أيضاً بعد أن تنتقل العروس إلى العيشة معهم . . . ويثبت أنها الزوجة التي ينشدونها : « والله فلوسنا كانت حلال » ، ويعنون بذلك المهر الذي قدموه كثمن لها ، كما أنه من المألوف جداً أن نسمع الزوجة نفسها تقول عن المهر : « إنه حق

رقتي » ، ولعل لفكرة البيع والشراء في مفهوم المهر ، صلة بجسد المرأة كما يتضح من عبارة الزوجة السابقة « (١) .

وتقول د . نوال السعداوي موضحة نفس الفكرة : « أصبحت المرأة حين تتزوج تحمل اسم الزوجة أو الرقيقة وتعني العبداء وجمعها في اللغة الرقيق » (٢) .

ونحن نصصح هذه المفاهيم المغرضة التي تؤدي إلى إهانة المرأة والانتقاص من قيمتها الإنسانية والاجتماعية فنقول :

المهر ليس مقابل شراء المرأة أو يقترب في مفهومه من فكرة الشراء ، ولكنه مقابل مادي لإثبات أن للمرأة مكانة عالية عند الرجل ، تستحق أن يضحي من أجلها بمال شقي واجتهد في جمعه وتحصيله والحفاظ عليه ، كما أنه ضمان اقتصادي لتأمين مستقبلها المالي ، وقد يكون لمساعدتها في التجهيز للعرس والاستعداد للمعاونة في تأثيث بيت الزوجية .

ويظهر تكريم الإسلام للمرأة في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا ﴾ [النساء : ٢٠] فتعبير « قِنْطَارًا » يوضح أن القيمة ليست مادية حسب وزن المرأة وقيمة جسدها ولكن القيمة معنوية وشرفية ، ويؤكد ذلك أن المرأة إذا تم العقد عليها ولم يدخل بها الزوج فلها المتعة ونصف المهر لقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢٣٦) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿

[البقرة : ٢٣٦ ، ٢٣٧]

ولو كان المهر مقابل شراء لكان من الطبيعي أن ينشأ للمشتري حق بيع السلعة ، أو التنازل عنها للغير ، وهذا ليس في الإسلام أو من تعاليمه ، وفي اليهودية قديماً

(١) سامية الساعاتي : علم اجتماع المرأة ص ٢٢٣ .

(٢) د . نوال السعداوي : توأم السلطة والجنس ص ٥١ .

كانت البنت تباع لسداد دين أبيها أما الزوجة فلم تكن تباع وهذا دليل على أن المهر ليس ثمنًا للزوجة .

وارتفاع وانخفاض المهر إنما يتوقف على المستوى الاجتماعي والمالي والأخلاقي وقدرة الرجل « الزوج المنتظر » ومدى الرغبة في الاقتران به ، فقد تتزوج المرأة رجلاً يدفع أقل بكثير من آخرين لرغبتها فيه وإيمانها بمزايا خاصة به لا تتوافر في آخرين أغنى ، فالأمر ليس منوطًا بالمال فقط .

وقد أمرنا الرسول ﷺ ألا نكلف الشباب ما لا يطيقون من مهر للزواج ، وأن نيسر لهم ذلك فقال الرسول ﷺ : « إن أعظم النكاح بركة ، أيسره مؤنة » ، كما قال ﷺ : « يمن المرأة خفة مهرها ، ويسر نكاحها ، وحسن خلقها ، وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها ، وسوء خلقها » .

ومعلوم أن المهر ليس ركنًا ولا شرطًا في عقد الزواج « رأي الأحناف » ويرى الكثير من العلماء : « الزواج بغير ذكر للمهر ، ويسمى زواج التفويض ، يصح في قول عامة أهل العلم ، يقول الله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة : ٢٣٦] » (١) . ومما سبق يتضح أن المهر ليس مقابل شراء المرأة .

أما استرشاد الكاتبة بألفاظ الريفيين التي توضح الشراء مثل : « العيب على اللي قانيك » فالمقصود بذلك أن من رباها أو تزوجها لم يستطع أن يحسن تربيتها .

وتعبير : « نتاقل بنتكم بالذهب » المقصود به أن الفتاة تستحق كل تكريم مادي ولكن ليس في إمكان العريس القيام بذلك ماليًا لعدم قدرته ، ومعلوم أن شراء السلع يتوقف على قيمتها هي ، لا على قدرة الشاري ، وهذا دليل أن المهر ليس مقابل شراء .

وتعبير : « فلوسنا كانت حلال » المقصود منه أن الزوج قد عانى وجاهد وشقى لجمع مال المهر ، وأن العروس أو الزوجة تستحق ذلك لصلاحها كزوجة ،

(١) السيد سابق : فقه السنة ٢ / ٢٢٣ .

وليس لوزنها أو حجمها كسلعة .

أما قول المرأة عن نفسها : « إنه حق رقبتى » فهو تعبير مجازي يعني أن ما أخذته من مهر تستحقه ، كما يعني اعترافها بحق طاعتها لزوجها .

وعن ادعاء د . نوال السعداوي بأن الزوجة تعني الرقيقة أو العبد ، فهذا خطأ يصل لدرجة الخطيئة ، فلم تكن الزوجة أبداً في الإسلام عبدة ، وقد طالعت أكثر من معجم لغوي ولم أجد أن معنى رق أو رقيق هو الزوجة ، وليس معنى أن الزوجة رقيق لزوجها أنها عبدة ، ولكن معناه أنه يجب عليها الطاعة ، والواقع أن الزوج هو عبد عند زوجته فهو الذي يشقى ويعمل لينفق عليها بعد الزواج ، ويجمع لها مهراً قبله .

ومعلوم أن العمل والشقاء لجمع مهر المرأة يستوجب سنوات طوال من عمر الشباب ، وهذا في حد ذاته يصعب على الرجل كثرة الزواج والتعدد ، وما نراه الآن في الجامعات من زواج عرفي تم بلا مهر أو بمهر اسمي (٢٥ قرشاً) ، كان من نتائجه زواج الطالب بأكثر من فتاة في وقت واحد ، وقد تزوج بعضهم خلال سنوات الدراسة الأربع بأكثر من عشرين طالبة ، فغياب المهر الحقيقي أدى إلى التعدد وزاد عنه ، فالمهر هو حماية للمرأة من سهولة التعدد وضمان لمستقبلها من الكوارث المالية .

المبحث الثاني

الادعاء أن المهر مقابل

الاستمتاع الجنسي بالزوجة وكأنها عاهرة

يحاول دعاة التحرر الإساءة إلى الحياة الزوجية الخاصة ، تلك العلاقة التي أوضح الله قدسيتها فقال : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] .

ومن الطبيعي ألا يستطيع أحد أن يُسيء إلى علاقة مشروعة هي السبب في وجوده وخروج كافة البشر للحياة ، ولكن يمكن الإساءة لها عن طريق غير مباشر بادعاء أن المهر هو المقابل المادي لحق استمتاع الرجل بالمرأة ، وكأن الاستمتاع للرجل فقط ولا نصيب للمرأة فيه .

وتقول سناء المصري : « وتلك المكانة العالية التي يتبوّؤها الزوج فوق الزوجة يعترف المدودي أن الرجل ينالها » نظير المال الذي ينفقه في صورة المهر ، فالمهر الذي يتفق عليه بين الرجل والمرأة عند الزواج لابد للرجل من أدائه والوفاء به ، فإن رفض دفعه ، حق للمرأة أن تمنع نفسها عنه » .

وفي هذا التحليل الموجز للمودودي نجد أن ثمن تمكين الزوج من قضاء شهوته الجنسية هو المهر .

ومن يدفع أكثر يستطيع أن يخضع زوجته أكثر . . . فتتحول العلاقات الخاصة إلى سوق يصول فيه أصحاب الدنانير الذهبية والعملات الأجنبية .

فيالها من مملكة تكون الغلبة فيها لمن يدفع أكثر . . .

وياالها من ملكة يملكها الرجل لقاء الثمن المادي . . . !!! » (١) .

ونحن نردها إلى جادة الصواب فنقول :

(١) سناء المصري : خلف الحجاب ص ٨٥ ، ومرجعها : حقوق الزوجين لأبي الأعلى المودودي .

هل الرجل فقط هو الذي يقضي شهوته؟! وهل المرأة ليست لها شهوة
أضعاف شهوة الرجل ، إنها تزيد على الأقل - الرغبة في الحمل والولادة .
هل يرضى دعاة التحرر أن تدفع المرأة « دوطه » للرجل ليتزوجها ، أي رشوة
ليتزوجها .

وإذا حدث ذلك ، فهل سيسعد دعاة التحرر ويعتبرون هذا انتصاراً للمرأة التي
اشترت شهوتها بالمال؟! أم سيقولون : إن المرأة أهانت نفسها؟!!

إن الزواج الصحيح في الإسلام ليس هو القائم على من يدفع أكثر كما تدعي
« سناء » ولكنه القائم على أسس سليمة لإعمار البيوت : « فاظفر بذات الدين
تربت يدك » . أما الزواج القائم على طمع المرأة في مهر كبير تناله من شيخ كبير
أو العكس ، فهذا ليس من وصايا الإسلام ، أو تعاليمه .

والدليل الساطع على أن المهر هو تكريم للمرأة بمناسبة العقد عليها وليس
بسبب جماعها والاستمتاع بها ، هو أن الزوجة التي لم يدخل بها زوجها بعد العقد
عليها ثم طلقها فلها المتعة ونصف المهر لقوله تعالى : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ
مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) » وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ
مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا
الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » [البقرة : ٢٣٦ ، ٢٣٧] .

ويلاحظ لو أبيح الزواج بدون مهر لكان في ذلك امتهاً للمرأة وحط من
قدرها فينظر الرجل لها نظرة احتقار ، فلا تحسن العشرة بينهما ، ولا يدوم الحب
والوئام مما يؤدي إلى سهولة حل رابطة الزوجية ، وسهولة الطلاق والزواج
بأخريات « وهو ما نراه في الزنا السري » ^(١) وقيمة المهر تتوقف على المستوى
الاجتماعي للزوجة ، ويسار الزوج فهو من مفاخر النساء ، ولذلك إذا لم يسم
« تحدد قيمته » يفرض للمرأة مهر المثل لقريباتها .

(١) نقصد به ما يسميه الناس عن طريق الخطأ « الزواج العرفي » .

والمهر تستحقه الزوجة حتى لو مات الزوج قبل الدخول بها بإجماع العلماء ،
وقد يكون المهر هو عتق المرأة من العبودية « عن أنس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ أعتق
صفية وجعل عتقها صداقها » متفق عليه .

وهكذا تبين كذب دعاة التحرر في دعواهم بأن المهر إهانة للمرأة وثمان للتمتع
بها .

ويمكن القول بأن المهر هو هدية لازمة وعطاء مقرر وليس عوضا ، أو ثمنا
للمرأة ، وإنما شرع إبانة لشرف عقد الزواج ، ولم يشرع كبذل كالثمن والأجرة ،
ولقد سماه الله في قرآنه صدقة ونحلة أي دليل صدق النية في الزواج وهدية لقوله
تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] أي عن طيب خاطر كهدية .

ونحن نقول لسناء المصري : هل تكون في غاية السعادة لو أن الزوج لم يدفع
مهر لزوجته ، ثم كان له حق جماعها دون رضاها لعدم أمانته المالية معها ؟؟ هل
يعتبر ذلك تكريماً للمرأة أم مذلة وإهانة ؟!

إن مملكة الزواج لا يملكها الرجل لقاء الثمن المادي - كما تدعي - ولكن ملكها
تنفيذاً لشريعة الله ، التي أوضحها الرسول ﷺ فقال : « واستحللتم فروجهن
بكلمة الله » .

وكذلك استجابة لقوانين الفطرة « الغريزة التي لا بد فيها لإعمار الأرض قضاء
أعظم وأقوى شهوة في الكون بأسره ، وهي الشهوة الجنسية .

هل تترك الأديان السماوية والقوانين الأرضية العلاقة بين الذكر والأنثى علاقة
فوضوية لا ضابط لها من شرع أو قانون حتى يصير البشر كأحقر الحيوانات التي
تناسل علانية في كل مكان بلا حياء .

إن تنظيم الحياة الجنسية بين الذكر والأنثى هو ما يفرق بين الإنسان والحيوان .

الفصل الخامس
النفقة في الأديان السماوية
والقوانين الوضعية

المبحث الأول : النفقة في التوراة والديانة
اليهودية .

المبحث الثاني : النفقة في الإنجيل والديانة
المسيحية .

المبحث الثالث : النفقة في القرآن والديانة
الإسلامية .

المبحث الرابع : النفقة في القوانين الوضعية .

النفقة في الأديان السماوية والقوانين الوضعية

توطئة :

يقصد بالنفقة ، حق الزوجة في إنفاق الزوج عليها من ماله الخاص وكسب يده أو من إيراداته ، وهو حق لها حتى لو كانت أغنى من زوجها ، فهدف الزواج تحقيق حياة كريمة للمرأة على الأقل تساوي مستوى معيشتها في بيت أبيها إن لم تزد .

وبالرغم أن النفقة هي عبء على الزوج ، كما أنها تمثل ضمان حاضر المرأة المالي ، وتوفير احتياجاتها الضرورية للحياة من مأكّل وملبس ومسكن وعلاج وغير ذلك ، إلا أن دعاة التحرّر يرون - ظلماً - أنها تمثل سبب تحكم الرجل في المرأة وسبب قيادته لها وطاعتها إياه ، وفي هذا الفصل سنعرض للمباحث التالية :

المبحث الأول : النفقة في التوراة والديانة اليهودية .

المبحث الثاني : النفقة في الإنجيل والديانة المسيحية .

المبحث الثالث : النفقة في القرآن والديانة الإسلامية .

المبحث الرابع : النفقة في القوانين الوضعية .

وهذا الفصل ضروري حتى نوضح للقارئ أن النفقة التزام شرعي وقانوني على الرجال في كافة الأديان والقوانين ، وأنها مقابل عادل لقرار المرأة في البيت والعمل داخله ، فكل حق يقابله التزام ، وهذه هي العدالة .

المبحث الأول

النفقة في التوراة والديانة اليهودية

نقصد بالنفقة : حق الزوجة الشرعي إنفاق في الزوج عليها وتوفير حياة كريمة تليق بمثلها من مسكن وملبس ومأكل وعلاج وغير ذلك . ويخرج من التعريف نفقة المطلقة .

وبدراسة التوراة يتضح أن العمل والمشقة والكسب هي أمور فرضت على آدم فقط ، وبالتالي فهو الملزم بالنفقة على زوجته حواء .

« بعرق وجهك تأكل خبزاً حتى تعود إلى الأرض التي أخذت منها .. فأخرجه الرب الإله من جنة عدن ليعمل الأرض التي أخذ منها » [التكوين ٣: ١٩ ، ٢٣] .

هذا ، وقصة قايين « قابيل » وهابيل ابنا آدم توضح لنا أنهما كان يعملان ، فقاييل راعي غنم وهابيل عامل في الأرض « مزارع » .

وعمل النساء وبالتالي كسبهن للأموال كان عارضاً ولضرورة وفي نطاق خدمة الأسرة كآب أو زوج ولم يكن هدفه التكسب وعمل ثروة خاصة للإنفاق على العائلة .

ولعل شريعة وأحكام النذر للمرأة في التوراة توضح لنا أن النفقة كانت واجبة على الأب أو الزوج بحسب الأحوال فجاء بسفر العدد :

« وأما المرأة فإذا نذرت نذراً للرب والتزمت بلازم^(١) في بيت أبيها في صباها وسمع أبوها نذرها واللازم الذي ألزمت نفسه به ، فإن سكّت أبوها لها ، ثبتت كل نذورها ، وكل لوازمها التي ألزمت نفسها بها تثبت^(٢) . وإن نهاها أبوها يوم

(١) يقصد كانت تحت ولاية والدها لأي سبب .

(٢) إذا سمعها أبوها وسكت كان ذلك موافقة ضمنية على نذرها ، وبالتالي ألزمت بالنذر من مال أبيها ، وإن نهاها لم تكلف بالوفاء بالنذر ، وهذا دليل على أن نفقة النذر من والدها .

سمعه ، فكل نذورها ولوازمها التي ألزمت نفسها بها لا تثبت ، والرب يصفح عنها لأن أبأها قد نهاها . وإن كانت لزوج ونذورها عليها أو نطق شفتيها الذي ألزمت نفسها به وسمع زوجها ، فإن سكت في يوم سمعه ثبتت نذورها ، ولوازمها التي ألزمت نفسها تثبت وإن نهاها رجلها يوم سمعه ، فسخ نذورها . . . والرب يصفح عنها ^(١) . وأما نذر أرملة أو مطلقة فكل ما ألزمت نفسها به يثبت عليها ^(٢) ولكن إن نذرت في بيت زوجها أو ألزمت نفسها بلازم قسم وسمع زوجها ، فإن سكت لها ولم ينهها ثبتت كل نذورها ، وكل لازم ألزمت نفسها به يثبت وإن فسخها زوجها في يوم سمعه ، فكل ما خرج من نذورها أو لوازم نفسها لا يثبت قد فسخها زوجها ، والرب يصفح عنها » .

« كل نذر وكل قسم التزام لإذلال النفس زوجها يثبت وزوجها يفسخه وإن سكت زوجها من يوم إلى يوم فقد أثبت كل نذورها أو كل لوازمها التي عليها ، أثبتها لأنه سكت لها في يوم سمعه فإن فسخها بعد سمعه فقد حمل ذنبها» [العدد ٣٠]

والفقرات السابقة توضح إنفاق الرجل على المرأة كبنات وكزوجة ، وأيضاً حق قوامته عليها .

هذا ، وقد نصت التوراة على عدم إنقاص نفقة الزوجة لزواج الرجل لأخرى معها فجاء في سفر الخروج :

« وإن اتخذ لنفسه « الزوج » أخرى لا ينقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها » [الخروج ٢١ : ١٠]

(١) وكذلك الأمر لزوجها .

(٢) يتضح أن نذر الأرملة والمطلقة تلتزم به لأن لها ذمتها المالية المستقلة وليست تحت رعاية أب أو

زوج .

المبحث الثاني

النفقة في الإنجيل والديانة المسيحية

آمنت المسيحية بما جاء من أحكام في التوراة باعتبارها العهد القديم وتوصية المسيح عليه السلام ما لم ينسخ هذه الأحكام أو يعيد تفسيرها الإنجيل أو مفسروه ، فقال المسيح : « لا تظنوا أنني جئت لأنقض الناموس والأنبياء ، ما جئت لألغى بل لأكمل » [متى ٥ : ٧] .

وعلى ذلك ، فواجب إنفاق الرجل على المرأة ثابت في الإنجيل والديانة المسيحية لثبوته في التوراة والديانة اليهودية .

ووصية بولس الخاصة بإكرام الأراامل توضح أن النفقة في الأصل على الرجال : « أكرم الأراامل اللواتي لا معيل لهن فإن كان للأرملة أولاد أو حفدة فمن أول واجبات هؤلاء أن يتعلموا توقير أهلهم وأن يفوا حق والديهم . . . فإن كان أحد لا يهتم بذويه وبخاصة أهل بيته فقد أنكر الإيمان ، وهو أسوأ من غير المؤمن لتقيد في سجل الأراامل من بلغت سن الستين على الأقل » [١ تيموثاوس ٥ : ٣ ، ٤ ، ١٨ ، ١٩] .

كما يقول أمراً الرجال من قرابة النساء برعايتهن :

« وإن كان لأحد المؤمنين أو المؤمنات أراامل من ذويه ، فعليه أن يعينهن حتى لا تتحمل الكنيسة الأعباء » [١ تيموثاوس ٥ : ١٦] .

ويقصد بولس بالأرملة : المرأة التي لا معيل لها إذ يقول : « ولكن التي هي أرملة بالحقيقة أرملة وحيدة فقد ألفت رجاءها على الله وهي تواظب على الطلبات «الدعاء» والصلوات » [١ تيموثاوس ٥ : ٥] .

وجاء في شرح ما سبق : « لقد اشترط الرسول فيها :

أ - « أن تكون بالحقيقة أرملة وحيدة » أي فقدت رجلها وليس لها أولاد أو

حفدة قادرون على إعالتها .

ب - ألفت رجاءها على الله الحي ، ويقول القديس يوحنا ذهبي الفم : « من لا يعتني بعائلته يعتدي على شريعة الله وعلى ناموس الطبيعة . . . ليس الإيمان مجرد الاعتراف بعقيدة وإنما هو تتميم الأعمال اللائقة بالإيمان » (١) .

ومما سبق يتبين أن إعالة النساء والنفقة عليهن هي واجب الأب أو الزوج أو الابن أو القريب فإن لم يوجد أيًا منهم فهي واجب على الكنيسة .

والنفقة تشمل الإنفاق على ما يلزم المرأة لتعيش وتحيا حياة مناسبة ، تتضمن المسكن والملبس والمأكل والعلاج وغير ذلك .

(١) القمص : تادرس يعقوب ملطي : من تفسير وتأملات الآباء الأولين رسالة بولس الرسول

الأولى إلى تيموثاوس . ص ٧٠ ، ٧١ كنيسة الشهيد العظيم مار جرجس باسبورتنج طبعة

١٩٨٢ م .

المبحث الثالث

النفقة في القرآن والديانة الإسلامية

النفقة في اللغة : « اسم لما ينفقه الإنسان على غيره ، وتطلق في اصطلاح الشرعيين على ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة وفرش وخدمة وكل ما يلزم لها بحسب الظروف » (١) .

« وهي واجبة للزوجة على زوجها جزاء احتباسها وقصرها نفسها عليه بحكم العقد الصحيح ، ودليل وجوبها قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، ولقوله تبارك اسمه : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق : ٧] ولقوله عز شأنه : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِنُضْيِقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٥] » (٢) .

وقد جاءت وصية الرسول ﷺ في حجة الوداع : « اتقوا الله في النساء ... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (٣) .

كما قال الهادي البشير ﷺ : « أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن » (٤) .

وبديهي أن من العدالة أن من تفرغ لحق غيره كانت نفقته واجبة عليه .

والمرأة تستحق النفقة حتى لو مرضت مرضاً مزمناً لا شفاء منه وهي في بيت الزوجية ، وإن أدى المرض إلى عدم قيامها بواجبات الأمومة أو الزوجية أو كلاهما معا .

(١) د . عبد المجيد محمود مطلوب: الوجيز في أحكام الأسرة ، ١٦٧ ، ١٦٨ طبعه ١٩٩٥ م .

(٢) سبل الإسلام ٣ / ٢١٨ وما بعدها .

(٣) نيل الأوطار ٦ / ٣٢١ وما بعدها .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٤٦٦ .

كذلك تفرض لها النفقة إذا كان الزوج عينا أو مجبوراً أو خصياً ، أو مريضاً مرضاً يمنعه من مباشرة النساء ، أو حبس في دين أو جريمة ارتكبتها « (١) .

وحيث إن النفقة تستحق للزوجة ، لاستدامة الاستمتاع بها ، وحقه في طاعتها ، والقرار في بيته ، وحضانة الأطفال وتربية الأولاد ، فمن العدالة والمنطق أن يتكفل الزوج بإعالتها والإنفاق عليها بما يناسب مستواها الاجتماعي وقدرته المالية بلا تفريط أو إفراط .

وشروط استحقاق النفقة هي :

١ - « أن يكون عقد الزواج صحيحاً .

٢ - أن تسلم نفسها إلى زوجها « تزف إليه » .

٣ - أن تمكنه من الاستمتاع بها .

٤ - ألا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج .

٥ - أن يكون الزوج من أهل الاستمتاع .

فإذا لم يتوفر شرط من هذه الشروط ، فإن النفقة لا تجب « (٢) .

إذن النفقة في الإسلام حق مالي للزوجة نتيجة العقد الصحيح وتفرغها لإدارة بيتها من زوج وأولاد ، وهذا الحق لا يسقط حتى لو كانت الزوجة أغني من الزوج .

(١) د . عواطف علي سليمان : الأسرة والطفولة في الإسلام - دار التراث العربي - الطبعة الأولى

١٩٩١ م ، ص ٧٥ .

(٢) السيد سابق : فقه السنة ٢ / ٢٢٩ .

المبحث الرابع

النفقة في القوانين الوضعية

تتفق كافة القوانين الوضعية في العالم كله على حق الزوجة في إنفاق الزوج عليها حتى لو كانت موسرة .

القانون الكويتي :

المادة (١٠٨) : تنص على إجبار الزوج الموسر على النفقة ، وذلك بالتنفيذ الجبري على أمواله ، فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يدع الإعسار وأصر على عدم النفقة طلق القاضي عليه في الحال ، وإن ادعى الإعسار ولم يثبت طلق القاضي عليه حالاً ، وإن أثبت أنه عاجز عن النفقة أمهله القاضي شهراً على الأكثر ، فإن لم ينفق خلال هذا الشهر ، طلق عليه بعد فواته أي انقضاء الشهر .

م (١٠٩) : وهي تتناول الزوج الغائب غيبة قريبة ، وتقضي بالتنفيذ الجبري على ماله الظاهر ، فإن لم يكن له مال ظاهر ضرب له القاضي أجلاً فإن لم يرسل النفقة ، أو لم يحضر لينفق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي المهلة « (١) » .

لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس (٢) :

م (١٤٦) : تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين العقد الصحيح .

م (١٥١) : تجب النفقة على الزوجة لزوجها المعسر إذا لم يستطع الكسب وكانت هي قادرة على الإنفاق عليه .

قانون الأحوال الشخصية المصري (٢٥) لسنة ١٩٢٠ م :

م (٥٤) : « إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر ، ولم يقل : إنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق ، طلق عليه القاضي

(١) سالم البهنساوي : قوانين الأسرة ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٢) المستشار معوض عبد التواب : موسوعة الأحوال الشخصية ٢ / ١٢٩٢ .

في الحال ، وإن ادعى العجز فإن لم يثبت طلق عليه حالاً ، وإن أثبت أمهله مدة لا تزيد عن شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

هذا وتسقط حق نفقة الزوجة وفقاً لأحكام م (١١) مكرر ثانياً بالقانون (٢٥) لسنة ١٩٢٩ م المعدل بالقانون (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ م ونصها :

(م١١) مكرر ثانياً : ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م المعدل بقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م :

« إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع .

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن .

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإعلان ، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته ، وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها .

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض ، أو بناء على طلب أحد الزوجين ، التدخل لإنهاء النزاع بينهما باستمرار الحياة الزوجية وحسن المعاشرة ، فإذا بان لها أن الخلاف مستحکم وطلبت الزوجة التطلاق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من (٧ - ١١) من هذا القانون » (١) .

(١) موسوعة الأحوال الشخصية ٢ / ١١٦١ .

الفصل السادس

النفقة في فكر دعاة التحرر

المبحث الأول : النفقة سبب لظلم المرأة
اقتصاديًا .

المبحث الثاني : النفقة سبب كفالة حق طاعة
الزوج .

المبحث الثالث : النفقة سبب ضياع حقوق
المرأة .

النفقة في فكر دعاة التحرر

توطئة :

سبق أن أوضحنا أن الأديان السماوية قد أجمعت على حق المرأة في إنفاق زوجها عليها ، كما أن القوانين الوضعية البشرية قد وافقت الأديان في ذلك .

وعلى ذلك فحق النفقة حق عليه في كل الأديان والقوانين والأعراف .

ويرجع هذا الحق في أساسه لأسباب شرعية إلهية أمر بها الحق تبارك وتعالى ، حيث أوضح أن مهمة الرجل الشقاء في الأرض والكسب فجاء في التوراة : « بعرق وجهك تأكل خبزاً حتى تعود إلى الأرض التي أخذت منها » [التكوين ٣ : ١٩] .

وجاء بالإنجيل : « فإن كان أحد لا يهتم بذويه وبخاصة أهل بيته فقد أنكر الإيمان وهو أسوأ من غير المؤمنين » [١ تيموثاوس ٥ - ١٨] .

وجاء بالقرآن الكريم بشأن شقاء الرجال في الأرض : ﴿ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ [طه : ١١] .

وجاء بشأن ضرورة النفقة على النساء : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٥] .

فمهمة المرأة السكن في البيت كزوجة وأم وما يفرضه ذلك من واجبات والتزامات فرضت عليها ، ويقابل هذه الالتزامات عدة حقوق منها حقها في الإنفاق عليها من الأب أولاً ثم الزوج فالابن أو ولي الأمر إن لم يوجد هؤلاء .

وهذا الحق ليس منحة أو هبة من الرجل إن شاء أمضاه وإن رغب عنه منعه . ولكنه فريضة إلهية ألزمه الله بها .

وحيث إن دعاة التحرر يرون أن في النفقة سبباً لقوامة الرجل على المرأة

وبالتالي سبب لطاعتها له فإنهم يروجون وينادون بحرية المرأة الاقتصادية والمالية وحقها في العمل والكسب لتخرج عن طاعته .

هذا ، وسنقوم في هذا الفصل بعرض المباحث التالية :

المبحث الأول : النفقة سبب لظلم المرأة اقتصاديًا .

المبحث الثاني : النفقة سبب كفالة حق طاعة الزوج .

المبحث الثالث : النفقة سبب ضياع حقوق المرأة .

ويجب ملاحظة تداخل تلك الأسباب وارتباطها الكبير بعضها ببعض .

المبحث الأول

النفقة سبب لظلم المرأة اقتصادياً

تقول « سناء المصري » مدعية ظلم الإسلام للمرأة اقتصادياً :

« والفرض الثاني على الزوج هو النفقة ، ولقد قسم القانون الإسلامي اختصاصات الزوجين تقسيماً واضحاً ، فالمرأة اختصاصها القرار في البيت وأداء واجبات الحياة الزوجية ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب : ٣٣] أما الرجل فعليه كسب العيش وإعداد سبيل الحياة وضرورتها لأهله .

وفي مقابل تلك السيادة المادية للرجل فإنهم يؤكدون على ضرورة أن تظل المرأة تابعة للرجل على المستوى الاقتصادي بحجة أن :

« خيرها كامراً يتطلب عدم مساواتها في الاقتصاد بالرجل وبالتالي عدم استقلالها اقتصادياً في مواجهة الرجل ، إذ استقلال المرأة اقتصادياً يعرضها لعدة أزمات نفسية ، يعرضها :

١ - لأزمة ضعف الإحساس بالأنوثة .

٢ - ولأزمة ضعف الإحساس كذلك بالأمومة .

٣ - لأزمة الشك والتراخي في العلاقة الزوجية إن كانت زوجة .

٤ - ولأزمة العزلة كلما تقدم بها السن ولم توفق إلى زوج أو إلى ولد يشاركها الحياة » (١) .

تعارض « سناء » على ذلك قائلة :

« وأمر المرأة إذن - أية امرأة - يتردد بين وضعين وضع تستقل فيه اقتصادياً وتتساوى فيه مع الرجل ولا تضمن فيه مع استقلالها واحتفاظها بأنوثتها وأمومتها وحسن علاقتها بزوجها ، ووضع آخر يتكفل الرجل فيه بالإنفاق عليها ، مع

(١) سناء المصري : خلف الحجاب ص ٨٥ .

ضمان احتفاظها كامرأة بما لها من خصائص تميزها عن الرجل .

وهكذا يضعون الاستقلال والمساواة بما تعني تلك الكلمات من شعور بالثقة في الذات وسعة في الأفق وقدرة على العطاء بحرية واختيار ، في تضاد مع الإحساس بالأمومة والأنوثة وحسن العلاقة بالزوج ...!!!

ولكن لماذا لا تكون العلاقة الزوجية حسنة - في نظرهم - إلا إذا كانت الزوجة هي الطرف الضعيف ... المحتاج ... الأدنى دائماً ؟

أليس من الطبيعي أن تعاشر المرأة الرجل لصفاته الجميلة ونفسه الراقية ... ؟ وأن يعاشر الرجل المرأة لنفس الصفات ... ؟ » (١) .

ونحن نود أن يفيق كل من اعتراه غفوة أو سنة من عدم تبصر ونسألهم جميعاً ، هل علت قيمة المرأة لخروجها للعمل ؟ وهل ارتفعت منزلتها في المجتمع ؟ إن الإحصاءات الحديثة توضح أن أكثر النساء حالياً يعملن في القطاع الخاص ، تحت إمرة وقيادة أي تحت قوامة الرجال ، والمقابل أجر زهيد لا يغني ولا يشبع من جوع ، وإني أكاد أبكي دما عندما أرى فتيات جميلات في سن الشباب أعمارهن ١٧ - ٣٠ سنة ، وهن يكنسن المحلات حيث يعملن كبائعات أو كاتبات ، معرضين أنفسهن لغمزات ولمزات وملسات - وربما أكثر من ذلك - أصحاب العمل أو زملاء العمل من الرجال ، ونادراً ما يسلم شرفهن من عبث العابثين ، وأفضل هؤلاء يعملن على الكمبيوتر في مكاتب خدمات الكمبيوتر ، يجلسن الساعات الطوال يكتبن المذكرات والنشرات والشكاوي والكتيبات ، مجهدات من عناء العمل ومشقته ، وهناك من يعملن سكرتيرات لرجال أعمال أو غير أعمال ، وصاحب العمل يراهن من أملاكه الخاصة - مما ملكت اليمين بمفهوم عصري - فيوظفها لديه كموظفة وعشيقة ، وما نراه من إعلانات طلب السكرتيرات يوضح لنا هذه الحقيقة المرة : « مطلوب سكرتيرة آتسة غير مرتبطة أو مطلقة لا تفكر في الزواج ، جميلة ومثقفة وحسنة المظهر ، تتصرف بحرية ومرنة وعصرية ، تفهم طبيعة عملها ، وتفهم مطالب وظيفتها » ؟!

(١) خلف الحجاب ص ٨٦ .

ولاشك أن موظفات الحكومة والقطاع العام أقل « بهدلة » فبعضهن طبيبات ومهندسات ومعلمات ، وأخريات كاتبات وسكرتيرات وغير ذلك ، ومنهن وهن قلة - تطلب رضا رئيسها في العمل مهما كانت التضحيات ، وكلهن لا يرغبن في رئاسة جنسهن من النساء لهن !!

وعلى ذلك انتقلت قوامه الرجل للمرأة من البيت إلى العمل . . . فمهما حاول الإنسان لن يهزم إرادة الله : ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ [الصف : ٨] .

أما بالنسبة للاستقلال الاقتصادي للمرأة ، فهو أكذوبة لا تقل في بشاعتها ، الادعاء الأمريكي بإفناء القيادات والشعوب لنشر الديمقراطية .

فالمرأة غادرت منزلها وعملت وأصبح لها مال خاص وهذه حقيقة ، ولكن المتدبر يجد أن مالها أصبح من نصيب الرجال ، فبعد أن كانت تحصل على مهر وتشارك بنسبة ضئيلة في الجهاز ، أصبحت الآن تشارك بنسبة أكبر في الجهاز حتى إننا اليوم نرى أن كثيراً من المجتمعات في مصر تفرض على المرأة ، أن تتكفل بشراء الأجهزة الكهربائية إضافة إلى ما تتحمله من نفقات في باقي الجهاز ، وبالتالي أصبحت مشاركتها في أعباء الزواج أكثر من الرجل ، والحقيقة المؤكدة أن بعض العوانس من النساء اللاتي جمعن الأموال من الأعمال يرغبن في الزواج وهن على استعداد تام لتحمل كل نفقاته حتى عيش الزوجية فهي تشتريه أو تؤجره من مالها الخاص ، فأصبحت المرأة تعمل وتشقى وتكد وتكسب المال ثم تنفقه على الرجال ، من أجل زواج أصبح حالياً حلمًا بعيداً عن الخيال . وربما من أجل علاقة سرية مآلها إلى الزوال فالمرأة تعمل وما زال الرجل يتقاضى الأتعاب !!

وبفرض أن كثيراً من النساء يعملن لمساعدة الرجال في النفقة على البيت والأولاد ، فقد حصل الرجال على مال المرأة وتركوا لها الشقاء والبيت التعاسة ، فالمرأة خارج بيتها هي دائماً الطرف الضعيف ، أما داخل بيتها فهي الطرف المساوي إن قامت بحسن إدارة البيت وتحت قيادة الرجل .

إن الهدف الأساسي والرئيسي لدعاة التحرر من عمل المرأة واستقلالها الاقتصادي ليس سعادتها ولكنه فتح باب التحرير على مصراعيه بلا حدود وبلا ضوابط ، حتى يتحقق لها حرية الزواج بلا ولي إن رغبت في الزواج ، أو حرية الصداقة إن آثرت علاقة الصداقة ، وفي جميع الأحوال هي التي تدفع الثمن ، فها هي اليوم تدفع ثمن العنوسة ^(١) من سعادتها ، وتدفع ثمن الزواج إن وجدته ، وتدفع ثمن الصداقة - العشق - إن استطاعت إلى ذلك سبيلاً ، فياحسرتاه على المرأة!!!

فالمرأة العاملة الزوجة انتزعها العمل من حضن الزوج ومن حنانها إلى بيئة أخرى خارج البيت لا تخلو من مشاكل ، ذهبت بالحنان وأتت بالعصبية والضغط وانهيأ الأعصاب ، والمرأة العاملة الأم تركت للآخرين رعاية وتربية أولادها ، فتنازلت عن حنانها وبرها وسعادة الأمومة لآخرين وأخريات ، فضاعت رقة الأنوثة، وفقدت الأمومة ، وظهر في المجتمع جنس ثالث بدلاً من الجنس اللطيف الذي أطلق على المرأة قديماً ، وصار هناك النساء المسترجلات .

والادعاء بأن المرأة في بيتها أضعف من الرجل يعد أضغاث أهام لفكر سقيم مريض أوشك على الموت ، فرعاية المرأة لبيتها وزوجها وأبنائها هو سبب قوتها وسر تفوقها وسبب عظمتها ، فالمرأة هي ميزان الأسرة ، وهي العنصر الفعال في نجاح الأسرة أو فشلها ، فهي قوة الأسرة ودرع المجتمع الواقى من الانهيار ، وسلاح الأمم للتحضر والرقى .

والإسلام لم ينزع من المرأة حقها في الاستقلال الاقتصادي الحقيقي فأجاز لها حرية التملك وإدارة الأملاك ، وتنمية الثروة ، فعن طريق المهر أمن حاضرها وعن طريق الإرث أمن مستقبلها ، وعن طريق الحق في اختيار الزوج جعل بداية الحياة الزوجية بيدها ، وعن طريق منحها الحق في طلب التطليق أو الخلع جعل إنهاء الحياة الزوجية برغبتها أسوة بالرجل .

(١) تحدثنا في مبحث كامل عن توأم البطالة والعنوسة في كتاب: تحرر المرأة بين الأديان السماوية ودعاة التحرر .

والحقيقة أن دعاة التحرر يريدون مما يدعون بالاستقلال الاقتصادي فتح باب
التحرر على مصراعيه بلا حدود ولا ضوابط ، ليحقق للمرأة ما نراه اليوم من
مهازل ، كحرية الزواج بلا ولي « الزواج العرفي » والزنا السري ، وحرية
الصدقة أي الزنى بالتراضي ، وحرية هجر بيت الزوجية ، وحرية التحرر من كل
فضيلة وأي خلق قويم ، حتى تصبح المحافظة على العرض والعذرية من التراث
البالي القديم .

إنها فتنة كبيرة قال عنها الحق تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [البروج : ١٠] .

المبحث الثاني

النفقة سبب كفالة حق طاعة الزوج

تعرض فريدة النقاش على حق طاعة الزوجة لزوجها والذي سببه هو التزامه بالنفقة عليها فتقول :

« ينص قانون الأحوال الشخصية المصري أنه يحق للزوج إذا امتنعت الزوجة عن طاعته أن يتوقف عن الإنفاق عليها اعتباراً من تاريخ الاتفاق كما تنص المادة (١١ مكرر) المضافة بالقانون (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ م .

وتضيف المادة : « تعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر ... غير أن القانون يستثني من ذلك بعض حالات خروج الزوجة من بيتها ومنها الخروج للعمل المشروع بشرط ألا تسيء الزوجة استخدام هذا الحق المشروع » ...

والأساس الشرعي لأحكام المادة المذكورة هو ما قرره الشريعة الإسلامية من ارتباط حق النفقة الزوجية بعدم نشوزها .

وتعرض على قول حجة الإسلام الإمام الغزالي :

« المرأة رقيق لزوجها » . كما توضح اعتراض « عزيزة الهبري » التي تقول بأسى : « لقد التقيت بكثير من النساء المحترمات اللاتي ضاعت حياتهن سدى لأن أزواجهن لم يسمحوا لهن بالخروج ، وسمعت أيضاً العديد من القصص حول حالات طلاق كان سببها عصيان الزوجة ، ولا بد من وضع حد لهذا الاضطهاد الذي لا يصدق ، فالرجال لن يتحملوا أبداً حبسهم ولو لبضع ثوان ، في حين أن المرأة حرمت من هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان على مر العصور ، وكل هذا تم باسم الإسلام وبموجب مبدأي الطاعة والقرار في البيت ؟؟؟ » .

وتعلق الكاتبة فريدة النقاش فتقول : « كذلك هو الحال فيما يتعلق بالولاية والقومة والوصاية على الأطفال وتبنيهم .

إن للرجل حق القوامة على زوجته وأن عليها طاعته فيما يأمرها به من معروف وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها « (١) .

ونحن نرد على هؤلاء فنقول :

لقد اعترضت الكاتبة ومن سار على منوالها على م (١١ مكرر) من القانون (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م باعتبارها توجب طاعة الزوجة لزوجها ، لأنها لم تعط للمرأة حق الخروج المطلق من البيت ، ولنا أن نوضح لها ماهية الطاعة شرعاً وقانوناً :

« والطاعة التزام على الزوجة بالانقياد للزوج في الحقوق المترتبة على عقد الزواج ، فتقيد بملازمة بيتها وعدم الخروج منه إلا بإذن ، وتبادر إلى فراشه إذا طلبها ولم تكن ذات عذر شرعي ، وأن تصون نفسها من كل ما يشينها ويلحق ضرراً بالزوج سواء كان في نسبه أو شرفه ، وأن تحافظ على أمواله فلا تعطي لأحد شيئاً مما لم تجر العادة بإعطائه إلا بإذنه .

وأصل هذا الالتزام ثابت في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء : ٣٤] ، وقوله تعالى أيضاً : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

وقول رسول الله ﷺ : « ما استفاد المؤمن من بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرتة وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله » (٢) .

وبناء على ماهية وتعريف الطاعة يتضح أن الطاعة مجموعة من الآداب الاخلاقية الرفيعة التي يجب تحلي المرأة بها ، لإعلاء شأنها والحفاظ على أمانتها وعفافها وشرفها ، وهي أيضاً من الالتزامات الواجبة لصيانة الأسرة ، ومن ينادي بمحو هذه الالتزامات تحت أي مسمى حتى لو كان باسم المساواة التامة والحرية

(١) فريدة النقاش : حداث النساء في نقد الأصولية ص ٤٤ .

(٢) موسوعة الأحوال الشخصية ٢ / ٦٢٠ والتعريف للمستشار صلاح الدين زغو .

وحقوق الإنسان ، فإنه يهدر كل القيم والمثل الرفيعة التي تحمي الأسرة والمجتمع والعالم كله ، وينادي بإحلال الرذائل محل الفضائل .

والملاحظ أن المادة المشار إليها (١١ مكرر ثانياً) هي بحق مادة عادلة فقد منحت الزوجة حق الاعتراض وإيضاح أسباب امتناعها الشرعية عن طاعة زوجها ، وفي هذا إنصاف لها إذا ثبت ظلم الزوج لها ، كما أنها أعطت المرأة الحق في طلب الطلاق لو استحکم الخلاف ولم يجد التحكيم له حلاً .

وليسمح لي القارئ أن أوضح بعض الأحكام القضائية التي بنيت على هذه المادة وكانت منصفة للمرأة :

١ - « للزوجة الامتناع عن الدخول في طاعة زوجها حتى تستوفي العاجل من المهر دون أن تعد ناشزاً . الطعن (١٩) لسنة ٤٨ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٩م .

٢ - للزوجة الامتناع عن الدخول في طاعة زوجها إذا أثبت أنه غير أمين عليها في نفسها ومالها . الحكم في الاستئناف رقم (٤٤٠) لسنة ١٠٩ استئناف القاهرة - جلسة ٦ / ٢ / ١٩٩٣م .

٣ - للزوجة الامتناع عن الدخول في طاعة زوجها إذا لم يوفر لها المسكن الشرعي المناسب لمستواها ومستوى أمثالها ، فمن المقرر شرعاً أنه إذا كانت المرأة تستوحش من المسكن الذي أسكنها فيه زوجها بأن كان كبيراً كالدار الخالية من السكان المرتفعة الجدران أو كان الزوج يخرج ليلاً لبيت عند صرتها ولم يكن لها ولد أو خادم تستأنس بها فعليه أن يأتيها بمؤنسة أو ينقلها إلى حيث لا تستوحش عملاً بقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] « (١) .

وهكذا يتبين أن حق الطاعة يقابله التزامات شرعية على الزوج بحيث لا ضرر ولا ضرار .

(١) موسوعة الأحوال الشخصية ٢ / ٦٣٥ - ٦٤٢ .

كما نقول : إن استرشاد الكاتبة بقول الإمام الغزالي « المرأة رقيق زوجها » إنما معناه : أن المرأة يجب أن تكون نعم المطيعة لزوجها « وهذا ليس برأي شخصي للإمام ، ولكنه شريعة إلهية قضت بها كل الأديان والقوانين الوضعية كما سبق الإيضاح ، والاعتراض على ذلك هو اعتراض على شريعة الله وقوانين البشر أيضاً .

وكما أن هناك حالات أوضحتها - عزيزة الهبري - ظلمت فيها النساء لعدم خروجهن من البيت حسب ادعائها ، فإن هناك الآلاف من الحالات التي أعطيت النساء فيها حرية الخروج فكانت النتيجة التسبب وضياح حقوق الأسرة من زوج وأبناء ، وكذلك ضياح العرض والشرف إما بالتراضي أو بعدم التراضي «الاعتصاب» .

إن خروج الرجل للعمل طبيعة إلهية ، ومع ذلك فبعد انتهاء العمل أو الوظيفة تكون سعادته في الإقامة بمنزله والقرار في البيت إلا لو كانت زوجته في البيت تنفرد منه .

فكما أن المرأة رقيق زوجها فهو أيضاً عبد لها ، ويتضح ذلك من وصية أعرابية لابنتها قالت لها : « كوني له أمة يكن لك عبداً » .

إن الولاية وسلطان الزوج على زوجته في المعروف لهو أدب إسلامي يجب أن تفخر به ، لأن الولاية والسلطان إذا كانا بلا ضابط شرعي أو قانوني فإنهما يعنيان الاستبداد والقهر والعبودية وليس ذلك في الإسلام أو منه .

وكذلك الأمر بالنسبة للوصاية على الأطفال والتبني (١) . لقد وصف الله هؤلاء الدعاة وغيرهم فقال : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴾ (٢٣) أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿ [محمد : ٢٣ ، ٢٤] .

(١) سنعرض لذلك في دراسة قادمة إن شاء الله تفصيلاً .

المبحث الثالث

النفقة سبب ضياع حقوق المرأة

يؤمن دعاة التحرر أن إنفاق الرجل على المرأة كزوجة أو ابنة أو أخت هو السبب في ضياع الكثير من حقوق المرأة وحرياتها ومن هذه الحقوق :

١ - حق مزاولة الجنس المطلق أو تعدد الأزواج :

تقول د . نوال السعداوي عن ذلك :

« تعكس اللغة التغيرات التي تحدث للسلطة الحاكمة في الدولة والعلاقات الجنسية والاقتصادية التي تحدث بين الأفراد والجماعات مع صعود سلطة الأب البدائي ودوره في تكوين الجنين ، ومع تزايد رغبته في توريث أطفاله ما يفيض من أملاكه ، بدأ الأب تحت اسم الإله الجديد المنتصر على الآلهة القديمة يفرض أحكاماً تقيد من حريتها الجنسية أساساً ، فقد أدرك الرجل أن أبوته للأطفال لا يمكن أن تكون معروفة ومؤكدة إلا إذا فرض على زوجته ألا تتزوج وألا تمارس الجنس مع رجل آخر غيره ، ومن هنا نشأ النظام الذي يفرض على المرأة زوجاً واحداً على حين ظل الرجل متحرراً من هذا القيد يمارس تعدد الزوجات كما يشاء»^(١).

والمتدبر لهذه الأفكار التي تدعو لشيوعية النساء ، يجد أنها لم تجعل الأديان وتعاليمها السامية المنظمة للزواج والتعدد هي السبب في المحافظة على عرض المرأة وشرفها ، ومنح الرجل الحق في التعدد .

وليس سبب عدم سماح الرجل للمرأة بالزنا مع غيره أو الزواج برجل أو رجال آخرين معه هو المحافظة على النسل وتوريث الأطفال الأموال فقط ، ولكن السبب أخلاقي ودليل ذلك أنه لم يفرض أي دين أو قانون اجتماعي قويم للزوجة

(١) د . نوال السعداوي : توأم السلطة والجنس ص ١٢ ، وقد أطلقت د . نوال على هذا النظام «الأبوي الطبقي» .

أن تزوج على زوجها إذا كان عاقراً وثبت ذلك بالنسبة له .

ولكن الأديان - ما عدا المسيحية - أباحت للزوجة الطلاق للضرر من عقم الرجل والزواج بغيره ، وقد أجازت المسيحية كقوانين وليس كشرعية دينية حق للمرأة في التطليق لهذا السبب كما أن الفقراء المعدمين - وما أكثرهم في كل مجتمع - الذين لن يورثوا الأطفال أي أموال لم يسمحوا لزوجاتهم بالحرية الجنسية من خلال الزنى بالتراضي أو بتعدد الأزواج .

إن هذه الدعاوى لا تهدف إلى الذهاب بتعاليم الأديان والقضاء على الأخلاقيات وآداب الشرف والعفة والتي أوصانا الله بالتمسك بها فقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء : ٣٢] .

كما يقول تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور : ١٩] .

٢ - النفقة هي سبب قمع النساء جسدياً (الختان) :

تقول د . نوال السعداوي :

« الطاعة مفروضة على الزوجات بقوة القانون أي قوة الدولة والسلطة الحاكمة وقوة الدين أيضاً ، وكان لابد من قمع النساء جسدياً وعقلياً للخضوع حسب نظام الرق والعبودية ، أصبح اسم الزوجة الرقيقة وتعني العبد ، وأصبح من حق الدولة أن تقطع بعض أعضائها الجنسية بالقوة والعنف تحت اسم العفة والأخلاق ، أدرك الأب البدائي أن أبوته غير مؤكدة طالما هو يشك في سلوك زوجته ، وقد أراد أن يقطع الشك باليقين عن طريق قطع أعضاء المرأة الجنسية دخلت هذه العملية الوحشية في التاريخ تحت اسم ختان الإناث ، وهي محاولة للسلطة للتحكم في أجساد النساء أو سلوكهن الجنسي ، بحيث يتأكد الرجل من أبوته للأطفال أو على الأقل تقلل شكوكه وتخوفه أن يرث أمواله أطفال رجال آخرين» (١) .

(١) توأم السلطة والجنس ص ١٣ .

ويلاحظ أن الكاتبة نسيت ما يلاقيه النساء من ظلم - حسب ادعائها - للسلطات الحاكمة والرجال ، وهذا بالتأكيد ظلم لكليهما فلم تفرض أي سلطات حاكمة قانوناً لختان الإناث ، ولم تلغ أي سلطة عادلة على مدار التاريخ ختان الإناث باعتباره ظلماً لهن ، ولكنه نظام اجتماعي في كافة المجتمعات صلاحه وفلاحه لتهديب الشهوة الجنسية وضبط سعارها عند النساء ، حتى تعتدل فلا تكون طاغية لا يمكن كبح جماحها ولا مستكينة باردة حتى لا تذهب بعواطف النساء وتقتل رغبتهم الجنسية أو تحرمهن من الإشباع الجنسي السليم ، إذا تم الختان كما أمر الإسلام بصورة سليمة « أسمى ولا تنهكي » (١) .

والملاحظ أن ختان النساء بالرغم أن الأديان لم تأمر به وليس له تشريع ديني إلا في الإسلام فقط ، إلا أن كل مجتمعات العالم كانت تزاوله وستظل رغم قوانين منعه .

وإذا كان الرجل البدائي في حاجة إليه ليكبح جماح المرأة في غيابة في الصيد أو غير ذلك ، فما أحوجنا اليوم إليه لأسباب السفور والفجور والاختلاط ، حتى أننا أصبحنا اليوم نتنفس الرذيلة مع الهواء عن طريق وسائل الإعلام والإعلان وغيرها .

٣- الإنفاق سبب فرض الحجاب :

تقول د . نوال : « ومن هنا - تقصد التحكم في سلوك النساء الجنسي - فرض الحجاب أيضاً على المرأة ، حتى لا يراها رجل آخر غير زوجها ، وفي بعض الأحوال يفرض على المرأة عدم الخروج من البيت حتى لا يراها أحد » (٢) . « أصبح من حق الرجل أن يمنع المرأة من الخروج أو العمل ويفرض عليها الحجاب » (٣) .

ونحن نقول لها : تنظيم العلاقات الاجتماعية بالنسبة للحجاب وآدابه بمعنى الالتزام بلبس معين أو إظهار الزينة أو الخروج من البيت للعمل أو لدواعٍ أخرى ،

(١) لنا دراسة كاملة عن الختان في الأديان السماوية ... ولها كتاب لاحق إن شاء الله مع العلم

أننا تعرضنا للختان في كتابنا « المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام » .

(٢ ، ٣) توأم سلطة والجنس ص ١٣ ، ١٥ .

هو أساس قويم لبناء الأخلاقيات وحماية الأعراض في المجتمع ولذلك نظمتها الأديان السماوية الثلاثة ^(١) ، وقامت بتنظيمها القوانين الوضعية السليمة أيضاً ، فهي ليست من الأمور الاجتهادية للمفكرين ، ولكن من الشرائع الدينية الواجبة الاتباع ، وقد أمرنا الله بالآلا نختلف فيما فرضه علينا من أحكام فقال تعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران : ١٠٥] .

أما بالنسبة للخروج للعمل فهذا أمر لم يمنعه الإسلام ولكن يضع له ضوابط ، منها الخروج للعمل لضرورة ، ومناسبة العمل للمرأة ، وحاجة المرأة الماسة للعمل ، والالتزام بآداب الحشمة والوقار وعدم السفور ومنع الاختلاط ، فكل أدب أو خلق لابد له من ضوابط تنظمه ، حتى لا تتحول الحرية إلى فوضى ثم دمار (٢) .

فالإسلام ومن قبله كافة الديانات جعلت عمل المرأة خارج بينها عملاً مناقياً للضرورة ، وعملها داخل بيتها هو سبب خلقها ومهمتها الأساسية في الحياة .

والملاحظ أن دعاة التحرر لا يريدون من استقلال المرأة اقتصادياً وعملها صالح المرأة بل يريدون تحقيق مكاسب مادية لها حتى تتذمر وتثور على تعاليم الأديان وتؤكد ذلك د. نوال فتقول : « لقد تمّ تحريم تعدد الزوجات في أكثر بلاد العالم شرقاً وغرباً بما في ذلك بعض البلاد الإسلامية ، كما تساوت النساء مع الرجال في حق الطلاق والحضانة والنسب والإرث في كثير من البلاد ، بعد أن أصبح الإنفاق مسؤولية المرأة والرجل معا ، وكان الرجل يرث أكثر من المرأة لأنه كان المسؤول وحده عن الإنفاق » (٣) .

(١) انظر كتابنا المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام : الفصل الخامس الحجاب في الكتب والأديان السماوية ص ٢٤٣ - ٢٥٨ ولنا دراسة كاملة له تحت الطبع .

(٢) انظر المرجع السابق ص ١٨٧ - ٢٠٣ كما أن لنا دراسة كاملة فيه تحت الطبع .

(٣) توأم السلطة والجنس ص ١٦ ، ١٧ .

إن كل أهداف وغايات دعاة التحرر هو هدم الأديان وإلغاء الشرائع السماوية،
حتى لو أدى ذلك دمار العالم أخلاقياً وصحياً وجنسياً ، وروحياً ، وقال عنهم رب
العزة : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴾ (٢٣) أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ
عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿ [محمد : ٢ ، ٢٤] .

الباب الثاني
الطلاق والتطليق
بين الأديان السماوية والقوانين الوضعية
وفكر دعاة التحرر

الفصل الأول : الطلاق والتطليق في الأديان
السماوية والقوانين الوضعية .
الفصل الثاني : الطلاق في فكر دعاة التحرير .

الطلاق والتطليق

بين الأديان السماوية والقوانين الوضعية ودعاة التحرر

توطئة :

إذا كان الزواج هو بناء أسرة ، فإن الطلاق هو هدم بنيان أسرة ثم الشروع في بنائها « عقد بدون دخول » أو أسرة أقيمت فعلا وأثمرت أولاداً أو لم تثمر .

والمقصود بالطلاق هو الحق المنفرد للزوج في فراق زوجته ، أما التطليق فهو حق المرأة في طلب الطلاق وتحقيق ولي الأمر « قاضي أو غيره » طلبها بتطليقها شرعاً أو قانوناً ويدخل في التطليق الخلع في الإسلام .

وكلما كانت أحكام الطلاق عادلة وإنسانية كلما قلت أثاره السلبية التي قد تعاني منها الأسرة والمجتمع ، فتتظيم الهدم ليس بأقل أهمية من تنظيم البناء ، والبناء السليم قد يصعب أو يستحيل هدمه .

والواقع أن الأديان السماوية منها من توسع في أحكام الطلاق ومنها من ضيق في هذه الأحكام ، ولكن الهدف المشترك لها جميعاً الحفاظ على الأسرة ، ونشر الفضيلة والعفاف . أما القوانين الوضعية ، فهي قوانين بشرية تخضع لأهواء البشر ، فمن جعل الشريعة منهجه فقد أفلح ، ومن ابتعد عنها فقد خاب وفشل .

ومعلوم أن دعاة التحرر علمانيون لا يعترفون بأحكام شريعة أو سمو دين ، وإن انتسب بعضهم للأديان كإرث ، وعلى ذلك فدعوتهم لتعديل أحكام الطلاق وإبعادها عن الدين هي دعوة أصيلة تقوم تحت مسميات عدة منها: العدالة المطلقة، المساواة ، تنفيذ الاتفاقات الدولية . . . إلخ وليس لهم سوى هدف واحد لا ثاني له وهو هدم الأسر وإشاعة الفوضى العائلية والجنسية من خلال سعار أصيبوا به وهو تحرر المرأة وحقوق المرأة .

وفي هذا الباب ستشمل الدراسة الفصول التالية :

الفصل الأول : الطلاق والتطليق في الأديان السماوية والقوانين الوضعية .

هذا وحيث إن الإسلام تضمن الكثير من الأحكام الخاصة المنظمة لضوابط الطلاق للحد من انتشاره ، وكذلك العديد من الأحكام التي تكفل للمرأة طلب التطليق والحصول عليه شرعاً وقانوناً بعدة طرق منها حقها في الخلع ، كما أن أغلب القوانين العربية والإسلامية - وليس كلها - تسير وفقاً لأحكام الشرع ، فإن مبحث الطلاق والتطليق في الإسلام والقوانين العربية تم عرضه بإسهاب وتطويل لا غرض لنا منه إلا إظهار الحقائق وليس التشيع للإسلام .

الفصل الثاني : الطلاق في فكر دعاة التحرر .

وفيه ناقشنا الآراء المعارضة للطلاق في الإسلام والمطالبة بمنح حق الطلاق للنساء أسوة بالرجال وقمنا بالرد عليها .

هذا ، في الخاتمة أوضحنا ما وصل إليه الغرب المتقدم علمياً وحضارياً والمتأخر فكرياً وروحياً - من آثار سلبية أليمة ومؤلمة لتخليه عن آداب الزواج الشرعي ومحاولته منع الطلاق والتعدد .

الفصل الأول

الطلاق والتطليق في الأديان السماوية

المبحث الأول : الطلاق والتطليق في التوراة
والديانة اليهودية .

المبحث الثاني : الطلاق والتطليق في الإنجيل
والديانة المسيحية .

المبحث الثالث : الطلاق والتطليق في الإسلام
والقوانين العربية .

المبحث الأول

الطلاق والتطليق في التوراة والديانة اليهودية

أباحَت التوراة والديانة اليهودية حق الطلاق للرجل سواء بسبب أو بغير سبب وجاء بالتوراة : « إذا اتخذ الرجل امرأة وصار لها بعلاً ، ثم لم تحظ عنده لعيب أنكره عليها ، فليكتب لها كتاب طلاق » [التثنية ٢٤ : ١] ، وهو أيضاً حق مكروه لدى الرب : « ولا يغدر أحد بامرأة شبابه لأنه يكره الطلاق ، قال الرب إله إسرائيل » .

هذا ونظراً لتعسف بعض الأزواج من اليهود في استعمال هذا الحق فقد قرر المجتمع اليهودي في عهد الرومان تقييد حرية الرجل في الطلاق ، كما حصر حالات طلب المرأة للطلاق في سبعة أسباب وهي :

- ١ - عدم القدرة على مضاجعة الزوجة « الجب والعنة » .
- ٢ - تغيير الدين .
- ٣ - إسراف الزوج في الفجور والفساد واشتغاره بذلك .
- ٤ - الامتناع عن الإنفاق على الزوجة .
- ٥ - هروب الزوج من البلاد لجرمة ارتكبتها .
- ٦ - سوء معاملة الزوجة باستمرار .
- ٧ - إصابة الزوج بمرض خبيث أو ممارسته عملاً أو تجارة محرمة .

أما حالات تقييد ومنع الطلاق فهما اثنتان :

- ١ - اتهام الزوج لعروسه في شرفها والادعاء بعدم عذريتها : « إذا تزوج رجل امرأة ودخل بها ثم أبغضها فنسب إليها ما يوجب الكلام فيها وأذاع عنها سمعة قبيحة فقال : « إني اتخذت هذه المرأة فلما دنوت منها لم أجد لها عذرة ، يأخذ الفتاة وأبوها وأمها ويخرجان علامة عذرة الفتاة إلى شيوخ المدينة إلى الباب

ويقول: أبوها للشيخ : إني أعطيت ابنتي لهذا الرجل فأبغضها وها هو قد نسب إليها ما يوجب الكلام فيها قائلاً : لم أجد ابنتك بكرا وهذه علامة عذرة ابنتي ويسطان أمام شيخوخة المدينة فيأخذ شيخوخة المدينة ذلك الرجل ويغرمونه مائة من الفضة ويدفعونها إلى أبي الفتاة لإذاعته سمعة قبيحة على بكر من إسرائيل يكون لها زوجة ولا يستطيع أن يطلقها طول عمره » [التثنية ٢٢ : ١٣ - ٢٠] .

٢ - اغتصاب العذراء الغير مخطوبة لرجل آخر : « إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضجع معها وضبطا معاً ؛ يعطي الرجل الذي اضجع مع الفتاة لأبي الفتاة خمسين من الفضة ، وتكون هي له زوجة من أجل أنه قد أذلها لا يقدر أن يطلقها كل أيامه » [التثنية ٢٢ : ٢٨ ، ٢٩] .

كما لا يجوز عودة المطلقة إلى زوجها لو تزوجت آخر وطلقت منه : « إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب الطلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته ، ومتى خرجت من بيته وذهبت وصارت لرجل آخر ، فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته ، أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها زوجة له فلا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست لأن ذلك رجس لدى الرب فلا تجلب خطية على الأرض التي يعطيك الرب إلهك نصيباً » [التثنية ٢٤ : ١ - ٤] .

هذا وقد حدثتنا التوراة عن حالات طلاق قام بها الأب وليس الزوج ، أي أن حق الطلاق قد يقوم به الأب ، ومن ذلك والد شمشون - كان فلسطينياً - قد طلق امرأة شمشون منه لغيابه مدة طويلة وزوجها لآخر .

أما شاول اليهودي وهو أول ملك لليهود ، فقد زوج ابنته ميكال وقد كانت زوجة لداود .

ويلاحظ أن الشريعة اليهودية لم تشرع عدة للمرأة ، فإذا تعجلت في الزواج
بآخر قد يحدث اختلاط أنساب » (١) .

وهكذا يتضح أن التوراة والديانة اليهودية قد أباحت الطلاق مع إيمانها بكراهته
كما أنها قيدته لظروف خاصة .

(١) زكى على السيد أبو غضة : المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

المبحث الثاني

الطلاق والتطليق في الإنجيل والديانة المسيحية

لا طلاق ولا تطليق في المسيحية بناءً على تعاليم الإنجيل إلا لسبب واحد ، لا ثاني له وهو الزنا .

يقول قداسة الباب شنودة في ذلك :

« الشريعة التي وضعها السيد المسيح بخصوص الطلاق هي شريعة واضحة لا لبس فيها ، وهو قوله في العظة على الجبل : « وأما أنا فأقول لكم بأن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني ومن تزوج بمطلقة فإنه يزني » [متى ٥ : ٣٢] وهذا الأمر أيدته وفسرته القوانين الكنسية وأقوال الآباء » (١) .

هذا وقد تمسكت الكنيسة بهذا الحكم ، مهما كانت معاناة الزوجة أو الزوج من استمرار الزواج ، وأمثلة ذلك كثيرة منها :

١ - لقد تقدم إدوارد فرنسيس في سنة ١٩٧٢م إلى إحدى المحاكم البريطانية طالباً الطلاق وأيدته زوجته في ذلك ، وجاء بمذكرتهما للمحكمة أنهما : « لم يتبادلا الحديث منذ ١٠ سنوات مع أنهما في مسكن واحد » ثم قالوا : « إنهما لا يحتملان الصبر أكثر من ذلك » .

ولكن المحكمة رفضت الحكم بالطلاق لأن هذا السبب ليس ضمن أسباب الطلاق في القانون والقانون ظالم ؛ ولهذا علقت الصحف البريطانية على الحكم بقولها : « لقد أصدرت المحكمة حكماً بالشقاء المؤبد وكان على زوجة فرنسيس أن تفعل ما تفعله الإنجليزيات ممن يطلبن الطلاق وهو أن يصطحب زوجها امرأة شابة إلى أحد الفنادق ثم يخلعان ملابسهما في ساعة يتفق عليها من الليل وتطلب

(١) قداسة البابا شنودة الثالث : شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية ص ٤١ : ويقصد بأقوال الآباء : آراء كبار العلماء .

الزوجة وكالات المخبرين الخصوصيين ليدخل اثنان من رجالها إلى غرفة النوم فيحررا محضرا بالخيانة الزوجية ليقدم إلى المحكمة كدليل على حق طلب الطلاق ولكن لرفض الزوجة هذا الأسلوب حكم عليها بالشقاء مدى الحياة .

وقد نشرت هذا عن الصحف البريطانية مجلة آخر ساعة المصرية بتاريخ ١٩/٤/١٩٧٢ م .

٢ - وأمام محكمة قنا الابتدائية بمصر طلب الزوج أن يطلق زوجته لأنها تركته منذ ٧ سنوات وأخذت معها الأولاد وأهانته واعتدت عليه ، وبالتالي لا جدوى من الحياة معها لأن الكراهية قد استبدت بهما لأن الزوج مسيحي فكان حكم المحكمة هو : لا اجتهاد مع نص صريح وأحكام الإنجيل تفيد أنه لا طلاق إلا لعلّة الزنا وهذه الأحكام وضعت لمختلف العصور فلا يصيبها البلى والقدم « جريدة الأخبار المصرية في ٢٠ / ٥ / ١٩٥٦ » .

٣ - سبق أن روى التاريخ أن إدوارد الثامن ملك إنجلترا سابقا أحب مسز سمبلسون وهي في عصمة زوجها ولما طلقها زوجها الشرعي جاء الملك ليضفي الشرعية على حبه وطلب عقد قرانه عليها فاعتضت الكنيسة وذلك لأن الإنجيل ينص على أن من يتزوج بمطلقة يزني (عن كتاب « المستشرقون والمبشرون) للأستاذ إبراهيم خليل راعي كنيسة أسيوط سابقاً) .

٤ - لقد أحبت الأميرة مارجريت ورافقت وعاشرت من تحبه وهو الكابتن «تاونسند» وكانت تنتقل معه علنا في رحلاته ولكن لما شرع في الزواج منها رفضت الكنيسة لأنه سبق أن طلق زوجته والإنجيل يقضي بأن من تتزوج بمطلق تزني « (١) » .

وعلى ذلك ونظراً لحاجة المسيحيين إلى الطلاق الذي ترفضه الكنيسة إلا لعلّة الزنا ، لجأ رجال الفكر ورجال الدين لاختراع « التطلاق » الذي أعطى للزوج أو

(١) سالم البهنساوي : قوانين الأسرة ص ١٦٨ ، ١٦٩ .

الزوجة حق طلب الطلاق من القضاء لأسباب معينة ، فحق التطلاق حق قانوني وليس شرعي ، ومن هذه القوانين ما صدر في إيطاليا سنة ١٩٧٠م وجعل من أسباب الطلاق :

- ١ - الخيانة الروحية .
- ٢ - سجن أحد الزوجية ١٥ عامًا فأكثر .
- ٣ - محاولة قتل أحد الزوجين للآخر .
- ٤ - الشروع في قتل الأفراد أو الاعتداء عليهم .
- ٥ - إصابة أحد الزوجين بالجنون .
- ٦ - إذا عاشا منفصلين ٥ سنوات فأكثر بشرط أن تكون متصلة وأن يتفقا على الطلاق .

٧ - إذا عاشا منفصلين ٦ سنوات ولم يتفقا على الطلاق وفي مصر بدأت الكنيسة تقنن لصدور قانون يبيح التطلاق فجاء في مجلة المصور العدد (٤١٠٩) في ١١ / ٧ / ٢٠٠٣ تحت عنوان :

في مؤتمر الكنيسة

المشاكل الجنسية وراء ٢٥ ٪ من طلاق القبطيات

٢٥٪ من حالات الطلاق المعروضة على المحاكم للأسر المسيحية وراءها الفشل في الحياة الجنسية ، وضغط هذه الأسر على فتياتها لقبول الزواج من أشخاص لا يرغبن في الزواج منهم ، المعلومة على مسؤولية المستشار « إدوار غالب » مستشار قداسة البابا شنودة الثالث ، وأوضح المستشار غالب أن المشروع الجديد لقانون الأحوال الشخصية ، والذي نجح البابا في جمع الطوائف المسيحية حوله ، تضمن بنوداً أخرى - بخلاف « الزنا » - توجب الطلاق داخل الأسرة المسيحية ، بل تبطل عقد الزواج من أساسه ، مثل الغش في مسألتها « البكارة والعجز الجنسي » ، لأن

أحد الطرفين زيف الحقيقة ولم يذكر عيبه ! وأكد المستشار غالب أنه يتعين في هذه الحالة - للطرف المتضرر - أن يقوم بإثبات الحالة ، ويطلب من المحكمة بطلان عقد الزواج ، خلال شهر واحد من اكتشافه للغش ، بشرط ألا تقع خلال هذا الشهر علاقة زوجية بين الطرفين ، وتختص المحاكم بنظر دعاوى الطلاق التي لا تقوم على « الزنا » ، أي أنه سيكون طلاقاً مدنياً . . . مشيراً أن قانون الأحوال الشخصية الراهن - للمسيحيين - وضع عام ١٩٣٨ م ، ثم وضع قانون آخر في سنة ١٩٨٣ م لم ير النور إلى الآن ، أما مشروع القانون الجديد فلا يزال لدى وزير العدل . وأكد المستشار غالب أنه لا يوجد « خلع » في المسيحية حتى مع اختلاف الملة ، حتى إذا حصلت سيدة مسيحية على حكم بالخلع ، فلا يعتد به من الناحية الكنسية .

جاء هذا في « مؤتمر للكنيسة القبطية » والذي انعقد في « دير مار مينا » الأثري ببيار - طنطا ، ورأسه الأنبا « بولا » أسقف طنطا ورئيس المجلس الإكليريكي للأحوال ، وهكذا تبين لنا تحايل الديانة المسيحية لتشريع الطلاق لأسباب أخرى غير الزنا ، حتى تستطيع تلبية حاجة المسيحيين المتزايدة لحرية الطلاق ، مع تنوع أسبابه ومبرراته .

المبحث الثالث

الطلاق والتطليق في الإسلام والقوانين العربية

توطئة :

الطلاق هو حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية .

وهو من حق الرجل فقط ومحاولة انتزاع هذا الحق منه هو اغتصاب لحق شرعه الله ثابت في الكتاب والسنة ، وهو حق مكروه ومفروض لا يستعمله الزوج إلا لضرورة لقوله ﷺ : « لعن الله كل ذواق مطلق » .

ويقول تعالى موضحاً حق الزوج « الرجل في الطلاق » : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

ولقوله تبارك اسمه : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] والآيات كثيرة .

أما في السنة فعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس » بلا سبب « فحرام عليها رائحة الجنة » وعمل الصحابة خير دليل لاتباع سنة الرسول ﷺ الذي ثبت أنه ﷺ « طلق » بعض نسائه قبل الدخول^(١) .

هذا ومن رحمة الإسلام بالمرأة أن منحها حق التطليق « أي طلب الطلاق بخلع وبدون خلع » ويقول سالم البهناوي : « فصم عرى رباط الزوجية في الشريعة الإسلامية حق لكل من الزوجين - فيما أرى - ولكن صاحب السلطة في تحريك وتنفيذ هذا هو الزوج ، فإن تعسف ولم يستجب لشريكة حياته فيما

(١) الحديث رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي .

تطلبه.. كان لها أن تلجأ إلى القاضي ليطلق أو ليخلع . فالإسلام أعطى للمرأة حق طلب الطلاق وليس حق طلاق نفسها لنفسها لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (٢٨) وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿ [الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩]

وسبب نزول الآيات أن نساء النبي اشتكين شظف العيش وطلبن التوسعة في المعيشة من طعام وشراب وغيره ، فأنزل الله تعالى هذه الآيات ليخيرهن بين الرضا بحياتهن مع الرسول ، وتطبيق الرسول لهن ، وليس طلاقهن لأنفسهن .

ويروي الإمام مسلم عن جابر أنه بعد نزول هذه الآيات شرع الرسول في أخذ رأي أزواجه في هذا الأمر ، فبدأ بعائشة فقال : « يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب ألا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك ، فقالت : وما هو يا رسول الله ، فتلا عليها هذه الآية ، فقالت : أفيك يا رسول الله أستشير أبوي ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة . وقد أوضحت السنة وأجلت هذا الحق ، فقد شكت حبيبة بنت سهل الأنصارية زوجها للرسول ﷺ وأوضحت أنها راغبة عنه وتريد فراقه فقال لها الرسول ﷺ : « أتردين عليه حديثه » فقالت : نعم فقال النبي ﷺ للزوج : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » (١) .

وفي هذا المبحث سنوضح ما يلي :

أولاً : ضوابط الطلاق وقيوده الشرعية في الإسلام والقانون .

ثانياً : التطليق وأسبابه في الإسلام والقوانين العربية .

ثالثاً : الخلع في الشريعة الإسلامية والقانون المصري .

وقد ربطنا بين الإسلام والقوانين العربية وذلك لأن معظمها قائم على الشريعة الإسلامية .

(١) سالم البهناوي : قوانين الأسرة ص ١٥٦ ، ١٥٧ والحديث رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي .

أولاً : ضوابط الطلاق وقيوده في الإسلام والقانون

الطلاق حق مكروه ، يهتز له عرش الرحمن ، ولأنه سهل الوقوع رغم خطورته ، مما يقتضي وقوعه رغم جسامته هو النطق بكلمة واحدة هي أربعة أحرف غالباً طالق ، وقد يلجأ إليه خفاف العقول استهانة به ، كما قد يزاوله كاملي العقول تسرعاً وطيشاً (١) .

ولذلك فقد جعل الله تعالى لوقوع الطلاق الصحيح شروطاً إذا لم تتحقق أصبح الطلاق معيياً وقد لا يقع حسب آراء الكثير من العلماء ، فهنا الطلاق المشكوك في وقوعه لأسبابه يسمى الطلاق البدعي ، وهناك ضوابط يجب التمسك بها حتى نقلل من حالات وقوع الطلاق ومن هذه الضوابط :

- ١ - بطلان الطلاق البدعي .
- ٢ - بطلان الطلاق المعلق .
- ٣ - بطلان طلاق الغضبان .
- ٤ - بطلان الطلاق اللا إرادي .
- ٥ - ضرورة الإشهاد وشروط صحته .
- ٦ - إقامة المطلقة في بيت الزوجية وحكمته .
- ٧ - الطلاق الرجعي وحكمته .
- ٨ - طلاق الثلاث وضوابطه الشرعية .
- ٩ - التعويض عن الطلاق .

(١) مرجعنا الأساسي في هذه الدراسة : كتاب : قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء
لمؤلفه : سالم البهنساوي ، وفقه السنة للمرحوم السيد سابق .

١ - الطلاق البدعي (١) :

هو طلاق يتم وقوعه في فترة حيض الزوجة أو خلال طهر مصحوب باتصال جنسي .

سنده من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَظَّظُّ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾

[الطلاق : ١ ، ٢]

سنده من السنة :

حديث البخاري ومسلم عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « مره فليراجعها ، فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » وفي رواية مسلم : « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » .

والحكمة من ذلك :

في فترة الحيض تكون العلاقة العاطفية والجنسية بين الزوجين مشوبة بفطور مما يسهل معه اللجوء إلى الطلاق لأسباب عارضة ووقتية وربما لأسباب تافهة .

كما أنه في فترة الطهر المصحوب باتصال تكون العاطفة في حالة تشبع يعقبه فطور ييسر الالتجاء إلى الطلاق لأوهي الأسباب .

حكم الطلاق البدعي :

لم يختلف أحد من الفقهاء في أن من طلق في الحالتين السابقتين ، يكون آثما وإنما الخلاف في وقوع هذا الطلاق .

(١) المرجع السابق ص ٢٤٦ .

الأئمة الأربعة يرون أنه يقع مع الإثم والكراهية ، أما الشيعة الإمامية وابن حزم (من أهل السنة) يرون عدم وقوع مثل هذا الطلاق ، وتبعهم في ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

فبينما روى الدارقطني أن عمر قال : يا رسول الله ، أفتحسب تلك التطليقة قال : نعم - نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ .

نجد رواية للإمام أحمد وأبي داود فيها « فردها ولم يره شيئاً » وقد أنكر كثير من علماء الحديث هذه العبارات وهي مروية عن ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عمر ، وفيها أن رسول الله ﷺ أمره بمراجعتها وأن عبد الله بن عمر قال : (فردها ولم يرها شيئاً) .

كما روى ابن حزم بسنده عن طريق محمد بن عبد السلام الحشني أن ابن عمر سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال : (لا يعتد بذلك) .

تلك هي حجة من يرون بطلان هذا الطلاق ويوطدونها بحديث : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » (١) . رواه مسلم

وقد رد الشوكاني على من قال : (إن ابن عمر لم يصرح من هو الذي حسبها عليه) رد بما قاله الحافظ ابن حجر من أن النبي ﷺ هو الأمر بالمراجعة فهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إن أراد طلاقها بعد ذلك ، فاحتمال أنه هو الذي حسبها ، هو الظاهر وغيره بعيد جداً .

أما الذين لا يرون بطلان هذا النوع من الطلاق فيحتجون بأن المخالفة ليست ركناً ولا شرطاً حتى يترتب على فواته بطلان أو فساد العمل (٢) .

ويحتجون في وقوع هذا النوع من الطلاق في عصر الصحابة ولكن يرد على هؤلاء بأن هذا ليس محل إجماع إذ يحتج القائلون بالبطلان بأقوال بعض الصحابة وامتناع بعضهم عن الخوض فيه ، وعدم اعتداد فريق منهم به .

(١) قوانين الأسرة ص ٢٤٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٤٩ .

وأما كون المخالفة ليست ركنًا ولا شرطًا فهذا في مفهوم وتصور المخالفين ، ولا يوجد ما يرد الرأي القائل بالبطلان على أساس أن المخالفة يترتب عليها فوات ركن أو شرط .

لما كان ذلك فإن الذي يرجح الرأيين هو حقيقة المراجعة الواردة في الحديث الثابت في البخاري ومسلم .

فالثابت أن النبي أمر ابن عمر بمراجعة زوجته ولكن الذي اختلف فيه هو كنه ونوع وحقيقة هذه المراجعة .

فإن قيل : إن المراجعة هنا بمفهومها الشرعي وبالتالي لا مراجعة إلا إذا كانت التولية قد احتسبت .

فيمكن أن يقال أيضًا : إنه لو كان هذا المفهوم هو المراد لما طلب منه النبي أن ينتظر حتى تطهر طهرا لا يمسه فيه ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق .

فلو احتسبت التولية فلا معنى لرد الزوجة إلى عصمة الزوج ثم تخيره بين الإمساك أو الطلاق مرة أخرى لأنه لو طلق هذه المرة لكانت على هذا المعنى الطلقة الثانية وذلك لاحتساب الأولى ، وبهذه أوجدنا طلاقًا ثانيًا بغير سبب ولا حاجة إليه .

فتوى الشيخ ابن باز - رحمه الله - يبطلان الطلاق البدعي :

« أفتى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية) بموجب الكتاب رقم ٨٥٧ / ف بتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٤٠٣ هـ هذه الفتوى أن (غ ف ب) الذي طلق زوجته وهو في حال الغضب الشديد بقوله لها طالق بالعشرة للسبب الذي ذكره وذلك حال كونها في طهر مسها فيه ولم يتبين حملها وأفيدكم أنه بناء على ذلك أفتيت المذكور بأن « ع . ف . ب » الذي طلق زوجته وهو في حال الغضب الشديد بقوله لها : طالق بالعشرة للسبب الذي ذكره وذلك حال كونها في طهر مسها فيه ولم يتبين حملها ، وأفيدكم أنه بناء على ذلك أفتيت المذكور بأن طلاقه المنوه عنه غير واقع وزوجته باقية في عصمته لأمرين : أحدهما كونه صدر في حال الغضب الشديد الذي يمنع من تعقل

الزوج مضرة الطلاق وعاقبته . والثاني : كونه صدر في حال طهر مسها فيه ، وقد دلت الأدلة الشرعية على إلغاء طلاق من اشتد غضبه ، ومن ذلك الحديث المشهور الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » وقد فسر جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد الإغلاق بالإكراه والغضب يعنون الغضب الشديد كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على أن طلاق الرجل لزوجته في الحيض أو طهر مسها فيه ولم يتبين حملها يعتبر طلاقاً بدعيّاً لاغياً لأمر الله في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] .^(١) وقد علق البهناوي قائلاً : «والجدير بالذكر أن الزوجين كانا قد عرضا هذه الوقائع على القضاء الشرعي فصدر الحكم أنها بانت منه بينونة كبرى لأن هذا هو طلاق الثلاث، وقد أبدت محكمة الاستئناف الشرعية هذا الحكم استناداً إلى ما فهمته من مذهب الإمام مالك ، بينما رد الشيخ ابن باز الأمر إلى السنة النبوية وبناء عليه :

لأن المسألة تحتل الرأي واختلاف الحكم هو من قبيل الرحمة والمرونة لتناسب الأحكام الشرعية كل عصر وكل مجتمع ، بما يوافق مصلحة الناس ، دون تحريم لحلال أو تحليل لحرام فيمكن لفقهاء الدين المعتمدين الاجتماع على رأي أو الاتفاق عليه حتى لو خالف السلف ، ليس لقلة علم علماء السلف الفضلاء ، ولكن لتغيير الظروف وطباع الناس »^(٢) .

٢ - بطلان الطلاق المعلق :

أ - الطلاق المعلق في الشرع :

معنى الطلاق المعلق : هو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقاً على شرط لوقوعه ، كأن يقول زوج لزوجته : إن زرت أهلك بدون إذني فأنت طالق .

(١) قوانين الأسرة : ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٥٠ .

الآراء المختلفة لوقوع الطلاق المعلق :

اختلاف الآراء يرجع إلى اختلاف نظرة الفقهاء هل هو يمين يستوجب الكفارة إن وقع ولم يتم الإيفاء به ، أم هو نوع من أنواع الطلاق ، وما هو الغرض من تعليقه هل هو وقوع الطلاق إن تحقق الشرط أو هدفه الحث على فعل شيء أو تركه .

« الرأي المؤيد لوقوع الطلاق » :

وأنصاره يرون وقوع الطلاق إن تحقق شرطه ، سواء كان اليمين القصد منه الحمل على فعل شيء أو تركه ، أو لم يكن كذلك ، وهذا هو رأي الأئمة الأربعة مستندين إلى ما يلي :

* حق الزوج في إيقاع الطلاق جاء مطلقاً بلا تقييد .

* الطلاق المعلق وقع في عصر الصحابة والتابعين ، ولم ينكروه وجاء في صحيح البخاري عن نافع مولي عبد الله بن عمر قال : « طلق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر إن فعلت بانت منه ، وإن لم تخرج فليس شيء ، وقد أفتى ابن مسعود بوقوع الطلاق المعلق .

* تعليق الطلاق هدفه إصلاح حال الزوجة ومنعها من عمل ما يكرهه الزوج ، وذلك من حقه عليها « (١) .

الرأي المنكر لوقوع الطلاق المعلق :

سواء كان بصورة اليمين أو غيره وهو رأي بعض الفقهاء وعلى رأسهم ابن تيمية وابن القيم وقالوا : « الطلاق المعلق لا يقع لو كان الغرض من الشرط ليس الطلاق في ذاته ولكن الحمل على فعل شيء أو تركه » (٢) .

« كما أن الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين ، غير واقع وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فإن لم

(١) قوانين الأسرة ص ٢٥ بتصرف .

(٢) السيد سابق : فقه السنة ٢ / ٢٩٣ .

يجد فصيام ثلاثة أيام » .

ب - الطلاق المعلق والقانون :

« م ٢ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٥م بمصر : « لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد فيه الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير » .

تعليق الطلاق :

تعليق الطلاق على أمر هو ربط حصوله بذلك الأمر بأدوات الشرط أو ما في معناها ، وأدوات الشرط هي : إن وإذا ، وكلما وما شابهها .

إضافة الطلاق إلى زمن مستقبل :

هو ربط حصوله بذلك الزمن بغير أداة من أدوات الشرط أو هو ربط ما في معناها ، كأن يقول الرجل لامرأته أنت طالق غداً إلخ .

حكم الطلاق المعلق والمضاف :

إذا كان أي منهما يقصد به وقوع الطلاق فعلاً إذا تحقق شرط التعليق ، ولم يقصد من التعليق أو الإضافة مجرد التهديد بفعل شيء أو تركه وقع الطلاق ، وإن كان القصد من التعليق والإضافة إلى زمن لاحق مجرد التهديد فقط دون قصد الطلاق فلا يقع ، ومرجع البينة والقصد هو الزوج ورد بالملذرة الإيضاحية : والمعلق إن كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل الشيء أو تركه وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر « رغبة أو مصلحة » له فيه كان في معنى اليمين بالطلاق ، وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط . . . لم يكن في معنى اليمين ويقع الطلاق . . . واليمين في الطلاق وما في معناه يلغي الطلاق^(١) .

٣ - بطلان طلاق الغضبان :

أ - في الشريعة :

المقصود بالغضبان ، الذي لا يتصور ما يقول ولا يدري ما يصدر عنه ،

(١) المستشار معوض عبد التواب : موسوعة الأحوال الشخصية ص ٤١٤ والمقصود بمواد القانون هو ق (٢٥) لسنة ١٩٢٩م المعدل بالقانونين (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ و (٢٢) لسنة ١٩٩٢ .

وعرفه ابن تيمية كما في زاد المعاد : « حقيقة الأغلاق أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته ، ويدخل في ذلك طلاق المكره ، والمجنون ، ومن زال عقله بسكر ، وكل ما لا قصد له ، ولا معرفة له بما قال » .

والغضب ثلاثة أقسام :

- ١ - « ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .
- ٢ - ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه .
- ٣ - أن يستحكم ويشد به فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكنه يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زاد فهذا محل نظر ، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه وسند طلاق الغضب قول رسول الله ﷺ : « لا طلاق في إغلاق » رواه أحمد وأبو داود ، والمقصود بالغضب الذي يقع به الطلاق هو الغضب العادي لقوله ﷺ : « إذا غضب أحدكم فليسكت قالها ثلاثاً » أخرجه أحمد عن ابن عباس (١) .

ب - بطلان طلاق الغضب قانوناً :

ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المصري أبطل الطلاق في حاله الغضب المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره فلا يدري ما يقول .

٤ - بطلان الطلاق اللا إرادي :

يقصد بالطلاق اللا إرادي ، حالات انعدام الإرادة كالإكراه والجنون ونقص الإرادة وضعفها كالعته والإغماء وصغر السن دون البلوغ ، ويلحق بذلك اختلال الإدراك أثناء المرض الشديد أو مرض الموت وحالات كبر السن المصحوبة باختلال القوى ، أو السكر الذي يجعل صاحبه لا يدري بما يفعل .

(١) السيد سابق فقه السنة ٢ / ٢٨٤ .

والأصل في الشريعة أن الذي يقع طلاقه هو العاقل البالغ المستيقظ ، وفي هذا روي أصحاب السنن عن النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق » رواه أحمد وصححه .

أ - طلاق المكره شرعاً :

« من المعلوم أن المكره لا إرادة له ولا اختيار وبالتالي فأساس التكليف قد انقضت قوائمه وهدم ، ومن ثم أصبح المكره غير مسؤول عن تصرفاته حال الإكراه أو بسببه ، فطلاقه لا يقع ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] .

ولحديث : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وجمهور الفقهاء على ذلك ما عدا أبو حنيفة وأصحابه ، ولا حجة لهم فيما ذهبوا إليه « (١) .

ب - طلاق المكره في القانون :

م (١) : ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعدل بالقانونين (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م و٢٢ لسنة ١٩٩٢م : لا يقع طلاق السكران والمكره .

الإكراه : فعل يفعله الإنسان لغيره ، يجعل ذلك الغير مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه ، ولو ترك بدون إكراه لما قام به .

والإكراه نوعان :

الإكراه الملجئ : هو التهديد بالقتل أو نحوه ، أو أي شيء يعتبر مهيناً لذوي الجاه ، وهذا النوع يفسد الاختيار ، ويعدم الرضا .

الإكراه الناقص : هو التهديد الذي لا يُخشى منه القتل ، وهذا النوع يعدم الرضا ولكنه لا يفسد الاختيار .

ومن أكره على الطلاق سواء كان ذلك بإكراه ملجئ أم غير ملجئ ، كان

(١) السيد سابق : فقه السنة ٢ / ٢٨٣ .

الطلاق باطلاً ، ولا يعتد بطلاقه ، لأن الذي طلق مكرهاً لا يقصد بذلك التفرقة بينه وبين زوجته ، وإنما قصد دفع الضرر الذي هُدِّدَ به عن نفسه « (١) » .

طلاق السكران :

ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوعه ، لأن السكران قد سبب لنفسه وبنفسه لفساد عقله ، وآخرون قالوا بعدم وقوعه لأنه لغو لا قيمة له ، فهو والمجنون سواء ، فكليهما فاقد العقل الذي هو مناط التكليف ولقوله جل شأنه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء : ٤٣] .

طلاق السكران قانوناً :

ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م (١) : « لا يقع طلاق السكران والمكره » .

طلاق الهازل والمخطئ :

نقصد بالهازل : الذي يتكلم من غير قصد الحقيقة على وجه اللعب ويرى جمهور الفقهاء وقوعه ، حيث لا إيجاب أو إكراه منه ولقوله ﷺ : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ، النكاح والطلاق والرجعة » والحديث رواه أحمد ، أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم عن أبي هريرة ، وهو تقوى بأحاديث أخرى .

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وقوع طلاق الهازل ، مستندين إلى انصراف النطق باللفظ للنية لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٧] ولقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » ولحديث البخاري عن ابن عباس : « إنما الطلاق عن وطر » (٢) أي عن قصد .

أما طلاق المخطئ : فهو طلاق من أراد التكلم بغير الطلاق فسبق لسانه إليه، والجمهور أنه لا يقع .

(١) موسوعة الأحوال الشخصية ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ .

(٢) المستشار معوض عبد التواب : موسوعة الأحوال الشخصية ١ / ٣٨٥ .

طلاق الغافل والساهي :

والجمهور يقضي بعدم وقوعه .

طلاق المدهوش والمعتوه والمجنون والمغمى عليه :

المدهوش الذي لا يدري ما يقول بسبب صدمة أصابته ، فأذهبت عقله وأطاحت بتفكيره ، وطلاقه لا يقع ، ومثله طلاق المجنون والمعتوه والمغمى عليه ، ومن اختل عقله لكبر أو مرض ، أو مصيبه فاجأته .

والقضاء المصري يقرر ويحكم بالطلاق « التطلق » إذا قرر الطبيب الشرعي أن الزوج لا يزال مريضاً بمرض عقلي من طبيعته احتمال تكرار النوبات وتطراً عليه عقب كل نوبة تغيرات مرضية ونفسية مع اطراد في ضعف إرادته ونقص إدراكه وانحطاط عقليته وأن هذا المرض من الجائز شفاؤه في بعض الأحوال إلا أن علاجه قد يطول ، كما أن المريض يعرض لنكسات متعددة » .

طلاق المريض مرض الموت :

« لم يثبت في الكتاب والسنة حكم ، إلا أنه ثبت عن الصحابة أن سيدنا عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته « تماضر » طلاقاً مكملًا للثلاث في مرضه الذي مات فيه ، فحكم لها سيدنا عثمان بميراثها منه ، قال : « ما اتهمته - أي بأنه لم يتهمه بالفرار من حقها في الميراث ، ولكن أردت السنة .

كذلك حدث أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه طلق امرأته « أم البنين » بنت عيينة بن حصن الفزاري وهو محاصر في داره ، فلما قتل جاءت إلى سيدنا علي وأخبرته بذلك ، فقضى لها بميراثها منه ، وقال : « تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقتها » ، وعلى ذلك اختلف الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت ، فقالت الأحناف : إذا طلق المريض امرأته طلاقاً بائناً فمات من هذا المرض ورثته ، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها .

وإن طلقها ثلاثاً بأمرها أو اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه ، ا.هـ .

والفرق بين الصورتين ، أن الطلاق في الصورة الأولى صدر من المريض وهو

يشعر بأنه إنما طلقها ليمنعها من حقها في الميراث فيعامل بنقيض قصده . . . أما في الحالة الثانية فالطلاق والخلع بإرادتها .

وقال أحمد وابن أبي ليلى :

« لها الميراث بعد انقضاء عدتها ما لم تتزوج بغيره ، وقال مالك والليث ، لها الميراث سواء كانت في العدة أم لم تكن وسواء تزوجت أو لم تتزوج ، وقال الشافعي : لا ترث » (١) .

رأي القانون في طلاق المريض مرض الموت :

لا يعتد قانوناً بهذا الطلاق لو أثبتت المطلقة أن هدف الطلاق هو عدم توريثها ومنعها من حقها الشرعي في الميراث .

كما لا يعتد به لو كان المرض مما يؤثر على العقل والتصرفات السوية للمريض ، وفي جميع الأحوال المتضرر هو المكلف بإثبات دعواه .

٥ - الإشهاد على الطلاق :

أ - في الشرع :

شرط الإشهاد على الطلاق من الأمور المختلف عليها فقهيًا ، « ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد ، لأن الطلاق حق من حقوق الرجل ، ولا يحتاج إلى بينة كي يباشر حقه ، ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ، ما يدل على مشروعية الإشهاد .

ويستدل من القرآن على ذلك فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَرُوهُنَّ وَسِرَّوَهُنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرَّوَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

وذهب آخرون بضرورة الأشهاد لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ

(١) السيد سابق : فقه السنة ٢ / ٣٠٧ .

فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴿٢﴾
[الطلاق: ٢]

فابن حزم ومن أخذ عنه يرى أن الأمر في الآية السابقة للوجوب وآخرون يرونه للندب .

ومن ذهب إلى وجوب الإشهاد واشترائه لصحته من الصحابة علي ابن طالب ، وعمران بن حصين والإمام محمد الباقر والإمام جعفر الصادق ، وعطاء وابن جريج ، وابن سيرين « (١) .

ب - الإشهاد في القانون :

« القانون (٤٤) لسنة ١٩٧٩م ٥ مكرر ألزمت المطلق أن يبادر إلى توثيق إشهاد طلاقه لدى الموثق الرسمي ، كما نصت المادة على أن آثار الطلاق لا تسري في حق الزوجة إلا من تاريخ علمها به ونص المادة (٥ مكرر) : « يجب على المطلق أن يبادر إلى توثيق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص وترتب آثار الطلاق للزوجة من تاريخ علمها به وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فإذا لم تحضر كان على المطلق إعلانها بوقوع الطلاق على يد محضر مع شخصها أو إلى محل إقامتها الذي يرشد عنه المطلق » (٢) .

هذا وينتقد الأستاذ / سالم البهنساوي أحكام المادة السابقة فيقول :

« إن هذا النص قد خلط بين أحكام مختلفة ، فالحكم الخاص بوجوب توثيق إشهاد الطلاق شيء ، والآثار المترتبة على الطلاق شيء آخر ، لأن الآثار رتبها الشرع الإسلامي ولم يجعل ذلك من اختصاص الأفراد ، أما حفظ الحقوق عن طريق التوثيق فتركه الله للأفراد بعد أن حث عليه وأمر به قال تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] .

فآثار الطلاق منها ما يتعلق بالنفقة المالية خلال مدة العدة وهذه واجبة على

(١) السيد سابق : فقه السنة ٢ / ٢٩٠ .

(٢) سالم البهنساوي : قوانين الأسرة ص ٢٦١ ، ٢٦٢ .

الزوج فإن تعمد عدم إعلان الزوجة بالطلاق جاز إلزامه بالنفقة من تاريخ قيامه بالإخطار لأن الضرر هنا مالي وهو المتسبب فيه .

أما آثار الطلاق الأخرى ومنها انقضاء العدة وشرعية زواجها بعدها وكذلك ثبوت النسب من المطلق إذا ظهر الحمل خلال فترة العدة ، فهذه كلها لا يمكن أن تتوقف على قيام الرجل بإعلان مطلقته بوثيقة الطلاق ، فلو حصل على هذه الوثيقة ثم لم يخطر المطلقة بحصول الطلاق إلا بعد عدة أشهر حتى انتهت عدتها فإن هذه الآثار تسري من تاريخ وقوع الطلاق وليس من تاريخ علم المطلقة ، ولهذا فما تضمنته المادة الخامسة من تحفظ في عبارة (وتترتب آثار الزواج بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به ...) .

ما تضمنه هذا النص يجب أن يكون خاصاً بالنفقة المالية للزوجة المطلقة فقط لسببين ، الأول : أن الآثار المتعلقة بالنسب وانقضاء العدة رتبها الشرع ولا يملك الحاكم أن يعدلها لأنه لا يملك ذلك قال الله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] وقال النبي ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان ألف شرط » .

والسبب الثاني أن النص في عبارة (وتترتب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة ..) يمكن أن يفسر أنه ترك آثار الزواج بالنسبة للزوج وبالنسبة للحمل للحكم العام في الشريعة .

أما ما تضمنه النص من وجوب إعلان وثيقة الطلاق فهذا مثل على العلم بالطلاق وهو حضور الزوجة توثيقه أو إعلانها به ، وهذا ليس على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فلا يحصر العلم في هذين الطريقين بل يجوز إثبات العلم بكافة طرق الإثبات ومنه الشهود واليمين من الزوجة » (١) .

العقاب القانوني لعدم إشهار الطلاق :

م (٢٣ مكرر) ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل ق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م :

(١) المرجع السابق ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

« يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها في م (٥ مكرر) من هذا القانون » .

ملحوظة م ٥ تلزم المطلق بإشهار طلاقه خلال ثلاثين يوماً من إيقاع الطلاق .
« كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للموثق بيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر في م (١١ مكرر) .

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً إذا أخل من الالتزامات التي فرضها عليه القانون ويجوز أيضاً الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تتجاوز سنة « (١) .

٦ - إقامة المطلقة في بيت الزوجية :

لقد أمر الله بأن تقيم المطلقة في بيت الزوجية حتى تنتهي عدتها فقال تعالى :
﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] .

الحالة الوحيدة التي تخرج فيها المطلقة قبل أن تعتد هي حالة كون الطلاق بسبب الفاحشة المبينة وهي جريمة الزنا على الراجح من الأقوال أو ما دون ذلك من الفحش عملاً أو قولاً .

والسبب في ذلك أن الحكمة من إقامة المطلقة في بيت الزوجية هو توفير المناخ المناسب لاستئناف الحياة الزوجية بقول أو عمل يؤدي إلى إرجاع الزوجة إلى عصمة زوجها ، وهذه الحكمة لا مجال لها إن تركت بيت الزوجية ، كما لا مجال لها إن كان استئناف الحياة الزوجية ممتنعاً كما في جريمة الزنا .

إن إقامة المطلقة في بيت الزوجية يمكن الزوجين من مراجعة أنفسهما بعيداً عن

(١) المستشار معوض عبد التواب : موسوعة الأحوال الشخصية ص ١١٦٣ ، ١١٦٤ .

عصبية القبلية وحمية الجاهلية ، وهذا من الضوابط التي تحول دون ضم عرى الرباط المقدس لأنه خلال فترة العدة يظل الزواج قائماً بحيث يسهل إعادة الحياة الزوجية بأي قول أو فعل يفصح عن الرغبة في الإعادة ، فيا حبذا لو أدرك القوم ذلك فالتزموا حكم الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ونبذوا حكم الجاهلية وعرفها « (١) » .

كفالة حق سكن المطلقة في القانون :

م ١٨ مكرر ثالثاً المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٨ ونصها : « على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقاته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب إذا لم يفعل خلال مدة العدة استمر ما في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة .

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هياً لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة .

ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذ كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً وللنيابة العامة أن تصدر قرار فيما يثور من نزاعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفضل المحكمة فيها .

ومن ذلك يتبين تكريم القانون للمطلقة والحفاظ على حقوقها .

٧ - الطلاق الرجعي وحكمته :

لقد شرع الله الطلاق لوضع حد لسوء العشرة وللأضرار التي تلحق بأحد الزوجين أو كلاهما ، ولكنه فتح الباب للعودة إلى بيت الزوجية بعد الطلاق

(١) سالم البهنساوي : قوانين الأسرة ص ٢٦٥ .

ولمرتین متتاليتين وذلك حفاظًا على الحياة الزوجية وعلى الأولاد ، وفي هذا قال الله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وقد عرف هذا في الفقه باسم الرجعة أو الطلاق الرجعي وذلك للتفريق بينه وبين الطلاق البائن وهو نوعان :

١ - بائن بينونة كبرى وهو طلاق الثلاث أو المكمل للثلاث وبه لا تحل الزوجة لهذا الزوج إلا بعد أن تنكح زوجا غيره ، وفقا لضوابط وأحكام منظمة لذلك .

٢ - بائن بينونة صغرى وهو الطلاق قبل الدخول والطلاق على مال والطلاق للضرر .

وحكم هذا الطلاق هو جواز عودة الزوجة إلى زوجها ولكن بعقد ومهر جديدين .

مهلة المراجعة وحكمها :

أباح الله استئناف الحياة الزوجية بعد الطلاق غير البائن (أي الرجعي) طالما أن الزوجة في العدة وهذا هو الوارد في سورة البقرة في قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] .

العدة هي فترة التربص خلال الأقراء الثلاثة (وهي ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار من الحيضات أو ثلاثة أشهر لمن لا تحيض) إذا كانت هذه المراجعة قد شرعت لإعطاء فرصة للزوجين ليراجعا أنفسهما فيجب عليهما أن يحققا هذا الغرض وأن يعيدا النظر في هذا الطلاق ، فذلك أمر لا بد منه إذ كثيراً ما يندم الزوجان خلال فترة العدة . وبغير هذه العدة قد يتسرع أحدهما أو كلاهما بالارتباط بزواج آخر مما قد يضر بالأولاد .

وأيضاً شرع الله العدة لمنع اختلاط الأنساب وذلك عن طريق التأكد من عدم وجود حمل وهذا لا يكون إلا بانتظار هذه الفترة .

وقد قال ابن حزم : (إن العدة من الأمور التعبدية التي يعمل بها ، ولا يلتبس لها حكمة ، فلو كانت لاستبراء الرحم لاكتفى فيها بحيضة ، وما وجهت على الصغيرة التي لا تحيض ولا على اليائسة التي انقطع حيضها) .

وهذا المعنى فيه احترام للحياة الزوجية وإعطائها مكانة تتميز بها عن غيرها من العلاقات ، ولا بأس من اجتماع كل هذه الأسباب « (١) » .

الطلاق الرجعي في القانون :

م (٥) : كل طلاق يقع رجعيًا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال ، وما نص على كونه بائنًا في هذا القانون والقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ م .

ومن نص المادة يتضح أن الطلاق يكون بائنًا في هذه الحالات :

١ - إذا كان قبل الدخول الحقيقي سواء اختلى بها أم لا ، والفرق أن الطلاق قبل الدخول والخلوة لا عدة للمطلقة فيه أما قبل الدخول والخلوة فعليها العدة احتياطياً (٢) .

٢ - إذا كان على مال ، وهو في حالة الخلع أو دفع مال للزوج أو التنازل عن مؤخر الصداق ، أو متجمد النفقة أو أجر الرضاعة أو أجر الحضانة .

٣ - إذا كان الطلاق مكملًا لثلاث طلاقات صحيحة .

٤ - الطلاق الذي نص على أنه بائن في القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م ، وهو الطلاق للعيب والطلاق للسجن والطلاق للتضرر بسبب الغيبة والطلاق بسبب الإيذاء بالقول أو الفعل بما لا يليق بأمثالها ... والحالات التي يطلق فيها القاضي .

(١) قوانين الأسرة ص ٢٦٦ - ٢٦٨ .

(٢) موسوعة الأحوال الشخصية ١ / ٤٣٤ .

٨ - طلاق الثلاث وضوابطه الشرعية :

١ - طلاق الثلاث في الشرع :

الأصل أن عدد مرات الطلاق مرتان لقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِيمَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ومن حق الرجل إعادة زوجته المطلقة أثناء العدة وفق رغبته بلا مهر جديد أو عقد جديد ، ولكن إذا انتهت مدة العدة فلا رجوع لها إلا برغبتها وبمهر جديد وعقد جديد .

فإذا وقعت الطلقة الثالثة بانت منه بينونة كبرى فلا تحل له إلا إذا تزوجت بآخر زواجاً شرعياً صحيحاً بهدف إقامة حياة زوجية شرعية سليمة لا بهدف التحليل للأول ثم مات عنها الثاني أو طلقت منه .

هذا وقد استشرت عادة غريبة في المجتمع الإسلامي ، بدأت في عهد النبوة ثم تفاقمت وازدادت بعد ذلك ألا وهي التطليق ثلاثاً أو أكثر بلفظ واحد كأن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق بالثلاثة ، أو بالعشرة أو غير ذلك وللفقهاء هنا آراء عدة ، فمنهم من يراه طلاقاً واحداً ، ومنهم من يراه ثلاثاً ، ومنهم من يراه بدعة لا يقع به طلاق (١) .

أ - من يرى أنه طلقة واحدة :

ابن عباس ومؤيدوه .

وسندهم :

ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاثة واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه أناة « مهلة » فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم ، فألزمهم عمر بالثلاث عقاباً لهم على تعجلهم في التطليق بالثلاث .

(١) سالم البهناوي : قوانين الأسرة ص ٢٧١ .

كما أن الإمام أحمد روي بسنده عن عكرمة قال : « طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقها ؟ قال : طلقها ثلاثاً ، فقال : « في مجلس واحد ؟ » قال نعم فقال ﷺ : « إنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت » فراجعها فدل ذلك على أن الطلاق الثلاث يقع واحدة إذا كان في مجلس واحد .

ب - من يرى أنه يقع ثلاثاً^(١) :

يرى جمهور العلماء وأئمة المذاهب الأربعة ذلك مستدلين :

أ - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

ب - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

ج - قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

فظواهر هذه الآيات تبين صحة إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث ، لأنها لم تفرق بين إيقاعه واحدة أو اثنتين أو ثلاث .

د - وقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ .. ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ظاهر هذه الآية جواز طلاق الثلاث أو الثنتين ، دفعه أو مفرقة وقوعه .

هـ - وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عبادة بن الصامت قال : طلق جدي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك ، فقال النبي ﷺ : « ما اتقى الله جدك ، أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له » ، وفي رواية : « إن أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجاً ، بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبع وتسعون ، إنما في عنقه » .

و - حديث سهل بن سعد ، قال : « لما لاعن أخو بني عجلان امرأته ، قال :

(١) فقه السنة ٢ / ٢٩٨ - ٣٠١ .

يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها ، هي الطلاق هي الطلاق هي الطلاق » رواه أحمد (١) .

ج - من يرى عدم وقوعه لا واحدة ولا ثلاث :

هذا مذهب بعض التابعين ، وهو مروى عن ابن عُلَيَّة ، وهشام بن الحكم ، وبه قال أبو عبيدة ، وبعض أهل الظاهر ، وسائر من يقول بعدم وقوع الطلاق البدعي ، لأن الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة من جملته « أي نوع من أنواع الطلاق البدعي » ، وهناك من يفرق بين المطلقة المدخول بها وغير المدخول بها ، وهم جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه .

٢ - طلاق الثلاثة والقانون :

م ٣ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ « الطلاق المقترن بعدد - لفظاً - أو إشارة يقع واحدة » .

٩ - التعويض عن الطلاق :

أ - التعويض في الشرع :

العلاقة الزوجية هي علاقة إنسانية تسمو فوق أي علاقة أخرى مهما كان نوعها فيما عدا الأمومة - وإن كانت سبباً لها ، وهي لا تستمر ولا يجب أن تدوم بقوة أو بسلطان القانون أو عنت الزوج وطغيانه ، ولكنها تظل في ظل السكن والمودة والرحمة ، فإذا لم يتوفر ذلك فقد يكون الطلاق هو العلاج الوحيد الشافي ، ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

وحتى لا يلجأ ضعاف النفوس من الرجال لكثرة استعمال حق الطلاق بلا ضابط خلقي أو سبب شرعي ، فقد شرع الله مبدأ التعويض عن الطلاق وهو حق للزوجة المطلقة ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] والفقهاء مختلفون هل هذا التعويض فريضة أم أنه مندوب؟ فابن حزم يرى أنه فريضة من الله

(١) السيد سابق فقه السنة ٢ / ٢٩٨ - ٣٠١ .

وهو حكم عام في كل مطلقة دخل بها زوجها أو لم يدخل .

وسند ابن حزم ومن سار على نهجه قوله تعالى : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

ومن يرى أنه مندوب يتمسك بأن الله خصص الحكم بالمحسنين والمتقين وهي صفات لا يعلمها إلا الله ، وهذا الرأي لا يستقيم مع آيات القرآن الكريم التي أوضحت علم الناس بتقوى بعضهم ، كما جاء عن إخوة يوسف وصفهم له دون أن يعلموا أنه نبي وأخاهم ﴿ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف : ٧٨] .

والمتاع هو لتعويض الضرر من الطلاق ذاته ، أما التعويض فهو الناتج عن ضرر آخر أدى إليه الطلاق بخلاف ضرر الطلاق في ذاته ، وقد يكون ذلك إذا أساء الزوج لزوجته وطلقها بدون مبرر .

١ - حق المتعة وباقي الصداق المهر :

قسم الإمام القرطبي في تفسيره المطلقات إلى أربعة أقسام :

- مطلقة مدخول بها ومفروض لها مهر ، وقد ذكر الله حكمها ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ [البقرة : ٢٢٩] والآية توضح أنه لا يسترد منها شيء .

- مطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها وقد أوضح لها حكمها في قوله جلا وعلا : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، فمن حقها المتعة وقال ابن كثير في تفسيره عن ذلك : « امتاعها هو تعويضها مما فاتها شيء تعطاه من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، وعن ابن عباس إن كان موسراً متعها بخادم أو نحو ذلك ، وإن كان معسراً أمتعها بثلاثة أثواب .. وقال الشعبي .. كان شريح يمتع بخمسمائة ... وعن أيوب عن سيرين قال : ومتع الحسن بن علي بعشرة آلاف ، ويروى أن المرأة

قالت: متاع قليل من حبيب مفارق .

- المتعة قد تكون لكل مطلقة حتى لو سبق فرض مهر لها لقوله تعالى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ٢٤١] ، وهنا المطلقات عامة لأي مطلقة ، ولقوله تبارك اسمه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨] ومعلوم أن نساء النبي ﷺ سبق فرض مهر لهن .

- مطلقة مفروض لها غير مدخول بها : يقول العلي القدير عن حكمها : ﴿وَأَنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

ويقول ابن كثير في بيان حكم هذه الآية وشرحها :

« إنما أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض إذا طلق الزوج قبل الدخول ، فإنه لو كان ثم « هناك » واجب من متعة لبينها ، لا سيما وقد قرنها بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الآية . . . وقوله : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ أي النساء عما وجب لها على زوجها فلا يجب عليه شيء وعن ابن عباس في قوله : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ قال : إلا أن تعفو الشيب وتدع حقها . . . وقوله : ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، قال الرسول ﷺ ولي عقدة النكاح الزوج . . . وعن ابن عباس قال : ذلك أبوها أو أخوها أو من لا تنكح إلا بإذنه . »

- مطلقة مدخول بها وغير مفروض لها ، وقد قال العزيز الحكيم ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء : ٢٤] كما أوضح الله سبب إعطائها مهرها كاملا في قوله تعالى : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء : ٢١] .

وفي هذه الحالة يكون للمرأة مهر المثل للنساء من قومها وفقاً للحالة الاجتماعية والاقتصادية .

وهكذا نرى أن الإسلام فرض على الزوج باقي المهر والمتعة وهما غرامة مالية حتى لا يستسهل الأزواج طلاق النساء ، مما قد يضع حداً أو قيداً على حرية الطلاق المكفولة للرجال .

٢ - التعويض عن الأضرار الأخرى الناتجة عن الطلاق :

« لم يرد في القرآن والسنة نصوص مؤكدة خاصة بهذا الأمر ، وقد يكون التوسعة في المتعة تدخل في هذا النطاق ، كما يمكن القول بإمكان التعويض إذا تحقق باعتباره من الإحسان : ﴿فَإِمَّا نَسْكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

لا ضرر ولا ضرار ويمكن أن يكون التعويض للرجال إذا اضطر للطلاق أو الخلع وثبت ضرره من ذلك « (١) وقد سبق أن أوضح الإمام محمد عبده أن المتعة المذكورة في القرآن هي التعويض فقال: « المتاع الحسن بمنزلة الشهادة لنزاهتها والاعتراف بأن الطلاق كان قبله ، لعذر يختص به ، لا من قبلها » (٢) .

ويرى د . أحمد الغندور: « لما كان طلاق الزوج مضر بها « زوجته » ، مسيئاً لسمعتها في بعض الظروف ، فنرى الشريعة الإسلامية رتبت على الطلاق أمراً يرمي إلى تخفيف هذا الضرر عن المطلقة وذلك بالتعويض الذي تفرضه على الزوج ويسمى المتعة » (٣) .

٣ - كفالة حق السكنى للمطلقة :

وهذا الحق جعله الله للمطلقة طلاقاً رجعيّاً ، الذي يكون فيه للزوج حق إعادتها إلى عصمته وكذلك يكون للبائن إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها ، يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق : ١] .

(١) الرأي للمؤلف .

(٢) سالم البهناوي قوانين الأسرة ص ٢٨٠ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٨٠ .

يقول ابن كثير عن تفسير هذه الآية : « عن أنس قال : طلق الرسول ﷺ حفصة فأتت أهلها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] .

﴿ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ « أي في مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه فليس للرجل أن يخرجها ولا يجوز لها أيضاً الخروج لأنها معتقلة لحق الزوج أيضاً . وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ أي لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة . . . والفاحشة المبينة تشمل الزنا . . . وقوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ أي إنما أبقينا المطلقة في منزل الزوج في مدة العدة لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله تعالى في قلبه رجعتها فيكون ذلك أيسر وأسهل « (١) .

وهذه الحقوق للمطلقة التي لزوجها حق رجعتها أما البائنة فلا إلا إذا كانت حاملاً ويؤكد الحق تبارك وتعالى هذا الحق فيقول : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فِى تَرْضِعِ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق : ٦]

ويوضح ابن كثير تفسير هذه الآية فيقول :

« يقول الله تعالى آمراً عباده إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها ، فقال : أسكنوهن من حيث سكنتم أي عندكم ﴿ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ .
﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ يعني يضاجرها لتفتدي منه بمالها أو تخرج من مسكنه . . أو يطلقها فإذا بقي يومان راجعها . . . ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ أي وضعن حملهن وهن طوالق فقد بن بانقضاء عدتهن ، ولها حينئذ أن ترضع الولد ، ولها أن تمتنع منه ولكن بعد أن تغذيه باللبن وهو باكورة اللبن الذي لا قوام للمولود غالباً إلا به ، فإن أرضعت استحقت أجر مثلها ، ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجره . . . وقوله : ﴿ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أي ولتكن أموركم

(١) الحافظ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٤ / ٣٧٨ ، وانظر كتابنا : تحرير المرأة بين الشريعة الإسلامية ودعوة قاسم أمين ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

بينكم بالمعروف من غير إضرار ولا مضارة . . . ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَزْعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ أي وإن اختلف الرجل والمرأة فطلبت المرأة في أجرة الرضاع كثيراً ولم يجبهها الرجل إلى ذلك أو بذل الرجل قليلاً ، ولم توافقه عليه فليسترضع له غيرها ، فلو رضيت الأم بما استؤجرت به الأجنبية فهي أحق بولدها .

كما يقول : ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] . « قال ابن كثير من العلماء : هذه في البائن إن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها ، قالوا : بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء أكانت حاملاً أو حائلاً ، وقال آخرون : بل السياق كله في الرجعيات ، وإنما نص على الإنفاق على الحامل وإن كانت رجعية ؛ لأن الحمل تطول مدته غالباً . . . على وجوب الإنفاق إلى الوضع . »

وهكذا يتضح سمو تعاليم الإسلام وأحكامه في ضمان حقوق المرأة وكفالة تأمين مستقبلها .

كفالة حق السكنى للمطلقة في القانون :

- م (١٨ مكرر) ثالثاً المضافة بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٨ ونصها :

« على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة ، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة .

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيا لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة .

ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها .

فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً .

وللنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثور من نزاعات بشأن حيازة مسكن

الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها » .

ومن ذلك يتبين تكريم القانون للمطلقة والحفاظ على حقوقها .

ب - التعويض في القانون :

أ - حق المتعة وباقي المهر :

الملاحظ أن القوانين العربية والإسلامية بدأت تتجه اتجاهًا ملحوظًا نحو تحقيق مصالح المرأة ، وكل قانون لاحق يعطيها من الحقوق ما لم يعطها السابق ، وآخر قانون في مصر (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ م ونعرض لبعض (م ١٨ مكرر حضانة) :

« الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل ، وبمراعاة حال المطلق يُسرًا أو عسرًا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط .

﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] وهو مذهب الشافعية الجديد وقول لأحمد ، اختاره ابن تيمية ، ومذهب لأهل الظاهر .

« المتعة كما عرفها الفقهاء هي ما يقدمه الزوج لزوجته جبرًا وترفيها وتخفيفا لما يصيبها من أسف وحسرة ووحشة بسبب استعمال الزوج حق الطلاق الذي منحه الله إياه على سبيل الاستثناء وحرمها إياه » .

والمتعة ليست أجرًا للمرأة ، وليست تأمينًا لحياتها ، وليست عقوبة على الزوج فلو كانت عقوبة لفرق بين الزوج المخطئ وغير المخطئ » (١) .

أما عن المهر وباقي «الصداق» أي مؤخر المهر ، فالقانون فيه يوافق الشرع ويستحق للزوجة باقي الصداق إذا طلقت أو مات عنها الزوج .

فإذا كان الزواج صحيحًا وتم الطلاق قبل الدخول وبعد خلوة شرعية صحيحة

(١) المستشار معوض عبد التواب : موسوعة الأحوال الشخصية ص ٩٠٤ - ٩٠٦ .

وللمطلقة المؤخر كاملاً .

وإن كان العقد صحيحاً وطلقت قبل الدخول والخلوة فللمطلقة نصف المؤخر وإن لم يسم المهر ويحدد تحديداً دقيقاً فالمادة (١٩) توضح إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهرًا لمثلها عرفاً فيحكم بمهر المثل .

ب - التعويض عن الأضرار الأخرى الناتجة عن الطلاق « قانونا » :

كما سبق الإيضاح فإن نفقة المتعة قانوناً ليست عقوبة على الزوج ولكنها بمثابة التخفيف لما يصيب الزوجة من أسف وحسرة ووحشة بسبب استخدام الزوج لحق الطلاق .

هذا وقد اعترف القانون السوري بحق الزوجة في التعويض عما قد يسببه لها الطلاق من مضار أخرى غير واقعة الطلاق .

م (١١٧) من القانون السوري : « إذا طلق الرجل زوجته ، وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون ما سبب معقول ، وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة ، جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز نفقة سنة لأمثالها فوق نفقة العدة » (١) .

ونحن نرى أن تقييد التعويض بنفقة سنة هو بمثابة إرضاء للزوجة لتضررها وقد لا يمثل ذلك القيمة الحقيقية للضرر الحقيقي .

كما أن شرط إصابة الزوجة ببؤس وفاقه يمثل بعد إنسانياً واجتماعياً يفترض أن تستفيد منه الزوجة التي لا عائل لها من ابن أو أخ أو غيره ، كما أنها لا تعمل وليس لها دخل .

هذا وهناك سابقة لاعتراف القضاء المصري بحق الزوجة عن التعويض لما أصابها من ضرر للطلاق :

(١) سالم البهنساوي : قوانين الأسرة ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

« رفعت مدرسة دعوى حاصلها أن المدعي عليه تقدم للزواج منها فترددت لأن القانون « آنذاك سنة ١٩٢٤ » كان يوجب عليها الاستقالة من عملها إذا تزوجت ، ولكنها فضلت الزواج ، واستقالت من عملها ثم فوجئت بالزوج يطلقها بعد ثلاثة أشهر وطالبت بالتعويض للضرر الذي أصابها بترك عملها . . . فصدر الحكم في ١٩٢٦/١/٢٠ وجاء به « فالمحكمة ترى مع المدعية أحقيتها في طلب التعويض من المدعي عليه ضمناً لها من الضرر بسبب سوء استعماله هذا الحق » (١) .

ج- توفير السكن :

م ١٨ مكرر ثالثاً ق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ :

« على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقة وحاضنتهم المسكن المستقل المناسب ، فإذا لم يفعل خلال مدة معينة ، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة .

ومما سبق يتبين لنا أن الإسلام كفل للمرأة الكثير من الحقوق التي تحميها من الطلاق سواء في لحظات ضعف الزوج أو تهوره أو بسبب حماقته ، كما أن هناك من الأحكام ما يجعل الطلاق لا قيمة له وكان لم يكن .

(١) قوانين الأسرة ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

ثانياً : التطليق وأسبابه في الإسلام والقوانين الوضعية

الطلاق في الإسلام يقع عن طريق الرجل أو بتفويض منه ، ومع ذلك فقد شرع الله للمرأة سبيلاً لإكراه الرجل على إيقاع الطلاق إن كان بقاؤها في عصمته ضاراً بها ، وهذا النوع يطلق عليها التطليق القضائي ، لأن من يحكم بالطلاق رغم إرادة الرجل هو ولي الأمر « القاضي حالياً » .

وأسباب التطليق في الإسلام ، أربعة بخلاف الخلع وهي :

١ - التطليق للعيوب .

٢ - التطليق للغيبة .

٣ - التطليق لعدم الإنفاق .

٤ - التطليق للضرر .

هذا بخلاف الخلع الذي يعتبر فسخاً للعقد وليس طلاقاً ، كما أن على المرأة رد مهرها إن طلبته .

١ - التطليق لعيوب :

« إذا وجدت الزوجة أن بزوجها عيوباً لا تستطيع معها دوام العشرة لها أن تطلب التفريق ، وقد اتفق جمهور الفقهاء على هذا الحكم ، ولكن شذ ابن حزم فقطع بأن النكاح لا يفسخ بعد صحته بجذام حادث أو برص » « المحلي ج ١٠ » .

ولكن بعض الفقهاء توسع في أنواع العيوب وبعضهم ضيق (١) .

ويقول المرحوم الشيخ سعد سابق موضعاً ذلك (٢) :

« ومنهم من رأى أن الزواج يفسخ ببعض العيوب دون بعض ، وهم جمهور أهل العلم ، واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي :

ما رواه كعب بن زيد أو زيد بن كعب : أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من

(١) سالم البهناوي : قوانين الأسرة ص ١٨٤ .

(٢) السيد سابق : فقه السنة ١٤٧/٢ .

بني غفار ، فلما دخل عليها ووضع ثوبه ، وقعد على الفراش أبصر بكشحها^(١) بياضاً فانحاز عن الفراش ، ثم قال : « خذي عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما أتاها شيئاً » (٢) .

وعن عمران أنه قال : أيما امرأة غربها رجل ، بها جنون أو جذام أو برص ، فلها مهرها بما أصاب منها ، وصادق الرجل على من غره » (٣) . وهؤلاء اختلفوا في العيوب التي يفسخ بها النكاح ، فخصها أبو حنيفة بالجلب والعنة وزاد مالك والشافعي الجنون والبرص والجذام والقرن « انسداد الفرج » وزاد أحمد على ما ذكره الأئمة الثلاثة أن تكون المرأة فتقاء « منخرقة ما بين السبيلين » (٤) .

مشروع القانون الكويتي :

م (٩٧) : « للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً ينفر عادة أو يحول دون الاستمتاع كأن يكون مجذوماً أو مجنوناً أو أبرص أو خصي أو معيوباً » .

القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ في مصر :

م (٩) « للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها ، إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن بعيد ولا يمكن المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أو حدث بعد العقد ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق » (٥) .

٢ - الطلاق للغيبة :

معناه : حق الزوجة في طلب الطلاق إذا غاب عنها زوجها لمدة ما وأضيرت

(١ ، ٢) الحديث رواه أحمد وسعيد بن منصور ، ومعنى الكشح ما بين الخاصرتين إلى الضلع أي رأى أثراً من مرض جلدي وتغير لون فترك الفراش .

(٣) الحديث رواه مالك والدارقطني .

(٤) فقه السنة ٢ / ١٤٧ .

(٥) قوانين الأسرة ص ١٨٥ .

من هذا الغياب حتى لو كان الضرر معنوياً فقط .

ويرى بعض الفقهاء أنه لا محل للطلاق للغيبة إلا إذا كان الزوج غائباً ومعسراً، كأن يكون مسجوناً ولا يستطيع الإنفاق على الزوجة وأخذ بذلك ق ٢٥ لسنة ١٩٢٠م بمصر ويرى آخرون وهم المالكية أن المرأة لا تطلق إلا بسبب طول الغياب سنة أو أكثر ، وبعد الكتابة إليه فإما أن يحضر أو ترحل إليه أو يطلق . ويرى الحنابلة أن التفريق بسبب الغيبة يتحقق إن طالبت ستة أشهر فأكثر ، وكانت بغير عذر .

القانون المصري والطلاق للغيبة :

كان فقه الإمام مالك مرجع ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩م .

م (١٢) على أنه « إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته إن تطلب من القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه » .

م (١٤) : « لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليها بائناً للضرر لو كان له مال تستطيع الإنفاق منه » .

القانون الكويتي :

أورد التطليق للغيبة في م ١٠٦ ، ١٠٧ بنفس ألفاظ القانون المصري .

« وهذان القانونان بهما بعض الإجحاف بالمرأة حيث إذا غاب الزوج لمدة طويلة بعذر مقبول ، كأن أرسل في بعثه علمية أو سفيراً في الخارج لمدة طويلة وتضررت ، فليس لها طلب التطليق ، وقد تضررت من ذلك زوجات كثيرات . خاصة وأن الله حدد مدة للهجر في الفراش في قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْثُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] » (١) .

(١) قوانين الأسرة ص ١٨٨ .

هذا وقد عالج المشرع هذا الإجحاف بالمادة ٥ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ونصها « إذا كان الزوج غائباً غيبه قريبة ، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها ، طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل .

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، أو كان مجهول المحل ، أو كان مفقوداً وثبت أن لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي .

وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة » (١) .

وجاء في شرح المادة :

« والتفريق للضرر من الغياب هو مذهب مالك وأحمد لأن المرأة قد تقع في جريمة دينية « يقصد الزنى » بإهمالها وتركها تعيش من غير عشير يؤنسها ، ولأن تركها وإقامتها في مكان بعيد الشقة لا يأخذها إليه مضارة لها ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، ولأن ذلك ليس إمساكاً بمعروف فتعين التسريح بإحسان ، فإن لم يقم به قام القاضي مقامه فيه .

ولا بد للتفريق بالغياب أن تمضي مدة تستوحش فيها الزوجة وتتضرر فعلاً» (٢) .

«والمقصود بالغبية القريبة : إذا كان الزوج بمكان يسهل وصول قرار المحكمة إليه بإعذاره في مدة لا تتجاوز تسعة أيام .

والمقصود بالغبية البعيدة : إذا كانت المسافة فيها عشرة أيام فأكثر ، أو كان الشخص غير معلوم المكان ، أو فقد ولا يعلم أحد حي أو ميت ، أو كان بمكان لا يمكن وصول الرسائل إليه » (٣) .

ويلاحظ أن نص المادة الخامسة جاء في معرض أحكام النفقة ولكنه ينصرف إلى أحكام غيبة الزوج وتضرر الزوجة من ذلك ، كما أنه أكثر مرونة عن نص م ١٢ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ حيث لم يحدد مدة للغياب .

(١ ، ٢) موسوعة الأحوال الشخصية ١ / ٣٦٦ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٦٨ .

٣. التطليق : لعدم الإنفاق:

التزام الزوج بالإنفاق على زوجته حتى لو كانت موسرة وأكثر منه غنى ، وهو أمر إلهي لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، ولقوله جل شأنه : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق : ٧]

وهو أيضا أدب نبوي لقوله ﷺ : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم .

وبالرغم من الاتفاق الفقهي على الإنفاق وتكليف الزوج به ، إلا أن هناك اختلاف فقهي على جواز طلب الطلاق من المرأة بسبب عدم الإنفاق :

١ - يرى الأحناف ألا حق للزوجة في التفريق لعدم الإنفاق معسراً كان الزوج أو موسراً ، حتى لو كان حاضراً وماطل لأن في وسعها أن تطلب الحكم عليه بالنفقة ، فإن لم تجد لديه المال تأذن بالاستدانة على حسابيه .

٢ - يرى الحنابلة : أن للزوجة الحق في طلب الفراق إذا كان الزوج معسراً ولم ينفق وقد استدلووا بقوله تعالى : ﴿ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] فالإمساك على الزوجة مع عدم الإنفاق عليها ليس إمساكاً بالمعروف .

كما استدلووا بما رواه البيهقي عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الرجل ، لا يجد ما ينفق على زوجته أيفرق بينهما ؟ قال : نعم فصرف ذلك إلى سنة الرسول ﷺ .

٣ - عند الشافعية : للزوجة طلب الفسخ إذا امتنع الزوج عن الإنفاق لحصول الضرر بذلك « (١) » .

٤ - « عند المالكية : يحكم القاضي على الزوج الموسر بالنفقة فإن لم يؤدها

(١) قوانين الأسرة ص ١٩٢ - ١٩٤ .

وأبى أن يطلق طلق عليه القاضي ، فإن كان معسراً فالقاضي إما أن يأمره بالطلاق فوراً أو يحدد له مهلة يحكم بعدها بالتطليق إن لم ينفق خلالها « (١) .

القانون المصري وأحكام النفقة :

م ٤ ق ٢٥ سنة ١٩٢٠ : « إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ عليه بالنفقة في ماله ، فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال ، وإن ادعى العجز فإن لم يثبت طلق عليه حالاً ، وإن أثبت أهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك » .

م ٥ : « إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة . . . إلخ » (٢) .

م ٦ : « تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيًا وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت يساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة فإن لم يثبت يساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة .

» وعلى أي حال فإن من حُسن خلق المرأة وكمال دينها أن تصبر على الزوج إذا كانت تعلم فقره وقلة ذات يده قبل الزواج ، وأيضاً إذا أملت به تقلبات الدهر بعد الزواج ، وتحول من اليُسْر إلى العسر ، ولكن من قلة مروءة الزوج ونقص شرفه ألا ينفق على زوجته مع قدرته على ذلك ، ويحق لها الطلاق للضرر إذا تبين لها شدة بُخله .

ومعلوم أن النبي ﷺ لم يأمر بالتفريق بسبب الإعسار للزوج وقد كان المعسرون من الصحابة أكثر عدداً وأشدَّ إعساراً من أيامنا هذه .

وقد أوضح ذلك ابن القيم فقال : « إن تزوجته عالة بعسرته أو كان موسراً أصابته جائحة اجتاحت ماله فلا فسخ لها ولم تزل الناس تصيهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفعهم أزواجهم إلى المحاكم ليفرقوا بينهم وبينهن » . . . وقد جعل الله الفقر

(١) قوانين الأسرة ص ١٩٤ .

(٢) م ٥ لم نذكرها باعتبارها سنداً للتطليق للغيبة « البند السابق » .

والغنى مطبقين للعباد .. فلو كان كل من افتقر تسخط عليه امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر وإذا كان سبب إعسار الزوج سوء تصرفه وحمقه فللزوجة طلب الطلاق (١) .

٤- التفريق للضرر:

أجاز الإسلام للمرأة طلب التطليق إذا تضررت من الحياة الزوجية وذلك حفاظاً على كرامتها وآدميتها ، وهناك إجماع فقهي على ذلك ، ولكن المختلف فيه هو معنى ومستوى الضرر ، فما يراه فقيه ضرراً قد لا يراه آخر كذلك ، كذلك هناك خلاف بين في إثبات وقوع الضرر .

رأي بعض الفقهاء في مدى الضرر وإثباته :

يرى « الكاساني » أن اختلاف الأخلاق تؤدي إلى ضرر قد يجعل في الطلاق مصلحة للزوجين ، (بدائع الصنائع ٥/٣) وجاء بالشرح الكبير للدردير : أن الضرر هو ما لا يجوز شرعاً ، كهجر بلا موجب شرعي ، وضربها وسبها وسب أبيها نحو ، يا بنت الكلب ، يا بنت الكافر .

وقال الخراشي : « لو كان الضرر مرة واحدة فالمشهور أنه يثبت للزوجة الخيار فإن شاءت أقامت على هذه الحالة ، وإن شاءت طلقت نفسها بطلقة واحدة بائنة » لحديث « لا ضرر ولا ضرار » (٢) .

وقال : « من الضرر قطع كلامه عنها ، وتحول وجهه عنها ، وضربها ضرباً مؤلماً » (٣) .

« وجاء في البهجة » أن ضرر أحد الزوجين للآخر يثبت بأحد الأمرين ، إما شهادة عدلين فأكثر بمعايبتهم إياها لمجاورتهم الزوجة ، أو لقربائهم أو نحو ذلك ، وإما بالسماع الفاشي المستفيض على السنة الجيران من نساء وخدم (٤) .

(١) المغنى لابن قدامة ٧ / ٥٦٣ ، زاد المعاد ٤ / ١٥٦ .

(٢) قوانين الأسرة : ص ١٩٦ ، ١٩٩ بتصرف .

(٣، ٤) المرجع السابق ص ٢٠٠ - ٢٠٢ .

الطلاق للضرر في القوانين العربية:

١ - م ٢٥ سنة ١٩٢٩ المصري :

م ٦ : « إذا ادعت الزوجة إضرار الزوجة بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالها ، يجوز منها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما .

فإذا رُفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكّمين وقضى على الوجه المبين بالمواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ » .

م ٧ : « يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن ، وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما » .

م ٨ : « على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدهما في الإصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرارها » .

م ٩ : « إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال ، قرر التفريق بطلقة بائنة » .

ومعنى طليقة بائنة أي لا يملك الزوج إرجاع الزوجة إلا بموافقتها وب عقد ومهر جديد (١) .

تعريف القضاء للضرر :

« الضرر هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل ، إيذاء لا يليق بمثلها ، والإيذاء بالقول مثل القذف والسب والتشهير والإيذاء بالفعل مثل الضرب وتبديد منقولات الزوجة وسرقة مالها ومصوغاتها ، وتستقل محكمة الموضوع بتقدير عناصر الضرر ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض ما دام أنها استدللت على

(١) قوانين الأسرة ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ .

ذلك بأدلة سائغة » (١) .

وعلى ذلك فشرط الضرر تفترض :

الضرر واقع من الزوج وليس الزوجة ، الضرر لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثال الزوجة ، يعجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين ، أن تطلب الزوجة من القاضي التطليق .

ومن أسباب الضرر التي حكم بالتطليق من أجلها :

- إتيان الزوجة في غير 'موضع الحرث' .

- العنة النفسية ، تعتمد الزوج عدم إتيان الزوجة .

- التشهير بارتكاب الزوجة إحدى الجرائم ، مثل اتهام زوج زوجته بالإجهاض ثم تبين عدم صدقه .

- هجر الزوج لزوجته ، البعد لمدة طويلة دون الدخول مع وجود خلافات دائمة ، غيبة الزوج عن بيت الزوجية مع الإقامة في بلد واحد .

« هذا وقد أجاز المشرع للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب التطليق إذا لحقها ضرر مادي أو آدمي يستحيل معه دوام العشرة بين أمثالها ، ولو لم تكن قد اشترطت على زوجها في العقد ألا يتزوج عليها ، ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا الضرر بمضي سنة من تاريخ علمها بهذا الزواج ما لم تكن قد رضيت به صراحة أو ضمنا ، كذلك أجاز للزوجة الجديدة إذا لم تكن تعلم أن زوجها متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج ، أن تطلب التطليق م ١١ مكرر » (٢) .

وهكذا نرى أن القوانين في مصر زادت في المبالغة في معنى الضرر ومداه ، هادفة لإكرام الزوجة والمرأة .

(١) موسوعة الأحوال الشخصية ١ / ٤٨٤ .

(٢) تطور أوضاع المرأة في عهد مبارك : المجلس القومي للمرأة .

ثالثا : الخلع في الشريعة الإسلامية والقانون المصري

معناه لغوياً : هو نزع اللباس أي التخلص منه وعدم ارتدائه .

« اصطلاحاً ^(١) : هو فراق الرجل زوجته ببدل يحصل عليه أي مقابل ، وسُمي خلعاً لقوله تعالى في حالة استمرار الحياة الزوجية : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، فمفارقة المرأة للرجل بناءً على طلبها وهو بمثابة تخلصها منه » .

هدف الخلع التشريعي والإنساني :

تحقيق إقامة العدالة والتوازن الإيجابي في محيط الأسرة بين حقوق الزوج وحقوق الزوجة ، فإن كان للزوج حق طلاق زوجته ، فهي بالخلع تطلق من زوجها إذا كرهت عشرته سواء بأسباب أو بغير أسباب ، وبتوضيحية مادية هي التنازل عن مقدار مهرها والواجبات المادية المرتبة على الفرقة بينهما .

فإذا رضى الزوج ذلك تم التفريق بدون حكم قضائي ، وإذا لم يرغب وأصرت هي ، تم اللجوء للقضاء الذي سيحكم حتماً بالتفريق ، ويكون ذلك بطلقة بائنة لا يملك الزوج أن يراجعها فيها ، فإن أراد الرجوع فبعقد جديد ومهر جديد وبرضا وإرادة الزوجة ، ونادراً ما يحدث ذلك ، حيث إن المرأة لا تلجأ إلى الخلع إلا لأسباب قوية .

هذا وقد تفرد الإسلام بحق المرأة في الخلع ، حيث يرى الفكر الكنسي أن الزواج لا يتم بإرادة البشر ولكن بإرادة رب البشر ، ومن ثم فإن ما جمعه الرب لا يفرقه العبد ، ولا طلاق إلا لعلّة الزنى ، مما جعل هناك استحالة لفصم عرى الزواج ، مما أدى إلى الرغبة عن الزواج الرسمي الشرعي ، واتباع طريق الشهوات

(١) الشيخ سيد سابق : فقه السنة ٢ / ٣١١ ، دار الفتح للإعلام العربي بالقاهرة . وانظر كتابنا المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ص ٢٧٦ - ٢٧٩ .

الممثل في المعاشرة الجنسية خارج نطاق الزواج الشرعي أو المدني ، وشاع ذلك حتى صار أمراً متعارفاً عليه ولا غضاضة منه في الغرب .

أما الإسلام فقد شرع أكثر من طريقة لطلب حصول المرأة على الطلاق والحصول عليه رغماً عن إرادة الرجل منها : التطليق للضرر وللغيبة ولعدم الإنفاق وللعيوب ، وحيث إن الإثبات القضائي لهذه العيوب قد يكون صعب المنال ، طویل زمن التقاضي ، باهظ التكلفة ، كما أن هناك حالات يحال إثبات الضرر فيها عن طريق الشهود ، فقد شرع الله الخلع للتغلب على هذه المشاكل وتيسيراً للمرأة .

مشروعية الخلع :

شرع الخلع وفقاً لآيات القرآن الكريم ، وما جاء في السنة بذلك ، ففي القرآن الكريم قال الله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

فعندما تصل الكراهية والشقاق وعدم الوفاق درجة عدم الوفاء بما فرضه الله تبارك وتعالى من مودة ورحمة وسكن بين الزوجين ، ومن ثم استحالة دوام المعاشرة الزوجية ، فللمرأة أن تفتدي نفسها بالقليل أو الكثير لتنهي حياة زوجية فقدت معناها وجوهرها والهدف السامي من إقامتها ، كما يرى بعض العلماء في قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾ [النساء : ٤] . فيه مشروعية الخلع .

وفي السنة المطهرة : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس ابن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه

حديثه ؟ » قالت : نعم - فقال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة »^(١) وعن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت : والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكنني أكره الكفر على الإسلام لا أطيعه بغضاً ، فقال النبي ﷺ : « أتردين عليه حديثه ؟ » قالت : نعم فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد^(٢) .

والحديث يوضح أنه لا يشترط نشوز الرجل حتى تطلب المرأة خلعه ، بل يمكن أن يكون السبب هو عدم رغبتها فيه ، لسبب بغض ، أو عدم توافق عاطفي أو جنسي ، أو قصور في المودة والرحمة وحسن العشرة أو لأسباب أخرى ، ظاهرة أو باطنة .

وينبغي ألا يكون الخلع بمقابل يزيد عما أخذته المرأة من مهر وخلافه مقدم ومؤخر ، ولكن يجوز أن يكون المقابل بما نالته المرأة ، فقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة ناشز ، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ، ثم دعا بها فقال : كيف وجدت ؟ فقالت : ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليلة التي كنت حبستني . فقال لزوجها : اخلعها ولو من قرطها .

وروى أن ابن عمر جاءته امرأة قد اختلعت من زوجها بكل شيء وبكل ثوب لها إلا درعها فلم ينكر عليها^(٣) .

ويجب ملاحظة أن الخلع لا يتحقق بمجرد طلب المرأة له من زوجها ، بل لابد من موافقته ، فإن امتنع عن تحقيق رغبتها ، فقد عصى الله ورسوله .

لقول الله تعالى : ﴿ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وهنا تلجأ المرأة للقضاء الذي يحكم لها به ؛ حيث إنه لا يتوقف على وجود أسباب لطلبه .

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) نقلا عن : زكريا أحمد محمد نور : منار الإسلام - عدد جمادى الآخرة سنة ١٤١٩ هـ ص

الخلع في القانون المصري :

م ٢١ : « إذا افتدت نفسها وقامت لزوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي دفعه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها منه طلاقاً بائناً » .

والمشرع المصري إنما استمد حق القاضي في الحكم بالخلع ، من أمر رسول الله ﷺ لثابت بن قيس بخلع زوجته ، وأمر الرسول هو حكم واجب النفاذ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

وبالرغم من مضار الخلع المادية فقد يكون في صالح الزوجة ، وأحب إليها من مال الدنيا ، كما أنه قد يكون أيسر على بعض الزوجات من التطليق « للضرر » فكم من زوجة أصابها من الضرر أفدحه ، فأحجمت عن اللجوء إلى المحكمة لتطلب التطليق لهذا السبب لأنها تأبى أن تلجأ إلى أقسام الشرطة شاكية زوجها الذي قد يكون أباً لأولادها حتى لا تسيء إلى نفسها وإلى أسرتها ، وكم من زوجات تحملن العسف والمهانة خلف جدران بيوتهن حتى لا يكون ما يفعله بهن أزواجهن على مرأى ومسمع ممن تحتاجهن للشهادة إثباتاً للضرر ، فيتعذر عليهن التطليق ، فإذا ما حاولته تخلصاً من أسر الزوج المتعنت ، وقعن في أسر القضاء الذي لا يقضي لهن بالتطليق إن قضى لهن إلا بعد سنوات ، يزوي شبابهن فيها ، ويدفع الأبناء ثمنًا باهظًا ، وقد تهدمت الأسرة ومضى كل من الزوجين في طريق ، وتشت الأبناء بينهما ، وهو تشتت يدفع المجتمع ثمنه في النهاية .

هذا وقد حرم الإسلام على الرجل أن يؤدي زوجته بهدف الإضرار بها وطلب خلعه لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴾ [النساء : ١٩ ، ٢٠] .

الخلع بين التطبيق العرفي والقانوني :

الخلع ينفذ عرفياً بين الناس خاصة في القرى والمناطق المحدودة والمعلوم حالة أفرادها ، فإذا ثبت لأهل الحل والربط فيها - مجالس الصلح - أنه لا يوجد سبب شرعي أو سبب معقول لكراهية الزوجة لزوجها وطلبها الانفصال عنه والتفريق ، فإنه يتم عرفياً الحكم على الزوجة بالتنازل عن حقوقها المادية مقابل طلاقها وذلك لرغبتها في ذلك وعدم وجود أسباب كراهيتها لزوجها وطلب طلاقه .

وبالنسبة للتطبيق الفعلي للقانون فقد ورد بملحق الجمهورية محبوبتي في ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٢ دراسة بعنوان الخلع جواب نهائي وأوضحت الدراسة أن في المحاكم (٥٣٢٣) قضية خلع ... تم الفصل في (٢٢٠) خلال عامين « وتبين أن معظم الدعاوى تحولت من طلب طلاق للضرر ، بعد أن فشلت صاحبتها في إثبات الضرر أملاً في سرعة الخلاص ، وبدء حياة جديدة » وأن الدراسة أثبتت أن قضايا الخلع ليس بالكثرة التي يروج لها البعض .

وفي النهاية يجب القول : بأن هناك حالات كثيرة تطلب المرأة فيها الخلع من زوجها لا لعيب فيه ولكن لتحقيق رغبات وجدت لديها ورأت من مصلحتها الخلاص من عبء ومسؤولية الزواج ، فهناك نساء اشتغلن في الفن أو الأعمال الحرة ونلن شهرة وحصلن على أموال فأصبح الزوج والزواج بالنسبة لها عبئاً يجب التخلص منه ، وعيياً يجب إزالته . وهناك من يردن الزواج بآخر ولن يتحقق ذلك إلا لو طلقت أو خالعت نفسها . فليس في كل الأحوال الزوج هو الجزار ، ولكن في بعض الأحوال الزوج هو الضحية . وفي جميع الأحوال نالت المرأة حريتها وحققت مبتغاه .

كما يجب ألا ننسى أن الإسلام أباح الفسخ حتى لا تضار المرأة .

وفسخ العقد ، نقضه وحل الرابطة التي تربط بين الزوجين ، قد يكون الفسخ بسبب خلل وقع في العقد ، أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه ، مثال الفسخ بسبب الخلل الواقع في العقد :

- ١ - إذا تم العقد وتبين أن الزوجة التي عقد عليها أخته من الرضاع .
- ٢ - إذا عقد غير الأب والجد للصغير أو الصغيرة ، ثم بلغ الصغير أو الصغيرة فمن حق كل منهما أن يختار البقاء على الحياة الزوجية أو إنهاؤها ، ويسمى هذا خيار البلوغ^(١) .

مثال الفسخ الطارئ :

- ١ - إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم يعد إليه .
 - ٢ - إذا أسلم الزوج وأبت الزوجة الإسلام وكانت مشركة ، أما لو كانت من أهل الكتاب فلا فسخ .
- والفسخ ينهي العلاقة الزوجية في الحال .

(١) فقه السنة ٢ / ٣٣٣ .

الفصل الثاني

الطلاق في فكر دعاة التحرر

توطئة :

* المبحث الأول : الاعتراض على حق الرجل في التطليق .

* المبحث الثاني : نقد رجال الدين وآرائهم في أحكام الطلاق .

* المبحث الثالث : المطالبة بمنح النساء حق الطلاق أسوة بالرجل .

* المبحث الرابع : الخلع في فكر دعاة تحرر المرأة حديثا .

الطلاق فى فكر دعاة التحرر

توطئة :

الطلاق كالإرهاب لفظ ثقیل النطق مخیف المعنى ، سىء المفهوم . مدمر النتائج غالباً ، فهو حل لرابطة الزواج وإنهاء للعلاقة الزوجية ، وإذا كان الموت حقاً مكروها لدى البشر ، فإن الطلاق حق مكروه عند رب البشر ، لقوله ﷺ : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» (١) ، ولذلك سمح به الإسلام عن كراهة ، كما حث على نبذه وعدم استعماله ، ووضع لذلك ضوابط تقيده وتعمل على نقضه وإلغائه ، كبطلان الطلاق البدعى والمعلق ، وطلاق الغضبان ، وبطلان الطلاق اللا إدارى ، وضرورة الإشهاد ، وإقامة المطلقة الرجعية ، فى بيت زوجها ، وضوابط الطلاق الثلاث ، والتعويض عن الطلاق .

كذلك أباح الإسلام للمرأة طلب التطلق ، وإذا كان للعيوب أو غيبة الزوج أو عدم إنفاقه عليها ، أو التفريق للضرر ، إضافة إلى حق الخلع ، وإمكانية فسخ الزواج وهذه الأحكام مجتمعة تعطى المرأة حقوقات تساوى وتزيد عن حق الرجل المنفرد فى الطلاق .

والعبرة من تدخل الشرع أو القضاء فيها هو حماية البيوت من تقلبات عواطف النساء ، وحتى لا يكون تيسير حق الطلاق للمرأة سبباً فى شيوع هدم البيوت ، كما نراه فى الخارج .

ولا يجب أن تنسى أن الله أمر المسلمين بالإحسان إلى النساء فى العشرة الزوجية وفى الطلاق أيضاً فقال الرحم الرحيم : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ

(١) رواه أبو داود والحاكم فى المستدرک .

فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩] والآية توضح وصف من تتخذ الطلاق مهنة بلا وازع من ضمير حى أو خلق قوييم بالمعتدى على حدود الله ، الظالم لنفسه البعيد عن تقوى الله .

والواقع الذي لا جدال فيه ولا سبيل لإنكاره أن الشريعة الإسلامية توسعت في كفالة حق التطليق والتفريق والخلع للمرأة مع منحها كافة الحقوق الإنسانية والمالية بما لا يتناول إليه أي شرائع أخرى أو قوانين وضعية .

ومع ذلك فدعاة التحرر منذ القدم حتى الآن وفي المستقبل يتعمدون الإساءة إلى أحكام الطلاق في الإسلام بصفة عامة ، باعتباره العدو التقليدي لهم ، ومن المدهش أنهم يؤمنون بأهمية الطلاق كعلاج لازم لبعض حالات الزواج الفاشل ، ولا يطالبون بإلغائه أو إلحاده من وقوعه ، بل يطالبون بشيوعه وسرعة انتشاره والتساهل في حدوثه ، وذلك عن طريق المطالبة بتسريع حق المرأة في الطلاق لنفسها وبنفسها أي بإرادتها المنفصلة أسوة بالرجل ، مدعين أن ذلك من المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة .

وهم في سبيل ذلك يدعون عدة مفتريات سنناقشها في المباحث التالية :

المبحث الأول : الاعتراض على حق الرجل في التطليق .

المبحث الثاني : نقد رجال الدين وآرائهم في أحكام الطلاق .

المبحث الثالث : المطالبة بمنح النساء حق الطلاق أسوة بالرجال .

المبحث الرابع : الخلع في فكر دعاة تحرر المرأة حديثاً .

المبحث الأول

الاعتراض على حق الرجل في التطلاق

الملاحظ أن دعاة تحرر المرأة لا يناقشون مشاكل الطلاق وكيفية حل المشاكل الأسرية لتقليص عدد أو نسبة حالات الطلاق ، فهذا أمر لا يهم ، بل إن زيادة عدد ونسبة حالات الطلاق هي هدف لهم باعتبارها تؤدي إلى تحرر المرأة من قيد الزواج .

وتقول د. نوال السعداوي :

« إن فكرة الطلاق قد قامت أصلاً لمجرد حل بعض المشكلات التي قد تعترض الحياة الزوجية ، لكن هل الحياة الزوجية تتكون من طرف واحد وهو الرجل ؟ ولماذا تحمل هذه المشاكل على حساب طرف واحد ؟ ولماذا يصبح الزوج هو الحكم أو صاحب الحل والربط مع أنه أحد أطراف النزاع ؟

إن إباحة الطلاق قانوناً لجميع الرجال يجعل جميع النساء مهددات ، وجميع الأسر مهددة بالتفكك ، والمشكلة ليست مقصورة فقط على الـ ٢٪ أو ٣٪ ، ولكنها تشمل الجميع ، لأن التهديد في حد ذاته دون وقوع الطلاق أو التعدد يؤدي إلى كثير من المشكلات النفسية للنساء والأطفال ، وهناك مثل شائع يقول : وقوع البلاء ولا انتظاره .

إن إعطاء الرجل وحده الحق المطلق في الطلاق أو التعدد أو النسب قد يشجع ضعف النفوس من الرجال على سوء استخدام هذا الحق» (١) .

وتوضح فريدة النقاش تدخل الاتفاقيات الدولية في فرض أحكام الطلاق على الشعوب الإسلامية فتقول : « تقضي المادة ١٦ من الاتفاقية الدولية لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة على أن :

(١) د. نوال السعداوي : قضايا المرأة ص ٢١٨ .

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية كافة وبوجه خاص تعمل على أساس تساوي الرجل والمرأة .

أ - نفس الحقوق في عقد الزواج .

ب - نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه « الطلاق أو التطليق »^(١).

ونستطيع القول بأن هذه الأفكار وما شاكلها تنم عن أخطاء فادحة على تلخيصها فيما يلي :

أ - فكره الطلاق ليست حل بعض المشكلات التي تعترض الحياة الزوجية ، ولكنها لهدم الحياة الزوجية ، إذا دعت الضرورة ذلك .

وقد أجاد السيد محمد رشيد رضا فأوضح سبب تشريع الطلاق فقال : « إن من مصلحة الزوجين التي تقتضي الفطرة ويوجبها الشرع ويؤيده العقل أن يبذل كل منهما جهده لإقامة حقوق الزوجية . . . بالتحاب والتواد والتعاون والتسامح ، مع الإخلاص في ذلك كله ، فإن سعادة كل منهما رهينة بسعادة الآخر . . . وما أطلق على كل منهما اسم « زوج » الذي مدلوله « اثنان » إلا لأن إنسانية كل منهما تتم بالآخر ، فهو به يكون زوجاً ويكون إنساناً ينتج أناسي مثله ، وكل تقصير يعرض لهما في ذلك فوباله عليهما معاً ، سواء وقع من كل منهما أو من أحدهما ، فمن ثم وجب عليهما تلافيه بالحسنى والصبر والمغفرة والعفو ، وأقل درجات المعاملة بينهما أن يكون بالتناصف والعدل ، فإن عجزا عن أداء الحقوق وإقامة حدود الله فيها ، وعز عليهما الصبر ، كان علاجهما الأخير هو الفراق ، تفادياً من الشقاء الدائم بالشقاق »^(٢) .

(١) فريدة النقاش : حقائق النساء ص ٣٦ ، والدارس لبنود الاتفاقية لهذه المادة بنفسه يجدها تلغي كل أحكام النساء الخاصة بالأسرة في الإسلام وكافة الأديان السماوية .

(٢) السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ هدية مجلة الأزهر لشهر أغسطس ٢٠٠٣ م .

وقد أوضح رحمه الله وجود الطلاق عند أهل الكتاب فقال : « كان مشروعاً في التوراة معللاً ببعض الشرور التي تقتضيه . . إن الطلاق يباح بغير عذر ، والأعذار عندهم قسمان ، عيوب الخلقة ، ومنهما العمش والحول والبخر والحذب والعرج والعقم ، وعيوب الأخلاق ، وذكروا منها الوقاحة والثرثرة والوساخة والمشكاسة والعناد والإسراف والنهمة والبطنة والتأنق في المطاعم والفخفخة ، وأي امرأة تخلو من ذلك كله ؟ والزنا أقوى الأعذار عندهم فيكفي فيه الإشاعة وإن لم يثبت ، إلا أن المسيح عليه السلام ، لم يقر منها إلا علة الزنا ، وأما المرأة فليس لها أن تطلب الطلاق مهما تكن عيوب زوجها ولو ثبت عليه الزنا ثبوتاً » (١) هذا وقد توسعت المسيحية في الطلاق وشرعت التطليق .

والملاحظ أن للمرأة الحق في الخلع وكذلك في التطليق ، بمعنى أن لها الحق في طلب الطلاق ولولي الأمر « القاضي » منحها هذا الحق لو ثبت أحقيتها فيه . والحكمة من منح الرجل حق الإطلاق دون المرأة « تبدو الحكمة واضحة جليلة سبق أن تكلم عنها الشيخ الرئيس ابن سينا الذي قرر في فصل من أواخر كتابه الشفاء أن المرأة بالحقيقة واهية العقل مبادرة إلى طاعة الهوى والغضب ولهذا لا يصح أن نجعل الطلاق بيدها » (٢) .

ونحن نقول : « إن شبح الطلاق لا يخيم إلا على الأسر الغير سعيدة ، التي فشلت في تحقيق : السكن والمودة والرحمة وهي غاية الزواج في الإسلام . والمجتمع الإسلامي ليس فيه مشكلات نفسية نتيجة إباحة الطلاق ، ولكن هذه المشاكل يعاني منها المجتمعات الغربية التي لا تبيح الطلاق إلا قانوناً بشق الأنفس ، كما أن التعدد سيجعل المطلقة تفكر في إقامة زواج جديد . ومن المعلوم أن إعطاء المرأة حق الطلاق سيزيد نسب الطلاق من ٢٪ إلى ٢٠٪ فالمرأة أكثر تسرعاً في اتخاذ القرارات خاصة العاطفية .

ويقول المرحوم الشيخ سيد سابق : « جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل

(١) محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢) محمد عطية خميس : الحركان السائية وصلتها بالاستعمار ص ٤٦ : دار الأنصار .

وحده ، لأنه أحرص على بقاء الزوجة التي أنفق في سبيلها من المال ما يحتاج إلى إنفاقه مثله أو أكثر منه إذا طلق وأراد عقد زواج آخر .

وعليه أن يعطي المطلقة مؤخر المهر ، ونفقة الطلاق ، وأن ينفق عليها في مدة العدة ، ولأنه بذلك وبمقتضى عقله ومزاجه يكون أصبر على ما يكره من المرأة ، فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة يغضبها ، أو سيئة منها يشق عليه احتمالها ، والمرأة أسرع منه غضباً ، وأقل احتمالاً ، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه ، فهي أجدر بالمبادرة إلى حل عقد الزوجية لأدنى الأسباب أو لما لا يعد سبباً صحيحاً إن أعطى لها هذا الحق .

والدليل على صحة هذا التعليل الأخير ، أن الإفرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقاً على الرجال والنساء على السواء كثر الطلاق عندهم فصار أضعاف ما عند المسلمين» (١) .

ولا يستطيع أي إنسان أن ينكر أن ضعف النفوس من النساء أضعاف ضعف النفوس من الرجال ، وهذا يعني الزيادة الرهيبة في عدد حالات الطلاق لو أعطى للمرأة هذا الحق وهذه الحقائق المؤكدة التي لا جدال فيها ينكرها دعاة التحرر فيقولون:

« فادعاء أن المرأة أسرع غضباً من الرجل وأقل احتمالاً ، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه ، هو ادعاء ينافي الواقع الذي تعيش فيه الغالبية العظمى من النساء إما لأنهن لا يتمتعن بأي استقلال اقتصادي يكون سنداً لهن في الحياة المنفردة بعد فسخ الزواج ، أو لأن صورة المطلقة في المجتمع العربي ، وحتى في العالم كله بدرجات متفاوتة هي صورة منبوذة اجتماعياً ، وليس نادراً ما تجد المرأة المطلقة نفسها في وضع الفريسة المحتملة أو المرأة السهلة بالمعنى الجنسي لأنها أولاً ليست عذراء ثانياً لا تشملها حماية رجل ، وربما يكون السبب الأول هو أقوى الأسباب كافة التي تجعل المرأة تتحمل حياة بالغة القسوة بل وأحياناً مذلة مع

(١) فريدة النقاش : حقائق النساء ، ص ٣٨ .

رجل تستحيل العشرة معه ولا تطلب الطلاق أو تسعى إليه لأنها سوف تجد نفسها بلا مورد .

أما الدافع الذي قد يفوق الدافع الاقتصادي قوة في بعض الأحيان فهو حضانة الأطفال ، إن الفرع الذي يصيب الأمهات من تصور أن يعيش الأطفال مع زوجة أب يفوق أحيانا فزعهن من الفاقة والعجز عن مواصلة العيش وحيدات مع أطفالهن» (١) .

وهذه الآراء في الواقع تؤدي إلى كبح جماح ضعيفات النفوس من النساء فعلاً ، ولكنها لن تحد أو تمنع طلبهن للطلاق إن نلن الفرصة ، خاصة بعد خروج المرأة للعمل واستقلالها ماليا واقتصادياً ، وما نراه من اختلاط سافر فاجر مع الرجال في كل مكان وزمان ، وقد يؤدي ذلك إلى تزيين طلب الطلاق بمعسول الكلام أن لديه من القوة والفحولة ما ليس لدى زوجها .

أما القول بأن المطلقة غير مرغوب فيها اجتماعياً لعدم عذريتها ولنظرة المجتمع المتدنية لها كمطلقة فهذه حقيقة ولكن لا تمنع زواجها مرة أخرى من أرمل أو رجل يبتغي التعدد لأسبابه ، وأحياناً من شباب لا يستطيعون تكاليف الزواج من العذارى ، أو قد يشفع لها جمالها أو خلقها لزواج ناجح أما عن حضانة الأطفال وأثرها في غض الطرف عن طلب المرأة للطلاق فهي ولاشك سبب قوي يحد من طلب المرأة للطلاق ولكن ليس بالدرجة الملموسة خاصة وإن أعطى للأم الحق في حضانة الأطفال وقدمها عن حق الأب ويقول سيد سابق عن ذلك :

« وسبب تقديم الأم أن لها ولاية الحضانة والرضاع ، لأنها أعرف بالتربية وأقدر عليها ، ولها من الصبر في هذه الناحية ما ليس للرجل ، وعندها من الوقت ما ليس للرجل ، ولهذا قدمت الأم رعاية لمصلحة الطفل » .

فعن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : « يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثدي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ،

(١) فريدة النقاش : حقائق النساء ، ص ٣٨ .

فقال: « أنت أحق به ما لم تنكحي » (١) .

مدة الحضانة شرعاً :

يقول سيد سابق: « تنتهي الحضانة إذا استغنى الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء وبلغ سن التمييز والاستقلال وقدر الواحد منهما على أن يقوم وحده بحاجاته الأولية ، بأن يأكل وحده ، ويلبس وحده ، وينظف نفسه وحده ، وليس لذلك سن معينة تنتهي بانتهائها . . . والمفتى به في المذهب الحنفي وغيره ، أن مدة الحضانة تنتهي إذا أتم الغلام سبع سنين ، والبنت تسع سنين » (٢) .

والملاحظ أن حق الحضانة وسن حضانة الأطفال قانوناً أصبح في صالح النساء .

ق ٢٥ سنة ١٩٢٩ مادة ٢٠ : « وللقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع سنين وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تعين أن مصلحتها تقتضي ذلك » (٣) .

هذا وقد عدلت هذه المادة بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ الذي قرر : « ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة اثنتي عشرة سنة ، ويجوز للقاضي بعد هذه السن أن يأمر بإيقاف الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك » (٤) .

ولاشك أن التنفيذ الفعلي لأحكام هذه المادة سيكون في صالح المرأة ومن ثم فهذا انتصار قانوني لها على الرجل كما أن القانون أتاح للمرأة الأمن الكامل والأمان في السكن والإقامة المستقرة خلال فترة الحضانة .

« ألزم المشرع الزوج المطلق بأن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن

(١) السيد سابق : فقه السنة ٢ / ٣٥٢ والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه .

(٢ ، ٣) المرجع السابق ٢ / ٣٥٧ .

(٤) تطور أوضاع المرأة في عهد مبارك ص ٢٠ : المجلس القومي للمرأة سنة ٢٠٠٢ م .

المستقل المناسب ، فإذا لم يفعل ذلك خلال مدة العدة ، استمر في شغل مسكن الزوجية المؤجر بعد انقضاء مدة العدة .

ويخير القانون الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر سكن مناسب للمحضونين ولها . فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ بهم قانوناً « م ١٨ مكرر ثالثاً »^(٢).

وهكذا نجد أن قوانين الحضانة الجديدة كانت في صالح المرأة حتى إنها قد تشجع الكثيرات على طلب الطلاق ، عكس ما يدعي دعاة التحرر ، وهكذا لم يعد هناك مبرر للفرع من معيشة الأبناء مع زوجة أب .

(٢) المرجع السابق ص ٢٠ ، ٢١ .

المبحث الثاني

المطالبة بمنح النساء حق الطلاق أسوة بالرجال

إن هذا المطلب البغيض الذي يهدف إلى هدم الأسر وتقويض بنيان المجتمع ، إنما ينادي به تحت مظلة العدل والمساواة بين الرجل والمرأة ، فهاهي د. نوال السعداوي تقول : « لاشك أن العدل مطلوب في جميع القوانين الخاصة والعامة المحلية والدولية ، لأن الله هو العدل « عرفوه بالعقل » ، كما يقول المثل الشائع . فالعدل إذن هو المطلق الثابت المقدس في جميع الأديان والمواثيق الدولية والدساتير المحلية » (١) .

ونحن نقول : أمن العدل أن نترك شريعة الله العادلة لقوانين البشر الفاسدة؟ أمن العدل سن قوانين تهدد كيان المجتمع ؟ يجب التفرقة بين العدل والمساواة أو التساوي ، فإنما شرع العدل لتحقيق أهداف سامية ، لا لتحقيق مساواة بين غير متساويين ولكل منهما طبيعة خاصة وهدف خاص من الخلق .

تقول فريدة النقاش مطالبة بسن قوانين تبيح للمرأة طلاق نفسها : « ومنذ أعوام قليلة قامت الدنيا ولم تقعد حين بادر المجلس القومي للطفولة والأمومة بتحريك مشروع عقد جديد للزواج يترك مساحة حرة لاختيار الزوجة الاحتفاظ بعصمتها وتولي أمر نفسها عند الزواج واشتراط حقها في العمل ، وبالمناسبة فإن العصمة في يد المرأة لا تعني نزاعها من الرجل إنها فقط تعطي لها حقاً مساوياً لحق الرجل في تطليق نفسها ، وتغلق بذلك باباً واسعاً جداً للمشاحنات القضائية خاصة حين يكون الزوج متسلطاً ومستبداً ورجعياً ويقرر أن يعذب المرأة وبرفض أن يطلقها حين تقرر هي استحالة العشرة بينهما .

وهناك مئات الآلاف من القضايا المعلقة في المحاكم بسبب تعنت الرجل ضد المرأة طالبة الطلاق أو المطلقة الباحثة عن نفقتها ونفقة أولادها فهناك خمس

(١) د. نوال السعداوي : قضايا المرأة ص ٢١٩ .

وعشرون محكمة شرعية تنظر كل منها ما بين عشرة وخمسة عشر ألف قضية في العام^(١) .

ونقول ردًا على هذه الآراء :

✽ الاشتراط في عقد الزواج أن تكون العصمة بيد الزوجة هو شرط يخالف الشريعة الإسلامية ، لأنه ضد قوامة الرجل وينتزع منه حق الطلاق عن طريق مشاركة المرأة في هذا الحق ، ويوضح ذلك مفتي مصر السابق د. نصر فريد واصل فيقول : « لاختلاف على أن الإسلام جعل الطلاق بيد الزوج . . . يوقعه إذا أحس بنفرته من العشرة الزوجية ممن ارتبط بها . . ولا يجوز سلب الرجل هذا الحق لأنه حصل عليه بأمر إلهي . . لكن قد تشعر المرأة بنفور من زوجها وهو يصير على التمسك بها ، والإسلام لا يقبل أن تعيش المرأة مكروهة مع من يسيء معاملتها أو من تشعر بكراهية تجاهه وعدم قبول ، فإذا كان الزوج لا يعامل زوجته معاملة كريمة . كما أمر الإسلام ويحرمها من حقوقها الشرعية كان للزوجة أن تتضرر من ذلك وإذا ما ثبت للقاضي وقوع الضرر حكم بالتفريق بين الزوجين وهنا لا يجوز للزوج أن يعترض »^(٢) .

هذا ويمكن للمرأة اشتراط حق العصمة في عقد الزواج بلا داع لسن قانون بذلك ، وهذا استثناء لضرورة ، كأن تكون غنية جدًا وتخشى طمع الزوج في ثروتها ، أو تكون من هواة كثرة تبديل الأزواج مما ييسر لها حق طلاقها لنفسها بنفسها .

✽ أما جعل هذا الحق لجميع النساء فهو هدم الأسرة قبل بدايتها ، فإذا أصبح الاستثناء هو الأصل كانت الفوضى هي الثمرة .

والقول بأن هذا يؤدي إلى تقليل حجم القضايا في المحاكم فهذه حقيقة بالنسبة لقضايا الطلاق والخلع ، ولكن ذلك سيؤدي إلى زيادة قضايا النفقة وما يرتبط بها من مشاكل أخرى ، وعلى أي حال يمكن للدولة زيادة عدد دوائر القضاء بما يكفل

(١) فريدة النقاش : حقائق النساء ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) مجلة كل الدنيا العدد (٢٩٨) في ٣٠ / ٦ ، ١٩٩٩ .

حل هذه القضايا أسرع من الزمن المتاح حالياً.

أما اشتراط عمل الزوجة وإيضاحه بقسمة الزواج « العقد » فقد يكون مفيداً لحل مشاكل مستقبلية ، ومع ذلك سينشأ عنه مشاكل إذا وافق الرجل « الزوج » على عمل المرأة ثم طراً من الظروف ما يستوجب تفرغها للبيت فتسلكها بالعمل ربما يؤدي إلى هدم الأسرة .

هذا وتقول « فريدة » : « لا يوجد في القرآن والسنة ما يمنع حق المرأة في تطليق نفسها » ، وهي في ذلك مخطئة فالقرآن الكريم أعطى الرجل فقط حق الطلاق في قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً ﴾ [البقرة : ٢٢٩] فالحديث هنا للرجال الذين لهم حق الطلاق ، وأكدت ذلك آيات الإيلاء حيث قال تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] ، فقد جعل الله للرجال حق الإمساك أو الطلاق ، كما قال في حق الرجل في رد المطلقة طلاقاً رجعيّاً : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعُولُتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

والسنة المطهرة لم تعط المرأة حق الطلاق ، وعندما خير الرسول نساءه بين الرضا بكفاف العيش أو الطلاق ، لم يعطهن الحق في طلاق أنفسهن ، ولكنه أعطاهن حق الاختيار وهو الذي يطلق وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُمْ وَأُسْرِحْكُمْ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ [الأحزاب : ٢٨] . ولكن الإسلام أباح للمرأة اشتراط أن تكون العصمة بيدها كشرط من شروط العقد ، إذا هو استثناء وليس القاعدة - وعلى ذلك لم يكن ذلك شائعاً بين الصحابة . وهذا شرط لا تستعمله المرأة إلا إذا كان الزواج غير متكافئ ، كأن تكون أغنى من الزوج وتخاف من طمعه في مالها ، أو أصغر سناً أو تخشى عدم التوافق العاطفي والجنسي وغير ذلك .

« في سؤال للكاتبة إقبال بركة للدكتور محمد أحمد خلف الله عن حق المرأة في أن تضع شروطا في عقد الزواج تؤمنها مثل اشتراط عدم الزواج من أخرى ، ومثل العصمة ، أجب :

« يقول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ هذه الآية تفرض المساواة التامة في الحقوق والواجبات ، من حق المرأة أن تضع ما تشاء من شروط في عقد الزواج ، بشرط أن يقبل الزوج ، فإذا ما اشترطت المرأة أن تكون العصمة بيدها وقبل الزوج ، يصبح من حقها أن توقع الطلاق باللفظ مثله ، والعصمة إذا كانت في يد الزوجة لا تسقط حق الرجل في الطلاق وإنما تكسب المرأة حقا جديدا » (١) .

وهذا الرأي يوضح ضرورة موافقة الزوج على منح المرأة العصمة في يدها ، وعلى ذلك فوضع هذا الشرط كشرط قانوني يلغي حق الزوج في هذا المنح ، ويلغي قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ .

(١) إقبال بركة : حوار حول قضايا إسلامية ص ١٠٨ مؤسسة روز اليوسف .

المبحث الثالث

نقد رجال الدين وآرائهم في أحكام الطلاق

لقد وجد دعاة التحرر أن الإساءة للدين قد تؤدي إلى نفور الكثيرين ممن يُطمع في كسبهم لصالح دعواهم ، سواء أكانوا ممن يُرغب في اعتناقهم لفكرهم ، أو ممن يراد ضلالهم وإضلالهم ، أما الإساءة والنيل من علم أو فضل أو رأي رجال الدين فهو أمر أيسر وأسهل ويؤدي نفس الغرض .

ومن المعروف أن أغلب هؤلاء الدعاة - إن لم يكن أكثرهم - من اللادينيين من علمانيين وشيوعيين ودعاة تحرر من الفضيلة وقد ينتسب إليهم القليل من أصحاب العلم الديني صادقي النية المتأثرين بدعاوى الغرب .

ومن محاولات الإساءة إلى كبار العلماء الأجلاء المرموقين ما حاولت فريدة النقاش التعرض فيه للإمام الراحل الشيخ محمد متولي الشعراوي حيث قالت :

« ومن أشهر من قدموا الردود على أسئلة النساء والرجال بخصوص العلاقات الزوجية من الطلاق للطاعة للنشوز للولاية هو الشيخ الراحل « محمد متولي الشعراوي » الذي ملأ الدنيا وشغل الناس كما قيل عن « المتنبي » لكنه كان أوسع صيتاً بكثير من المتنبي لأنه كان موجوداً بصورة شبه دائمة في وسائل الاتصال الجماهيري من إذاعة وتلفزيون ، وكان يكتب في غالبية الصحف واسعة الانتشار ولا تزال بعض الصحف بعد أعوام من وفاته تنشر ما تقول إنه كتابات « للشعراوي » كان قد انتهى منها قبل أن يموت ولم تنشر .

يفسر « الشعراوي » ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، وهو ما يسمى بشهور العدة التي لا بد أن تقضيها المرأة بعد طلاقها دون زواج حتى يتم التأكد من أنها ليست حاملاً من مطلقها .

فماذا يقول مستخدماً تفسيره اللغوي المشوق ولكن المثير للجدل :

« تتربص وتنتظر انتهاء عدتها حتى ترد اعتبارها بصلاحياتها للزواج من زوج آخر ، ولم ينته القول الكريم بقوله « يتربص » وإنما قال : « يتربصن بأنفسهن » مع أن المتربصة هي نفسها المطلقة ذلك لأن النفس الواعية المكلفة والنفس الأمانة بالسوء تكونان في صراع على الوقت وهو « ثلاثة قروء » « وقروء » جمع « قراء » وهو إما الحيضة وإما الطهر الذي بين الحيضتين .

وقوله سبحانه وتعالى ثلاثة قروء ، ما المقصود به ؟

هل هي الحيضة أو الطهر ؟ إن المقصود به الطهر ، لأنه قال ثلاثة بالتاء ، ونحن نعرف أن التاء تأتي مع المذكر ، ولا تأتي مع المؤنث والحيضة مؤنثة والطهر مذكر .

وهنا يستخدم الشيخ الشعراوي الألاعيب اللغوية وهو يتحدث عن شهور العدة ليحط من شأن النشاط البيولوجي لجسد المرأة فيصبح مثل هذا النشاط فيما بعد مبررا لوضعها في مكانة أدنى في علاقتها بالرجل .

ومع ذلك فهذه اللعبة اللغوية هي هشة للغاية لأنه استخدم الحيضة التي يمكن أن تقابلها الطهارة والأخيرة مؤنثة ، وكذلك مطلق الحيض شأنه شأن مطلق الطهر هو مذكر ، وتلك قضية أخرى على أي حال ، لكن الشيخ الشعراوي دأب على المراهنة بقدرته الهائلة على التأثير والإقناع في جمهور بسيط الثقافة بل هو متلق سلبي لرسائلته مأخوذ به شأن المسحورين .

ومع ذلك نستطيع أن نؤكد بالملاحظة والمتابعة أن مثل هذا الجمهور المأخوذ بسحره أخذ يتقلص وإن دل ذلك على شيء فعلي زيادة مساحة الوعي الناقد - وإن بقيت صغيرة - في أوساط الجمهور العادي محدود الثقافة « (١) » .

ونحن نقول : ما علاقة تفسير الإمام الشعراوي بالخط من نشاط المرأة البيولوجي ، إذا أرادت الاعتراض « فريدة » فلتعترض على إرادة الله فيما فرضه على النساء من طمث ونفاس وغيره .

(١) فريدة النقاش : حقائق النساء ص ٤٢ ، ٤٣ .

إن تفسير الشيخ رحمه الله قائم على أساس علمي لغوي مباشر لا على تأويل غير قائم على أساس لغوي سليم ، فهو يوضح أن المقصود ثلاثة قروء ، ثلاثة أظهار من الحيض ، ولا علاقة بين التفسير وبين الخط من مكانة المرأة بسبب الأنوثة أو ما يعترئها من حيض ونفاس ، أما هي فكل همها هو حل عقدة المؤنث والمذكر .

ونرى جرح « فريدة » للشيخ ومحاولة النيل من مكانته الدينية حين تشبهه بالتنبي وهذا التشبيه ينم عن ظلم لفضيلته ، هل ينبغي أن تشبه عالم دين برجل ادعى النبوة ، ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿ [القلم : ٣٥ ، ٣٦] إن من الكذب والبهتان الادعاء بأن جمهوره بسيط الثقافة ، إنه كل الأمة الإسلامية ، ويكفي أنها قالت : « ولا تزال بعض الصحف بعد أعوام من وفاته تنشر ما تقول إنه كتابات الشعراوي . . . ولم تنشر » إن وسائل الإعلام مهما بلغت قوة تأثيرها لا تستطيع فرض أي شخص على الجماهير أبداً حتى لو سنت قانوناً بذلك ، والشعراوي رحمه الله - كان مشهوراً بعلمه الغزير في جميع أنحاء العالم قبل أن يعود للقاهرة من العمل بالسعودية والمغرب ، فهو لم يفرض نفسه على وسائل الإعلام ولكنها سعت إليه فتفخر به .

وتقول نفس الكاتبة عن الشيخ سيد سابق ورأيه في الطلاق : « جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل وحده لأنه أحرص على بقاء الزوجة التي أنفق في سبيلها من المال ما يحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر منه إذا طلق وأراد عقد زواج آخر . وعليه أن يعطي المطلقة مؤخر المهر ونفقة الطلاق ، وأن ينفق عليها في مدة العدة ، ولأنه بذلك وبمقتضى عقله ومزاجه يكون أصبر على ما يكره من المرأة ، فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة يغضبها أو سيئة يشق عليه احتمالها ، والمرأة أسرع منه غضباً ، وأقل احتمالاً ، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه ، فهي أجدر بالمبادرة إلى حل عقد الزوجية لأدنى الأسباب . . . والدليل على صحة هذا التعليل الأخير ، أن الإفرنج لما جعلوا الطلاق حقاً للرجال والنساء

على السواء ، كثر الطلاق عندهم فصار أضعاف المسلمين» (١) .

وبالرغم من صحة رأي المرحوم الشيخ سيد سابق صاحب موسوعة فقه السنة، إلا أنها تنتقده قائلة : « ولا بد أن نتوقف أمام هذا التبرير والتحليل لحجب حق المرأة في تطليق نفسها ، رغم أنه لا يوجد في القرآن أو السنة ما يمنعه » (٢) .

فادعاء أن المرأة أسرع غضباً من الرجل وأقل احتمالاً ، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه هو ادعاء ينافى الواقع » (٣) . [ذكرت أسبابا اقتصادية ومالية وغير ذلك] .

وفي الحقيقة فإن أقوال السيد سابق هي من صحيح الشريعة والواقع فلم يفرض الإسلام على المرأة تبعات مالية نتيجة للطلاق حتى لو كانت موسرة وغنية، ومعلوم علمياً وعملياً أن المرأة أكثر تقلباً وتسرعاً واندفاعاً من الرجل ، ولا يجب أن ننسى أن الرجل إذا طلق أو عدد فالسبب في ذلك طمع امرأة أخرى فيه أو إغرائها إياه ، وإني أسأل دعاة التحرر: هل إذا فرض قانون ما نفقات طلاق تؤديها المرأة للرجل أسوة به وكنوع من أنواع المساواة فهل يقبلون ذلك . . . نعم إذا حطم البيوت وأحياناً يتم نقد رجال الدين بصفة عامة وليس بصفة شخصية ، فتقول فريدة النقاش : « بالنسبة للانتقاص من حقوق المرأة في كافة الميادين ، منها الطلاق - لا يختلف المذهب الشيعي عن المذهب السني فهي لا تبرر الظلم الواقع بالنساء فحسب . . . وهذه القوانين تستند إلى تعاريف مبهمة وآراء فقهية غريبة . . وكل فقيه أو مشرع يذهب مذهباً في ذلك . . . والقوانين في كثير من جوانبها تتكئ على أكثر التصورات رجعية وتخلفاً بحق المرأة ، وتنهل من أشد التفاسير الدينية انغلاقاً وضيقاً فيما يمت بصلة إلى سلوك المرأة وحقوقها ومطالبها . . . خلاصة الأمر أن معظم الفقهاء قد رفضوا تماماً مبدأ مساواة المرأة بالرجل ولو حتى

(١) فريدة النقاش : حقائق النساء ص ٣٨ .

(٢) ناقشنا هذا الأمر في موضع آخر .

(٣) فريدة النقاش : حقائق النساء ص ٣٨ .

تدرّيجاً « (١) .

ونحن نردها إلى جادة الصواب قائلين : كل مذهب فقهي له سنده من الدين وتنوع المذاهب الفقهية السليمة لا ينقص من صلاحيتها لحل مشاكل المجتمع بل هو نوع من أنواع المرونة المناسبة لكل زمان ومكان ومجتمع ، ويمكن لعلماء الدين الأجلاء الحقيقيين أن يختاروا لكل زمان ومجتمع ما يناسبه من أحكام دينية ، وكلها تحقق الغرض منها وهو سعادة المجتمع وإعلاء شأن المرأة .

إن المساواة التامة بين المرأة والرجل في كل شيء هي ضرب من ضروب الجنون ، فلا يوجد في العالم مساواة كاملة في كل شيء بين غير متساويين في الوظيفة والهدف من الخلق ، وإن تساوا في الإنسانية بصفاتهم بشر من ذكر وأنثى .

(١) فريدة النقاش : حقائق النساء ص ٤٩ .

المبحث الرابع

الخلع في فكر دعاة تحرر المرأة حديثاً

توطئة :

الحياة الزوجية في الإسلام هي سبيل السعادة وأركانها السكن « الراحة النفسية والجنسية - والمودة والرحمة وكل ذلك لا يتحقق إلا بحسن العشرة ، وقد يكون حسن العشرة هو الطريق لتحقيق هذه الأركان .

ومن الطبيعي أن تقابل الحياة الزوجية بعض المشاكل والصعوبات والخلافات بين طرفي هذه العلاقة ، وعلاج الإسلام لهذه العثرات هو الصبر والاحتمال والنصح والإرشاد فقال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩] .

لقد جاوز الإغراء على الصبر عنان السماء فجعل الله نتيجه خيراً كثيراً . وقال الهادي البشير عليه السلام : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر » (١) .

ومع ذلك قد تتمخض الأيام عن كراهية تزداد يوماً بعد آخر ، فلا يكون للنصيحة نجاح ، ولا للحكمين العدول فلاح ، فتبغض الزوجة زوجها بلا سبب يعيبه ، ولا عيب يشينه ، سوى قلب زوجة قد أغلق دونه ، وهنا يكون سعادة الزوجة في الطلاق ، وحيث إنها هي الراغبة ، فلها أن تطلب مفارقة الزوج ومنحه ما يتفق عليه من تعويض مالي ، قد يكون ما نالته من مهر وهدايا أو أقل منه أو أكثر إن أرادت ، وهذا يسمى الخلع .

إذن الخلع هو فراق الرجل زوجته ببدل يحصل عليه « وقد جاء الخلع في القرآن الكريم في قوله جل وعلا : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ

(١) الحديث سبق تخريجه .

يَخَافُ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴿
[البقرة: ٢٢٩] ويقول المرحوم السيد سابق عن الخلع: « وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف إذ أنه هو الذي أعطاها المهر وبذل تكاليف الزواج والزفاف ، وأنفق عليها ، وهي التي قابلت هذا كله بالجحود ، وطلبت الفراق ، فكان من النصفة أن ترد عليه ما أخذت » (١) .

إذن فحق الخلع للزوجة ، يقابل حق الطلاق للرجل .

ودعاة التحرر هم من أحيوا قانون الخلع خدمة لبعض المشاهير من الفنانات ونجوم المجتمع ، ولبعض نساء دعاة التحرر أنفسهن ، وقد هللوا واحتفلوا بصدور قانون الخلع وتعديله ، ولكنهم يرون فيه انتقادات منها :

أولاً : نقد الخلع كنظام إسلامي .

ثانياً : نقد الخلع كنظام قانوني .

(١) المرحوم الشيخ السيد سابق : فقه السنة ٣١٩/٢ .

أولاً : نقد دعاة التحرر للخلع كنظام إسلامي

كما سبق الإشارة فإن من عادات دعاة التحرر الادعاء الكاذب بأن بعض الأحكام المنظمة للعلاقات الأسرية ليست من الإسلام ، وهي من تعاليم فقهاء العصور الوسطى - على حد تعبيرهم - أما بالنسبة للخلع فإنه يوافق هوى هؤلاء الدعاة ، وعلى ذلك فهم يهاجمون الخلع بعبارة ظالم للمرأة مجحف لها وهذا ادعاء قد يكون فيه بعض الصحة في حالات قليلة ، إذا كان الزوج عديم الضمير ولا يتبع أحكام الدين الإسلامي ، وفي حالات أخرى قد تستحق الزوجة خلع الرقبة ، لا الخلع بمقابل مال .

وعن ذلك تقول فريدة النقاش : « فإن كانت الكراهية من جهة الرجل فيبده الطلاق ، وهو حق من حقوقه ، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله .

وإن كانت الكراهية من جهة المرأة ، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق « الخلع » بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها ..

ويبدو أن هذا النظام عادل في ظاهر الأمر حيث تعيد المرأة للرجل ما أخذته منه ليطلقها فيطلقها وينتهي الأمر .

وفي الممارسة الواقعية صادفتنا عشرات الحالات التي لجأ فيها الزوج إلى هذا النظام من باب ابتزاز الزوجة وأسرتها إن كانت غنية ، أو إذلالها إن لم تكن كذلك بحيث تستدين وتتنازل عن كل ما تملكه سواء كان الزوج قد منحه لها حقاً أم أنه ملكها الشخصي ، إن المرأة من أجل أن تفتدي نفسها يمكن أن تقع في عسر مالي بالغ خاصة إذا كانت الحياة استحالَت تماماً مع الزوج » (١) .

ونحن نوافقها الرأي فيما ذهبت إليه ، وغالباً ما يحدث ذلك إذا كانت

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٣٩ ، ٤٠ .

الكرهية متبادلة ، وكان الزوج ميت الضمير ، حكم العاطفة ونسي حكم الدين وتنفيذ أوامره ، التي أوضحها الله في آية الخلع ، وأمر بمقتضاها بعدم إمساك الزوجة بهدف الإضرار بها عن طريق إذلالها والضغط عليها ليكرهها على طلب الخلع ومساومتها لتنفيذه فقال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وهذه الآية اشتملت على ستة محاذير وأحكام ووصايا :

أولها: أنه ظلم نفسه ، لأن الله سيقصص منه إن عاجلاً في الدنيا أو آجلاً في الآخرة أو فيهما معاً .

وثانيها : التحذير من الاستهانة بأحكام الله وعدم تنفيذها .

وثالثها ورابعها : التذكير بنعمة الزواج وبنعمة أحكام الله القويمة في قرآنه الكريم وسنة نبيه ﷺ .

وخامسها : الوصية بتقوى الله أي اتقاء غضبه لعدم تنفيذ أحكامه ، ويطمع في فضله لتنفيذ أوامره ووصاياه .

وسادسها : مراقبة « النفس والتحكم في التصرفات لعلم الله بالنوايا وبالسرائر .

ولا أعتقد أن هذه الوصايا تضمنتها أحكام أخرى سوى المنظمة للطلاق والخلع .

ومع كل هذه الضوابط المنظمة للخلع ، تنتقد « سناء المصري » نظام الخلع في الإسلام فتقول : « أما الزوجة فليس أمامها سوى سبيل واحد للخلاص من وضع الزوجية الذي لا تطيقه وهو الخلع ، وله شروط تقضي بأن ترد الزوجة إلى زوجها ما ساق إليها من مال يقول ابن تيمية :

« الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها كما يفتردي الأسير » .

ويقول محمد الغزالي :

« عندم تطلب الزوجة الفراق ، فيجب أن ترد إلى زوجها ما ساق إليها من مال، ومن الحيف أن يدفع الرجل المهر ويرسل الهدايا ثم تستولي المرأة على كل هذا وتطلب الانفصال » ولا يخفى على أحد أن شرط دفع المرأة للرجل ما ساق إليها من مال ، هو شرط يعجز النساء عن استخدامه في الغالب الأعم من الحالات، في ظل ظروف وضع المرأة داخل هذا النسق الأيديولوجي للجماعات الإسلامية ، لأن ما ساق إليها من أموال وهدايا وخلافه لا يكون بين يدي الزوجة، فالأب هو الذي يقبض المهر وغالبًا ما يكون قد تم تبديده .

وفي الغالب أيضًا لا تملك الزوجة موردًا آخر للمال يمكن أن تفتدي به نفسها، فتظل بقية عمرها تعيش حياة تكرهها وتعاشر رجلا لا تطيقه . . رجلاً يتحسس جيبه دائماً ليحسب بالمليم ما أنفق عليها ، وكأننا أمام « فيلم عربي » هزيل تبكي فيه الزوجة من أجل حريتها . . ويتلذذ الرجل بمشاهدة أحزانها ثم يسألها في صفاقة كم تدفعين لقاء الطلاق . . ؟ فإذا لم تستطع الدفع تعيش ذليلة . . مكسورة بين جدران البيت الذي صورته لها دعاية الجماعات الإسلامية على أنه مملكتها وهي ملكته المتوجة .

وحتى إذا كان لدى الزوجة المال الذي يمكن أن تدفعه للرجل لقاء الخلع ، فإن أدبيات الجماعات الإسلامية تضع حول عنقها قيداً آخر وهو قيد موافقة الزوج على قبول هذا المال ، فتعود الكرة مرة أخرى إلى ملعب الرجل ، وتدخل المرأة في سلسلة طويلة من المفاوضات والمهاترات والشقاء اليومي .

« لا يكفي للاقتداء مجرد رغبة المفتدية ، إنما يتم هذا الأمر حين يرضى أخذ الفدية بذلك ، يعني أن المرأة لا تستطيع أن تفصل نفسها عن زوجها بمجرد إعطائه قدرًا من المال ، ولكن لابد لتمام الانفصال من قبول الزوج هذا المال ، ثم طلاقه لها . . » .

وهكذا نجد أنه حتى تلك الثغرة التي يمكن أن تكون مفتاح المرأة للخلاص

تلغي عملياً بتفريغها من محتواها ، ليعود الأمر ملكاً للرجل الزوج يقرر فيه ما تشاء إرادته . . . » (١) .

ونحن نقول لها : « إن الزوجة التي لا تملك ما تهبه لتكح من زوجها فلا مجال للطمع فيها ومساومتها لخلعها ، أما الزوجة التي تملك فهناك مجال لمساومتها للخلع وهو أمر لم يأمر به الإسلام ، وهناك من الرجال من لا يخلق قويم له يحمي امرأته من ظلمه أو دين قويم له يحميه من ظلم نفسه ، وفي نفس الوقت هناك من الزوجات من تستحق الإذلال ، فكم من امرأة تريد الخلع لتترك بيتها وأطفالها وتتزوج آخر ؟! وكم من امرأة نالت من زوجها الكثير ثم حاولت خلعه بعد أن نفذ ما لديه ؟! والحقيقة أن وقوع الظلم من الرجل أو المرأة وارد إذا لم يكن هناك دين يعصمه من الظلم ، ولذلك كانت وصية رسول الله ﷺ : « اظفر بذات الدين تربت يداك » ووصيته لأولياء النساء : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » فصاحب الخلق والدين إن أحب زوجته أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها .

ومعلوم أن الزوجة إذا عرضت ما سبق أن نالته ليخلعها زوجها ، ولكنه رفض ، فيجوز للقاضي الحكم بالخلع . ولذلك فحق الزوج في الموافقة على الخلع لا يجعله مستبدًا متحكمًا في الزوجة .

إن الرجل إذا طلق امرأته بإرادته سواء كانت صالحة أم طالحة فهو مكلف بأداء مؤخر المهر والنفقة وباقي حقوقها الشرعية ، إن من العدالة إذا أرادت الزوجة تطليق زوجها « خلعه » فعليها أداء ما سبق أن دفعه لها من مهر وخلافه أو ما يتراضيا عليه .

ومعلوم أن الرجل إذا رفض خلع المرأة فلها أن تطلب التطليق للضرر ، وهو حق كفلته الشريعة ووافقها فيه القانون ، كما أن الرجل إن رفض الخلع للقاضي أن يخلعها بالحكم وهذا الحكم ملزم للرجل وليس فيه خيار ، فالأمر لم يعد خالصاً للرجل فقط .

(١) سناء المصري : خلف الحجاب ص ٨٧ ، ٨٨ وكما سبق الإيضاح فإن بعض دعاة التحرر ينسبون ما يلتقى رضاهم من أحكام الإسلام الصحيحة للجماعات الإسلامية ، للإيعاز بأن هذه الأحكام شخصية لا أحكام شرعية .

ثانياً : نقد الخلع كنظام قانوني

هذا وقد انتقدت د. نوال السعداوي م (٢٠) من مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري المنشور بجريدة الأهرام في ١٥/١٢/١٩٩٩ م : « للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن حقوقها الشرعية وردت عليه الصداق الذي دفعه لها حكمت المحكمة بتطليقها منه » .

ف قالت : « ندرك من هذه المادة أن القدرة الاقتصادية للمرأة هي أساس حريتها ، وأن المرأة العاجزة اقتصادياً التي تحتاج إلى نفقة زوجها لا تملك حق تطليقها أو خلعه ، ولا بد أن تعيش معه رغم بغضها له ، وترضى شهوته على حساب كرامتها مثل العبد أو البغي التي تقدم جسدها للرجل مقابل المال والإنفاق»^(١) .

والواضح أنها قد غالت كثيراً في المقابل المادي للخلع فقالت : إن القدرة الاقتصادية هي أساس الحرية ، والواقع أن الخلع لا يحتاج لقدرة اقتصادية فرداها ما نالته المرأة من مهر لها حرية تملكه والتصرف فيه ليس فيه ظلم مالي لها ، أو قهر اقتصادي فما أيسر رد ما سبق أن نالته .

ومعلوم أن الخلع إسلامياً لا يكون إلا إذا كانت المرأة كارهة للزوج بدون مبرر لهذه الكراهية ، فهو زوج صالح ولكن لا سبيل له إلى قلبها ، ويوضح الشيخ الغزالي ذلك فيقول :

« وامرأة ثابت بن قيس لم تتهم زوجها بأنه يشتمها أو يضربها أو يضيق عليها ، وإنما شكت بأنها تكرهه كراهية شديدة ، وصرحت بأنها ما تعبت عليه في خلق ولا دين!! إنها تكرهه وحسب ، فما معنى الزوجية والحالة هذه ؟

(١) د. نوال السعداوي ، قضايا المرأة ص ١٠١ ، هذا وقد صدر القانون (١) لسنة ٢٠٠٠ تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وتناولت م (٢٠) الخلع .

وإذا قدّمت ما أخذت من مال فداء لنفسها فلم لا يؤخذ منها وتسترد حريتها؟ وهل تقام حدود الله في بيت يسوده هذا الجو الخانق ؟ وأي شرف للرجل في هذه السيطرة؟

إن الذين يتجاهلون الخلع لا يفقهون قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] والواقع أن ازدراء عواطف المرأة ، واستخدام القوة لترضيها بما لا ترضى ليسا من الإسلام ، ولا من الفقه . . . !

إن الإسلام دين العدالة والرحمة ، ومن تصور أنه يأمر باسترقاق الزوجة والإطاحة بكرامتها فهو يكذب على الله ورسوله .

ويؤسفني أن بعض الناس يتحدث عن الإسلام وهو شائه الفطرة قاصر النظرة، والأدهى أنه يتناول على أهل الذكر والاستنباط ، ومصيبة الإسلام في هذا العصر من أولئك الأدعياء « (١) .

كما يقول موضحاً أن الخلع لم يشرع لإيذاء الزوجة : «ولا يجوز للرجل أن يخرج امرأته ليكرهاها على طلب الخلع ، أي يسيء عشرتها لتطلب الفكاك من أسره بأي ثمن ، قال الشيخ سيد سابق في كتابه الجليل « فقه السنة » : يحرم على الرجل أن يؤذي زوجته بمنع بعض حقوقها حتى تضجر وتختلع نفسها ، فإن فعل ذلك فالخلع باطل والبدل مردود ولو حُكم به قضاء!

وإنما حرم ذلك حتى لا يجتمع على المرأة فراق الزوج والغرامة المالية ، قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] العضل التضيق والمنع» (٢) .

ويوضح - رحمه الله - أن معاشررة الزوجة لزوج لا ترغبه ليست من الإسلام

(١) الشيخ محمد الغزالي : قضايا المرأة ص ١٧٩ .

(٢) المرجع السابق ص ١٨٠ .

فيقول : « إن النبي ﷺ عندما رقّ لزوج بريرة ، وقدرّ محبته لها ، ذهب إليها يحدثها في أن تعود إليه ! فسألته : جئت أمراً أم شافعاً ؟ قال : جئت شافعاً . . ! » قالت : فلا أعود ! ولم يتهمها النبي عليه الصلاة والسلام - في دينها ، ولا في طاعتها لله ورسوله » (١) .

وهكذا يتبين أن الخلع إنما شرع لإكرام المرأة وإعزازها لا لاستغلالها مالياً .

وبدراسة نص م ٢٠ من القانون لسنة ٢٠٠٠ يتضح أن الخلع كتنظيم قانوني في صالح المرأة حيث جاء بها « . . . ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندبها لحكمين لموالة مساعي الصلح بينهما . . وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض .

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار ، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم ، ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن ، ويكون الحكم في جميع الأحوال غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن » (٢) .

وهذا النص القانوني مفعم بالعدالة القانونية والشرعية ، وفيه الضمان الكامل لإطلاق حرية المرأة إذا كانت هي الكارهة لزوج لم يظلمها حقوقها ، كما أن المقابل لا يتعدى قانوناً إلا ما سبق أن نالته من مزايا للزواج سابقة ولاحقة على أكثر تقدير ، وبالتالي لا مجال للزوج في فرض شروطه واستغلال الزوجة مادياً ، وهناك قضايا تم الفصل فيها والحكم بالخلع وكان مؤخر الصداق ٢٥ قرشاً أي ثمن سيجارة ، نالت به المرأة حريتها سواء كانت ظالمة أو مظلومة .

(١) المرجع السابق ص ١٧٩ ومعروف أن بريرة فارقت زوجها بعد عتقها وهو عبد واسمه مغيث ولم يتحمل هذه المفارقة فطاردها وشفع رسول الله ﷺ ليصالحها .

(٢) من نص م (٢٠) ق لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه سابقاً .

الباب الثالث
التعدد بين الأديان السماوية
والقوانين الوضعية ودعاة التحرر

الفصل الأول : تعدد الزوجات في الكتب
والأديان السماوية .

الفصل الثاني : التعدد في فكر دعاة التحرر .

التعدد بين الأديان السماوية والقوانين الوضعية

توطئة :

التعدد عادة إنسانية قديمة ، لم يزوالها آدم وحواء حيث خلقهما الله ليكونا أصل بني الإنسان جميعا ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ ولكن بمجرد زيادة أعداد البشر ، شاء الله أن تكون مواليد الإناث أكثر عدداً من المواليد من الذكور ، وهي طبيعة الله في سائر مخلوقاته التي كتب عليها التكاثر بالتوالد ، ونتيجة لخروج الرجال للعمل خارج الكهوف ثم البيوت في الزراعة والرعي وصيد الحيوان ، الذي كان يُصاد للأكل واللبس والترويض للاستغلال في الرعي وأعمال الزراعة ، بدا أن الذكر يواجه الطبيعة وتقلباتها دون خبرة لمواجهةها ، وبدأ يواجه الحيوان الشرس والمفترس الأقوى والأخطر ، دون سلاح فتاك يعينه ، كل ذلك أدى لهلاك الذكور دون الإناث لطغيان الطبيعة أو الافتراس وشراسة الحيوان ، ناهيك عن النزاعات الدائمة والدائبة بين الرجال والرجال للفوز بالنساء أو بالمراعي أو لحل المشاكل والنزاعات باعتبار البقاء للأقوى ، كل ذلك من عوامل وغيرها أدى إلى هلاك أعداد هائلة من الذكور دون الإناث ، والنتيجة الطبيعية لذلك هي زيادة أعداد النساء عن الرجال ، وزيادة أعمار النساء عن الرجال .

والحقيقة الخالدة أن الجميع في حاجة إلى الإشباع العاطفي والجنسي ، تلك الشهوة التي هي أول شهوة للبشر على الأرض ، فالرجال في حاجة إلى وضع النطفة ، والنساء في حاجة إلى حملها في الرحم ثم رعايتها وتربيتها خارجة ، أي في حاجة بالإضافة إلى الاستمتاع الجنسي إلى عاطفة الأمومة التي تعد أسمى عاطفة في الوجود ، وحتى يحقق الجنسان هدفهما ويستمتع أكبر عدد من النساء بالرجال ، كان التعدد هو الحل الأمثل والوحيد لقضاء الشهوات ولإعمار البلاد ولذلك فقد زاولت كل المجتمعات البشرية شرقاً وغرباً ، شمالاً وجنوباً ، بيضا

وسوداً صفراً وحمراً ، التعدد .

فبدأ التعدد قبل بداية الأديان السماوية المعروفة ، ثم استمر خلالها ، والتوراة توضح لنا زواج أبناء لآدم بأكثر من زوجة ، وإبراهيم عليه السلام أبو الأنبياء تزوج بأكثر من واحدة حسب التوراة والقرآن الكريم ويعقوب أكثر من واحدة .

والحقيقة أن التعدد في اليهودية والمسيحية ألغته كتنظيم شرعي ديني والقوانين الوضعية وقرارات المجامع الكنسية ، وإن زاوله الجميع خارج نطاق الدين أو القانون عن طريق اتخاذ الخليلات التي سميت على سبيل الشياكة بالصدقات .

أما في الإسلام فهناك محاولات جادة من قوى أجنبية غير إسلامية ممثلة في الاتفاقات الدولية ودعاة التحرر تحاول إلغاء قانوناً ، وقد أفلحت في بعض البلاد منها تونس وليس من المستبعد أن يلغي في بلاد إسلامية أخرى بالتدريج وهؤلاء لا يريدون بإلغاء التعدد إكرام المرأة بل ضياعها وفناء البلاد أخلاقياً واجتماعياً وجنسياً وفي هذا الباب سنتكلم عن الفصول التالية :

الفصل الأول : تعدد الزوجات في الكتب والأديان السماوية .

الفصل الثاني : التعدد في فكر دعاة التحرر .

هذا وقد بدأنا بالتعدد في الكتب والأديان السماوية قبل الرد على دعاة التحرر فيما يخص التعدد حتى نعطي القارئ فكرة تامة عن التعدد كشريعة إلهية ، قصد منها صالح البشر ، أخلاقياً وجنسياً واجتماعياً وصحياً .

الفصل الأول

تعدد الزوجات في

الكتب والأديان السماوية

✳ المبحث الأول : التعدد في التوراة والديانة اليهودية .

✳ المبحث الثاني : التعدد في الإنجيل والديانة المسيحية .

✳ المبحث الثالث : التعدد في القرآن والديانة الإسلامية .

المبحث الأول^(١)

التعدد في التوراة والديانة اليهودية

أولاً : مشروعية التعدد :

إن السماح بتعدد الزوجات في اليهودية لهو حقيقة مؤكدة ثابتة لا خلاف عليها أو فيها .

لقد أباحت التوراة لليهودي الزواج بأكثر من واحدة ولم تحدد له عدداً ما إلا أن التلمود حدد العدد بأربعة على شرط أن يكون الزوج قادراً على إعالتهم .

وهناك فقرات كثيرة في التوراة تبيح التعدد منها : [التثنية ٢١ : ١٥] : « إذا كان لرجل امرأتان إحداهما محبوبة والأخرى مكروهة فولدتا له بنين المحبوبة والمكروهة ، فإذا كان الابن البكر للمكروهة يقوم يقسم لبنيه ما كان له ، لا يحل له أن يقدم ابن المحبوبة بكرّاً على ابن المكروهة البكر ، بل يعرف ابن المكروهة بكرّاً ليعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده لأنه هو أول قدرته له حق البكورية » .

وجاء بشأن العدالة بين الزوجات : « . . . وإن تزوج بأخرى فلا ينقصها من طعامها وكسوتها وأوقاتها » [خروج : ٢١ : ١٠] .

وفي صموئيل الثاني : « فقال ناثان^(٢) لداود أنت هو الرجل ، هكذا قال الرب إله إسرائيل - أنا سميتك ملكاً على إسرائيل وأنقذتك من يد شاول وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك في حضنك » .

هذا والثابت زواج الأنبياء وغيرهم بأكثر من واحدة .

(١) المرجع لهذا الفصل كتابنا « المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام » ص ٢٨٣ - ٣١١ دار الوفاء بالمنصورة وهو الكتاب الأول من هذه الموسوعة .

(٢) اسم رجل .

زوجات رحبعام :

« (٢١) وأحب رحبعام ^(١) معكة ^(٢) ابنة شالوم ^(٣) أكثر من سائر نسائه ومحظياته ، وكان قد تزوج ثماني عشرة امرأة ، وكانت له ستون محظية ، أنجب له ثمانية وعشرين ابناً وستين بنتاً » [أخبار الأيام الثاني ١١ : ٢١] .

« (٣٠) وكان لجدعون سبعون ولداً جميعهم من صلبه لأنه كان مزوجاً (٣١) وولدت له أيضاً سريته التي في شكيم ابناً دعاه أبيمالك » [القضاة ٨ : ٣٠ - ٣١] .

كما تزوج يعقوب : « (٢٣) أبناء ليثة .. (٢٤) وأبناء راحيل (٢٥) وابناً بلهة جارية راحيل ... (٢٦) وابناً زلفة جارية ليثة ... » [تكوين ٣٥ : ٢٣ - ٢٦] .

كما تزوج أبيما لك يهود أربعة عشرة زوجة » [العدد ٣ : ٣٠] .

أما سليمان فقد حقق رقماً قياسياً في عدد الزوجات والمحظيات لم يسبقه أحد من قبل ، ولن يتطاول إليه أحد من بعد ^(٤) « (١) وأولع سليمان بنساء غريبات كثيرات (٢) ... (٣) فكانت له سبعمائة زوجة ، وثلاثمائة محظية ، فانحرفن بقلبه عن الرب » (١ ملوك ١١ : ١ - ٣] .

وعلى ذلك لم تحدد التوراة أي عدد كحد أقصى للتعدد .

أما التلمود : وهو الكتاب الثاني الذي يقول عنه اليهود : إنه يضم التعاليم الشفوية لموسى والذي يجعلونه في مرتبة أعلى من التوراة يحدد التعدد بأربع إذ يقول : إنه لا يجوز أن يزيد الرجل على أربع زوجات ، كما فعل يعقوب إلا إذا

(١ ، ٢ ، ٣) أسماء رجال ونساء .

(٤) يطعن أهل الكتاب في نبوة الرسول ﷺ ؛ لأنه تزوج ما يزيد قليلاً عن عشرة نساء ، أما سليمان فقد زاد الألف ويقول عنه الرب في التوراة فولدت له « داود » ابناً دعاه سليمان ، وأحب الرب سليمان » [٢ صموئيل ١٢ : ٢٤] .

كان قد أقسم بذلك عند زواجه الأول . وإن كان قد اشترط لمثل هذا العدد القدرة على الإنفاق ^(١) .

أسباب التعدد :

١ - أن التعدد يمنع الزنا سواء الذي يحدث من جهة الرجل أو من جهة الزوجة .

٢ - لم يجعل سيدنا موسى التعدد خيراً ولكنه تسامح فيه .

٣ - أثبتت الإحصاءات أن عدد النساء يزيد نسبياً على عدد الرجال أحياناً .

٤ - العقم للزوجة أو الإصابة بمرض يؤثر على العشرة أو المعاشرة .

التعدد كواجب ديني ونظام اجتماعي وأخلاقي :

هناك حالة واحدة يكون الزواج فيها فرضاً على الرجل حتى لو كان متزوجاً وهي حالة زواج الأخ من زوجة أخيه الذي توفي دون إنجاب ، ولينجب ولدًا من هذه الزوجة ، ويتم تسميته باسم الأخ المتوفى حتى يُحفظ اسمه في إسرائيل وهذا النوع يسمى زواج « البيوم » وتقول التوراة عنه :

« (٥) إذا سكن الإخوة معا ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصير امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي ، أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخي الزوج (٦) والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه لئلا يمحي اسمه من إسرائيل » [التثنية ٢٥ : ٥ - ٦] .

وليس لهذه المرأة حق الرفض بل عليها الإذعان حتى لو لم ترغب في أخي زوجها ، الذي له أن يرفض الزواج بشرط إعلان ذلك وتكون نتيجة رفضه ، إهانته أقصى إهانة .

« (٧) وإن لم يرض الرجل أن يأخذ امرأة أخيه تمضى المرأة إلى الباب إلى

(١) اللواء أحمد عبد الوهاب : مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ص ١٥٠ ووزارة الأوقاف .

الشيوخ وتقول : قد أبى أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسماً في إسرائيل لم يشأ أن يقوم لي بواجب أخي الزوج (٨) فيدعوه شيوخ مدينته ويتكلمون معه فإن أصر وقال لا أرضى أن أتخذها زوجة (٩) تتقدم امرأة أخيه إليه أمام أعين الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتبصق في وجهه وتصرخ في وجهه وتقول هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه (١٠) فيدعى اسمه في إسرائيل بيت مخلوع النعل » [التثنية ٢٥ : ٧ - ١٠] .

ولكن إن تعمد أخو الزوج عدم إنجاب ولد ليكتب باسم أخيه المتوفى ، كان عقابه عند الله شديداً .

وأخذ يهوذا زوجة لغير بكره اسمها ثامار (٦) وكان غير بكر يهوذا شريراً في عيني الرب (٧) فأماته الرب (٨) فقال يهوذا لأونان : ادخل على امرأة أخيك وتزوج بها وأقم نسلاً لأخيك (٩) فعلم أونان أن النسل لا يكون له فكان إذا دخل على امرأة أخيه أنه أفسد على الأرض لكيلا يعطي نسلاً لأخيه (١٠) فقبح في عيني الرب ما فعله فأماته أيضاً (١١) فقال يهوذا لثامار كنته اقعدي أرملة في بيت أبيك حتى يكبر شيلة ابني لأنه قال لعله يموت هو أيضاً كأخويه فمضت ثامار وقعدت في بيت أبيها » ومعنى ذلك أن المرأة تنتظر حتى يكبر الأخ لكي يتزوج ، وهذا هو الإعضال » [التكوين ٣٨ : ٦ - ١١] .

اليهود وإباحة التسري :

أباحت التوراة والشريعة اليهودية التسري بكل أنواعه ، وكان لهؤلاء النسوة أنواع ومسميات منها :

١ - الأمة : وهي المرأة الرقيق « العبد » المملوكة لسيدها .

٢ - الشفحة : خادمة المنزل البسيطة الحال والحيلة .

٣ - بلجش : ابنة أسيرة الحرب .

٤ - المحظية والشعل : زوجة بلا عقد زواج .

٥ - الأسيرة : المرأة التي تؤثر في الحرب .

٦ - السرية : زوجة من ملك اليمين تزوج بدون عقد ولكن بشروط خاصة^(١) .

هذا وقد تم إلغاء نظام التعدد طبقاً لقوانين مدنية أفتى بها علماء اليهود وأقرتها
المجامع^(٢) اليهودية ، وعلى ذلك اكتسبت صفة الشرعية .

وكانت من بدايات الدعوة بوحدة الزوجة ، عالم يسمى « جرشوم بن يهوذا »
٩٦٠ م - ١٠٤٠ م ، الذي أفتى بتحريم تعدد الزوجات ولكن اجتهداه لم يحظ
بالتطبيق القانوني المتفق عليه في المجالس المالية ومحاكم الأحوال الشخصية لليهود
في أوروبا إلا حوالي سنة ١٢٤٠ م إذ اتفقت كلمة كهنة اليهود وقضاةهم على هذا
التحريم وإن كان تعدد الزوجات بين اليهود ظل منتشرًا سرًا وعلنًا ، ثم جاء
الأستاذ بافلي وهو من علماء الشريعة المشهورين في القرن العشرين يقول معضدا
للعلماء جرشوم ويقول : بالرغم من كون تعدد الزوجات حلالا في الدين إلا أنه
صدرت الفتوى بتحريمه من الحاخام جرشوم بسبب المطالب الباهظة للحياة الحاضرة
التي تجعل القيام بأمر زوجة واحدة فضلا عن زوجات عدة أمراً صعباً وإن كان
يهودي يخالف فتوى الحاخام جرشوم : يقع تحت عقوبة التكفير والخلع والطرده
في المجتمع الإسرائيلي « ثم إن المادة ٥٤ من كتاب الأحكام الشرعية للإسرائيليين
تقول : « لا ينبغي للرجل أن يكون له أكثر من زوجة وعليه أن يحلف يميناً على
هذا العقد »^(٣) .

إذن أساس التحريم ليس التوراة ولكن القسم على عدم القيام به هو الأساس .
ومع ذلك العلامة بين شمعون مؤلف كتاب الأحكام الشرعية يقول في المادة ٥٥ :
« إذا كان الرجل في سعة من العيش ، ويقدر أن يعدل أو كان له مسوغ شرعي

(١) السيد محمد عاشور : مركز المرأة في الشريعة اليهودية ص ٢١ ، ٢٢ بتصرف .

(٢) يقصد بالمجمع : اجتماع علماء الدين اليهودي أو المسيحي لإقرار قواعد جديدة أو الاتفاق على
الرأى فيما يستجد من مشاكل ثم إصدار قرارات ملزمة في ذلك .

(٣) مركزة المرأة في الشريعة اليهودية ص ١١ ، ومرجعه : الفكر الديني الإسرائيلي د. حسن
ظاظا .

جاز له أن يتزوج بأخرى » (١) .

وعلى ذلك يتبين أن الديانة اليهودية ديانة تعدد زوجات ومحظيات وعشيقات وبلا حدود لعدد .

ثانياً : الزواج الثاني في التوراة والديانة اليهودية :

نقصد بالزواج الثاني : مشروعية زواج المرأة أو الرجل مرة ثانية بعد الطلاق أو الترميل وهل يُعد ذلك مكروهاً أو مستحباً والتوراة والديانة اليهودية أعطت للمرأة الحق في الزواج مرة ثانية إذا طلقت أو ترملت ولم تعتبر ذلك فيه إساءة للمرأة .

« إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينه . . . ، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يديها وأطلقها من بيته ، فمتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر » [التثنية ٢٣ : ١ ، ٢] .

فهنا بمجرد الطلاق والخروج من بيت وعصمة الزوج الأول فللمرأة الحق الكامل في الزواج من زوج آخر ، وهذا ولم تحدد التوراة مدة لانقضاء العدة حتى لا تتداخل الأنساب وتختلط .

ولكن يحرم إعادة الزوجة إلى زوج طلقها بعد زواجها من آخر ثم طلقت منه أو مات وترملت .

« إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينه . . . وكتب لها كتاب الطلاق . . . ومتى خرجت من بيته وذهبت وسارت لرجل آخر ، فإن أبغضها الأخير وكتب لها كتاب طلاق . . . أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها زوجة ، فلا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست لأن ذلك رجس لدى الرب ، فلا يجلب خطيئة على الأرض التي يعطيك الرب إلهك نصيباً » [التثنية ٢٤ : ١ - ٤] .

(١) المرجع السابق ص ١٢ .

فهنا التحذير والتحريم تام وكامل وإن لم يتبع فهناك عقاب مفروض .
ومع ذلك فهناك حالتان ذكرتا في التوراة لنساء تم طلاقهن وتزوجن بأزواج
آخرين ثم رجعن لأزواجهن مرة أخرى ، ولكن الطلاق لم يكن من الزوج كان
من الأب .
الأولى ميكال امرأة داود ، حيث زوجها أبوها شاول لرجل آخر عقاباً لداود
ثم أرجعها داود .

المبحث الثاني^(١)

التعدد في الإنجيل والديانة المسيحية

أولاً : السماح بالتعدد قبل تحرime بواسطة المجمع المسكونية :

أقرت المسيحية في بدايتها ما أقرته ديانة موسى في التعدد ، واستمر رجال الكنيسة لا يعترضون على مضض « حتى القرن السابع عشر ، الذي بدأ فيه الحظر ثم تقرر سنة ١٧٥٠ م ، والدارس للإنجيل لا يجد فيه فقرة واحدة تحرم التعدد ، وإن كان فيه الكثير من الفقرات التي تحبذ البتولية ، عدم الزواج ، وأيضاً عدم زواج الأرملة مرة ثانية .

ومنع التعدد صراحة كان أمراً لازماً لرجال الدين وذلك إعلاء لشأنهم وحتى يتفرغوا للدعوة ، ولا تشغلهم مشاكل النساء على رعاية أبناء الكنيسة ، وقد أوضح بولس ذلك جلياً في رسالته إلى تلميذه تيطس فقال :

« (٥) وتقيم شيوخاً في كل مدينة . . . (٦) على أن يكون الواحد منهم بريئاً من كل تهمة زوجاً لامرأة واحدة ، أباً لأولاد مؤمنين لا يتهمون بالخلاعة والتمرد » [تيطس ١ : ٥ - ٦] فالفقرات توضح أن كون « القسيس » زوجاً لمرأة واحدة فهو لعله ، هي ألا يهتمه أحد بأنه مزواج ومن هواة الجنس ، وهي درجة خاصة برجال الكنيسة من دون سائر المسيحيين ولهذا قال بولس موضحاً : « (١) وذلك لأن الناظر يجب أن يكون بريئاً من كل تهمة ، باعتباره وكيلاً لله . . . (٨) رزينا باراً ، تقياً » [تيطس ١ : ٧ ، ٨] .

وقد أكد ذلك في رسالته لتلميذه « تيموثاوس » فقال : « (٢) يجب أن يكون الراعي بلا عيب ، زوجاً لامرأة واحدة ، نبيهاً عاقلاً مهنذباً . . . » ، « (١٢) كما يجب أن يكون كل مدبر زوجاً لامرأة واحدة ، يحسن تدبير أولاده وبيته [تيموثاوس ٣] وعلى ذلك لم تمنع الكنيسة في أول عهدها وحتى زمن متأخر

(١) المرجع لهذا المبحث : كتابنا المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ص ٢٨٩ - ٣٠٨ .

اتخاذ أكثر من زوجة وأدلة ذلك كثيرة ، منها أن المسيح في أحد الأمثال أنه ضرب مثلاً جاء في متى [٢٥ : ١ - ١١] بعشرة من العذارى كن في انتظار العريس وأنهن لجهالة بعضهن لم يستطعن الدخول معه فأغلق الباب دون هذا البعض لأنهن لم يكن قد أعددن ما يلزم - فلو أن التعدد كان غير جائز عنده ما ضرب المثل بالعذارى العشر اللاتي ينتظرن عريساً واحداً ، وما قال : إن بعضهن أضعن الفرصة لأنهن لم يعددن العدة .

« (١) والعالم القانوني جروتوريوس يقول : إن الشريعة الموسوية كانت أفضل في إقرارها تعدد الزوجات ، والقديس أوغسطين استحسّن أن يتخذ الرجل إلى جانب الزوجة سرية إذا ما كانت الزوجة عقيماً وثبت عقمها ، وإن كان لم يسمح بمثل ذلك للزوجة إذا ثبت أن زوجها هو العقيم ، لا خوفاً من اختلاط الأنساب ، ولكن لأمن الأسرة ، لأنه كما قال في كتاب « الزواج الأفضل » لا يصح أن يكون بالأسرة سيدان .

ويقول الأستاذ وسترمالك الذي كان أستاذاً لعلم الاجتماع بجامعة لندن في كتابه « الزواج » : « لما كنا قد رأينا أن وحدانية الزوجة كان النظام الوحيد عند الرومان والإغريق فلا نستطيع والحالة هذه أن نقول : إن المسيحية هي التي خلقتة وأجبرت العالم الغربي على اتباعه ، وفي الحق أن العهد الجديد اتخذ هذا النظام كمثل أعلى للزواج ، ولكن مع ذلك لم يحرم تعدد الزوجات تحريماً ظاهراً إلا لشماس أو لقسيس ، ويكفي أن نعلم أننا لم نجد مجلساً كنسياً واحداً عارض تعدد الزوجات أو وضع عقبات في سبيله عند الملوك أو الحكام الذين كانوا يمارسونه في الدول الوثنية في قرون المسيحية الأولى ، ثم قال : إن الملك « ديارمنت » ملك أيرلندا كان له زوجتان وجاريتان ، وكان ملوك الأسرة الماروفينجية يمارسونه ، ثم جاء فيليب حاكم هيس ووليم الثاني ملك بروسيا واستطاعا الزواج من زوجتين بإذن من القساوسة اللوثرين . وعندما قررت معاهدة وستفاليا تسوية حرب الثلاثين سنة ، نقص عدد السكان حتى رأى « كريستاج » أن كل رجل يجب أن يتزوج من

(١) اللواء أحمد عبد الوهاب : مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ص ١٥٢ - ١٥٤ .

امرأتين » . فلم يجعل التعدد إباحة بل جعله فرضا .

إن المسيحية لم تحرم مطلقا ، وقد كان شارلمان الإمبراطور الروماني المسيحي متزوجا بأكثر من زوجة ، ومن زوجاته « وسورات » « وهولجارو » إلى جانب عدد كبير من المحظيات ، والإمبراطور « ليو السادس » في القرن العاشر الميلادي كانت له ثلاث زوجات وتسرى برابعة ، وهي التي ولدت له ابنه الإمبراطور « قسطنطين » الذي حكم بعده الإمبراطورية الرومانية الشرقية « وهنري الثامن » ملك إنجلترا تزوج من « كاترين » ثم تزوج بعدها « آن بولين » وبعدهما تزوج أيضا « حنا سيمور » وهكذا .

وقد قرر الإمبراطور فالنتيان الثاني الذي ولى الحكم في سنة ٣٧٥ م أي في القرن الرابع الميلادي أن الاقتصار على الزوجة الواحدة إنما هو من آثار الوثنية الرومانية ولذلك أصدر أمرا بجواز الجمع بين أكثر من زوجة قائلا : إن المسيحية لم تمنع ذلك وهذا الاتجاه في التعدد يتلاءم مع ما ارتآه مارتن لوثر زعيم طائفة البروتسانت الذي قرر أن التعدد أمر لم يحرمه الرب ، وقال : إن إبراهيم نفسه الذي كان مسيحيا كاملا كانت له زوجتان ، وعقب لوثر على ذلك قائلا : إن التعدد أفضل قطعا من الطلاق ولذلك نجد لوثر يبيح لأمر وهو لأمر هيس فيليب أن يجمع بين زوجتين وقال : إذا نظر الرجل إلى امرأة وحسنت في عينه وأحبها وهو متزوج فخير له أن يتخذها زوجته من أن يتخذها خليلته .

وبعض الطوائف مثل الآباء البايين وهي موجودة في مدينة منستر تقول : إن كل من يريد أن يكون مسيحيا مخلصا يجب أن يكون متزوجا من عدة نساء .

وقد قال أحد أتباع هذه العقيدة إذ سئل عن زوجاته الخمس فقيل له : هل تحبهن جميعا ؟ فأجاب قائلا : لقد سمعت هذا السؤال مرارا كأنه لغز لاحل له ، وجوابي دائما على هذا السؤال هو الآتي : هل يمكن لرجل أن يحب خمسة من أبنائه دفعة واحدة ؟ وهل يمكن أن يحب خمسة من إخوته دفعة واحدة ؟ أروني رجلا وحدا ممن يدعون الالتزام بنظام الزوجة الواحدة لا تكون له امرأة يبادلها الحب وتبادلته . ثم قال

ونحن لا نتعشق سرا - إننا لا نحب حبا يلفه العار بل نحب جهراً وعلانية حبا يزدان بالشرف ، ليس بيننا المرأة التي تحمل جنينها في خفاء من القانون ثم تضع حملها إجهاضاً ، فنساؤنا جميعاً يحملن الأجنة من أزواج ويلدنهم أطفالاً ذوي نحو كامل .

وكانت الكنيسة الشرقية قد ثارت على مبدأ تعدد الزوجات الذي تبنته أول الأمر الكنيسة الكاثوليكية . ولكن بعد حرب الثلاثين سنة والتوقيع على معاهدة وستفاليا صدر قرار يقول : « حيث إن حاجة الإمبراطورية المقدسة تقتضي تعويض السكان من الذكور الذين لقوا حتفهم بالسيف أو المرض أو الجوع فقد صرح لكل رجل خلال السنوات العشر التالية بالزواج من امرأتين على أنه ينبغي التذكر بأن كل مواطن جدير بالاحترام يتخذ زوجتين يجب عليه أيضاً أن يحول دون قيام أي شعور بالعداوة بينهما » (١) .

وقد تدرج منع التعدد في المسيحية فبدأ أولاً بتحريمه على رجال الكنيسة دون غيرهم . ثم أصبح الزواج الأول لغير رجال الكنيسة هو الذي يتم بطريقة المراسيم الدينية ، وأما بعد ذلك فللمسيحي أن يتزوج ثانية بدون إقامة مراسيم كنسية ثم أصبح الزواج الثاني بعد ذلك يحرم المسيحي المتزوج من أكثر من واحدة من التوبة حتى يسرح الثانية ، وأخيراً منع الزواج بأكثر من واحدة منعاً باتاً على أنه يجوز التسري ، حتى كانت سنة ٩٧٠ م وتولي البطريرك أبرام السرياني منع التسري أيضاً ، وانتهى الأمر إلى إفرادية الزوجة في المسيحية ، فكما هو واضح ليس المنع تشريعاً سماوياً بل هو قوانين وضعية .

التسري في المسيحية :

يقصد بالتسري : اتخاذ امرأة مما ملكت اليمين كالزوجة ولكن ليس بعقد زواج ولكن كحق من حقوق السيد على الأمة .

المسيحية لم تمنع التسري بل إنه ظل قائماً في المسيحية (٢) ، حتى بعد تقرير

(١) اللواء أحمد عبد الوهاب : مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام من ص ١٥٢ - ١٥٦ .

(٢) المرجع السابق ص ١٥٨ .

إفرادية الزوجة ، ولم يكن التسري ممنوعا إلا في مصر المسيحية فقط دون البلاد المسيحية الأخرى ، وكان ذلك ابتداء من القرن العاشر الميلادي حين أصدر البطريك (إبرام السرياني) سنة ٩٧٠ م أمراً بمنعه - أما في غير مصر فقد ظل التسري قائماً حتى القرن السابع عشر ، حيث قرر منعه مع منع التعدد . ومع ذلك فقد ظل قائماً بعد هذا التاريخ في بعض الأمم المسيحية مثل الحبشة ، كما استمر قائماً فيها تعدد الزوجات أيضاً ، مما يدل على أن المنع لم يكن تشريعاً سماوياً بل كان نتيجة قوانين وضعية ، ولذلك قيل : إن أحد كبار المسيحيين المدعو (أبو السرور) دعا هذا البطريك إلى حفل قدم له فيه كأساً مسمماً فقتله ، وهكذا كان نتيجة موقف البطريك الذي منع التعدد .

إن المنع في الواقع هو إغراء بالفعل ، فكما أن المنع من الأكل من الشجرة المحرمة كان إغراء بالأكل منها فكذلك كان منع التعدد في المسيحية إغراء بارتكابه في أشنع صور الرذيلة . وقد ترتب على إفرادية الزوجة كما يقول أتين دينيه ثلاث نتائج شديدة الخطورة هي :

١ - شيوع الدعارة .

٢ - كثرة العوانس من النساء .

٣ - وفرة الأبناء غير الشرعيين .

هذه الأمور لا تجدها إلا في النادر القليل في البلاد الإسلامية التي تبيح التعدد وكلما ازداد التأثير بالمدنية الغربية كلما زاد عدد هذه المصائب . ضرب (أتين دينيه) مثلاً بقبيلة في الجزائر فقال : « إن هذه القبيلة لم تعرف الدعارة إلا بعد ضمها لفرنسا سنة ١٨٣٣ - كذلك ذكر أن مرض (الزهري) لما عرف في البلاد الإسلامية أطلق عليه اسم المرض أو الداء الإفرنجي ، وقد ذكر الصدر الأعظم في تركيا (رشيد باشا) في ألم قال : « إننا نبعث بأبنائنا إلى أوروبا للعلم فيعودون إلينا بالمرض الإفرنجي » ، والمسيحية إذن في تعاليمها الكتابية حتى في الكتب الحالية لم تمنع التعدد وإن كانت تحبذ إفرادية الزوجة بل تحبذ أكثر من ذلك الرهينة .

ثانيا : آراء المسيحية في شريعة الزوجة الواحدة :

يرى المسيحيون بعد قوانين حظر وتحريم الزواج بأكثر من واحدة ، أن أصل الحياة نشأ تشريع عدم التعدد ولكن الله سمح لليهود وللأنبياء والقديسين بالتعدد كمنحة منه وتيسير ، ولكن المسيح جاء بالطهارة الكاملة فأعاد بتشريع الزوجة الواحدة الأمور إلى أصلها والعودة إلى السمو الروحي والجسدي في بدء الخليقة .

هذا وسوف نتكلم عن :

- ١ - أساس وحدة الزوجة في بدء الحياة الإنسانية .
- ٢ - الاعتراف بوجود التعدد في التوراة واليهودية ومبرراته .
- ٣ - إعادة المسيح لشريعة الزوجة الواحدة كما كان في البدء .
- ٤ - القوانين المسيحية المنظمة لشريعة الزوجة الواحدة .

أولا : أساس وحدة الزوجة في بدء الحياة الإنسانية :

في البدء خلق الله آدم وزوجه حواء ، وبالرغم من حاجة الأرض للإعمار إلا أن الله خلق لآدم زوجة واحدة فقط ^(١) : « (٢١) فأوقع الرب الإله آدم في نوم عميق ، ثم تناول ضلعاً من أضلاعه وسد مكانها باللحم (٢٢) وعمل من هذا الضلع امرأة وأحضرها إلى آدم ... (٢٣) ... (٢٤) ولهذا فإن الرجل يترك أباه وأمه ويلتصق بامرأته » [تكوين ٢] .

وكذلك دخل سفينة نوح ثمانية أشخاص ، ونوح وزوجه وأبناؤه الثلاثة وزوجاتهم الثلاث ، فقد كان أمر الله لنوح « فتدخل الفلك أنت وبنوك وامراتك ونساء بنيك معك » [تكوين : ٦ : ١٨] ، وخرج بعد الطوفان « ساماً وحاماً ويافث هؤلاء الثلاثة هم بنو نوح ، ومن هؤلاء تشعبت كل الأرض » [تكوين ٩ : ١٨ ، ١٩] .

(١) الهدف من ذلك هو أن يكون أصل البشرية كلها واحد ، لعل وعسى أن يتفهموا ذلك فلا يقوموا بالقتل والإبادة باسم صراع الحضارات والخوف منه ؟!

وعلى ذلك يقول بطرس : « كانت عناية الله تنظر مرة أخرى في أيام نوح ،
إذ كان الفلك يبني ، والذي فيه خلص قليلون أي ثمانني أنفس بالماء »

[الرسالة الأولى ٣ : ٢٠]

هذا وقد استرشد قداسته بأن ما دخل السفينة من الطيور والحيوانات من كل
نوع ذكر وأنثى حيث أمر نوح « ومن كل حي ومن كل ذي جسد اثنين من كل
تدخل إلى الفلك لاستبقائها معك ، تكون ذكراً وأنثى » [تكوين ٦ : ١٩] ^(١) .

ويوضح قداسته أن مسؤولية التعدد من فعل الإنسان : أول من جمع بين
زوجتين ابن لقايل قاتل هابيل يسمى لامك ، وهو قاتل أيضاً وهو أول إنسان ذكر
في الكتاب المقدس أنه تزوج أكثر من واحدة « واتخذ لامك لنفسه امرأتين »
[تكوين ٤ : ١٩]

ثانياً : الاعتراف بوجود التعدد في التوراة والديانة اليهودية وتبرير أسبابه :

يؤمن كافة مسيحيي الشرق والغرب بوجود التعدد وعدم تحريره في التوراة
والديانة اليهودية ، ولكنهم يحاولون إيجاد مبررات لتعدد زواج الأنبياء بحيث يبدو
ذلك للاضطرار وليس لسماح الشريعة بذلك فيقول القديس أوغسطينوس عن زواج
إبراهيم بأكثر من واحدة ^(٢) « عاش في حالة الزواج بعفاف ، وكان بمقدوره أن
يعيش عفيفاً بدون زواج » ^(٣) ، ولكن ذلك لم يكن مناسباً في هذا الزمان ويشرح
قداسة البابا شنودة ذلك فيقول : « وإنما تسرى إبراهيم في عصر خافت فيه ابنتا
لوط من انقراض العالم بعد حرق سادوم وعمورة . . فأسكرتا أباهما وأنجبتا منه
نسلاً دون أن يعلم . . . » .

(١) وهل كانت السفينة تستطيع أن تحمل من كل أنواع الطيور والحيوانات أكثر من اثنين ؟ إنه
للتيسير على نوح .

(٢) البابا شنودة الثالث : شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية ص ٢٨ ، ٢٩ ، ومطبعة الأنبا
رويس بالعباسية .

(٣) لا يوجد دليل من التوراة على ذلك نهائياً ، وإنما هو رأى شخصي ليؤيد عقيدة التبتل
وتفضيلها على الزواج .

ويقول عن زواج يعقوب أبي الأسباط الاثنى عشر^(١): « إنه خُدع من خاله لابنان الذي زفه إلى زوجه من ابنته غير التي اختارها لنفسه . . وعلاجًا للمشكلة زوجه الصغرى أيضا ، وتسرى يعقوب بنفس السبب الذي من أجله تسرى إبراهيم ، دفع إلى ذلك دفعًا من زوجته ، أن يتخذ له جاريتهما مرتين لينجب لهما نسلا » [تكوين ٣٠ : ٣ - ٩] .

وهذا التبرير لا يخلو من نقد ، فلم يتزوج سليمان وتسرى بألف امرأة ؟ أكان هذا بسبب الرغبة في الإنجاب ؟ وهل داود عندما تزوج امرأة أوريا بعد تعمد قتله بعد اكتشاف حمل هذه المرأة سفاحًا من داود ، وكان يريد زيادة النسل ، وهو الآخر كان عنده القدرة على ضبط النفس . . . إلخ .

ويعتقد المسيحيون أن الله سمح بالتعدد لأسباب منها :

١ - مقاومة طغيان الوثنية عن طريق زيادة النسل :

« كانت فكرة الله في اختيار شعب يعبدته تقوم على ثلاثة أعمدة أساسية ، وهي عزل الشعب وإثماؤه وتعليمه ، فتعدد الزوجات - قبل مجيء المسيح - لم يكن المقصود هو الزوجات ، وإنما البنين الذين تلدهم الزوجات ، والبنون لم يقصدوا لذواتهم ، وإنما لحفظ الإيمان في عالم وثني ، فخرج الأمر إذن من الغرض الجسدي إلى الغرض الديني »^(٢) .

والسبب الروحي الثاني لتعدد الزوجات ، لكي ينمو شعب الله ويقف أمام قوة الوثنيين ، كما أنه بهذا النسل ستبارك الأرض ؛ إذ أن منه سيخرج المسيح .

ويشرح قداسته ذلك فيقول :

« كل رجل كان يتمنى أن يأتي المسيح من نسله ، وكل امرأة كانت تذوب شوقًا في أن يكون المسيح من ثمرة أحشائها ، ولهذا يقول القديس أوغسطينوس « فاستقلت النساء القديسات ، ليس بالشهوة وإنما بالتقوى للإنجاب وقال عن الآباء

(١) المرجع السابق ص ٢٩ ، ٣٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٣١ ، ٣٣ ، ٣٧ .

القديسين « كان الزواج واجباً على القديسين ليس طلباً في ذاته وإنما لأجل شيء آخر ، وكانت الرغبة في إنجاب الأولاد روحية وليست جسدية » (١) .

٢ - التعدد نتيجة طبيعية لضعف الإنسان ونقص السمو الروحي :

« إن ضعف الإنسان هو السبب في ذلك ، وأن أول من تزوج اثنتين كان لامك أبو المزاوجين أول من خضع له ، وسار في أعقابهم الكثيرون من بني البشر، الوثنيون والإسرائيليون على حد سواء ، الأمر الذي لم يكن في شريعة الله الذي خلقهما ذكراً وأنثى ، ولكن القلب البشري القاسي أجازه » (٢) .

إذن لم يكن تعدد الزوجات قصد الله منذ البدء ، بل إنه وضع لما سقط الناس في الفساد وتعددت زوجاتهم .

تنازل الله إليهم ليرفعهم إليه وتسامح في هذا الأمر ويبرر قداسته سبب التنازل والسماح بالتعدد فيقول :

« إنه نظام أفضل من الزنا أو أقل جريمة ، حيث بلغت معاصي البشرية أقصاها فاحترف الناس اللواط وعبادة الأوثان وتفشى الزنا ، ووسط هذا الجو الوثني الفاسد كان تعدد الزوجات يعتبر عملاً شريفاً جداً إذا قيس بالممارسات الأخرى» (٣) .

٣ - المسيح أعاد شريعة الزوجة الواحدة كما كان في البدء :

أرجع المسيح - حسب الاعتقاد المسيحي أشياء كثيرة لأنها كانت في البدء «ألغى الطلاق الذي لم يكن موجوداً منذ البدء ، وأرجع وحدة الزواج التي كانت منذ البدء ، ولم يقيد الإنسان بالختان وبتحريم أطعمة معينة ، إذ لم تكن القيود

(١) يحاول علماء المسيحيين إثبات أن القديسين كانوا أعلى مستوى من البشر فكانوا بلا شهوة ، حيث إن الشهوة حسب اعتقادهم - عيب ورذيلة لا ينبغي تحلى القديسين بها ؟ وهل يعيب القديس الاستمتاع بما أحل الله ، أو لم يكونوا يتغوطون مثل باقي البشر !؟

(٢) شريعة المرأة الواحدة في المسيحية ص ٢٧ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٥ ، ونحن نتساءل الآن وبعد عودة تفشى الرذائل واعتبر اللواط مشروعاً في بعض الدول المسيحية وتفشى الزنا في العالم بأسره: هل يجوز للكنيسة السماح بالتعدد !؟

٤ - القوانين المسيحية المنظمة لشرعية الزوجة الواحدة :

قوانين كنسيّة صريحة :

١ - « أيما رجل علماني أخرج امرأته من بيته من غير علة ولا حجة تستوجب ذلك أو تزوج أخرى معها أو مطلقة من زنا ، فلينف من كنيسة الله » [القانون ٤٥ من قوانين للآباء الرسل] .

عن الداخلين إلى الإيمان المسيحي :

٢ - « ... وإن كان واحد له زوجة ، أو امرأة لها بعل ، فليعملوا أن يكتفي الذكر بزوجه ، والمرأة ببعلاها ... » [القانون ٢٧ من الكتاب الأول لقوانين الرسل] .

وأيضاً بخصوص المؤمنين الجدد :

٣ - « وإن كان واحد له زوجة أو امرأة لها بعل ، فليعلموا أن يكتفوا » . [القانون ٦٢ من الكتاب الأول لقوانين الرسل]

ثالثاً : المسيحية وكراهية الزواج الثاني :

والمسيحية هي الدين الوحيد الذي يدعو إلى التبتل ويرى أن ترك الزواج فضيلة ليست إلا للقديسين ، ومن رغب عن الزواج للتفرغ للعبادة فهو من الصالحين المخلصين ، وكما أوضحنا قررت الكنيسة والمجامع الكنسية تحريم الزواج بأكثر من واحدة ، ومن ثوابت المسيحية كراهية الزواج مرة ثانية لمن ترمّل سواء رجل أو امرأة ، وينصح الآباء بعدم الزواج للمرة الثانية ، لأن ذلك يعد طمعاً في زينة الحياة الدنيا وتحكم الشهوة في الإنسان ، مما يبعده عن التفرغ للعبادة .

وتظهر نظرية بولس في الخضس على عدم زواج الأرمال مرة ثانية في وصاياهم .

الوصية ضد الأرمال :

« (٩) لتقيد في سجل الأرمال من بلغت سن الستين على الأقل ، على أن

تكون قد تزوجت من رجل واحد (١٠) ويكون مشهوداً لها بالأعمال الصالحة ،
كأن تكون قد ربت الأولاد ، أضافت الغرباء وغسلت أقدام القديسين وأسعفت
المتضايقين ومارست كل عمل صالح ! (١١) أما الأرمال الشابات فلا تقيدهن إذ
عندما يبطن على المسيح ، يرغبن في الزواج (١٢) فيصرن أهلاً للقصاص مما
لأنهن قد نكثن عهدهن الأول » [١ تيموثاوس ٥ : ٩ - ١٣] .

والفقرات تقرر :

أولاً : يشترط لحصول الأرملة على إعانة من الكنيسة أن تكون حتى بلوغ سن
الستين لم تتزوج إلا رجلاً واحداً ، وقامت بالأعمال الصالحة من تربية الأولاد
واحترام القسوس والآباء ورجال الدين .

ثانياً : لا يجب دفع إعانات للأرمال الشابات حتى لا يتطلعن للزواج ، فحمل
هم الحاجة والفقر والعوز كفيل بنسيان المرأة حق جسدها والزواج ، أما النعيم
فيجعلها تفكر في الزواج .

ثالثاً : جعل بولس زواج الأرملة الشابة بمثابة التخلي عن المسيح وهذا
يستوجب العقاب .

« ... يتعودن البطالة والتنقل من بيت إلى بيت ، ولا تكفيهن البطالة ، بل
ينصرفن أيضاً إلى الثروة والتشاغل بما لا يعنيهن والتحدث بأمر غير لائقة »
[١ تيموثاوس ٥ : ١٣]

وخوفاً من تعرض الأرمال الشابات للفتنة سمح لهن بولس بالزواج « (١٥)
فأريد أن تتزوج الأرمال الشابات ، فيلدن الأولاد ، ويدرن بيوتهن ... »

[١ تيموثاوس ٥ : ١٤]

ويظهر تشجيع بولس على عدم زواج الأرمال ثانية في قوله : « إن الزوجة
تظل تحت ارتباط ما دام زوجها حياً ، فإذا رقد زوجها ، تصير حرة يحق لها أن
تتزوج من أي رجل تريده ، إنما في الرب فقط (٤٠) ولكنها برأى تكون أسند

إذا بقيت على حالها ، وأظن أن عندي ، أنا أيضاً روح الله ^(١) »

[١كورنثوس ٧ : ٣٩ ، ٤٠]

وقد جعل بولس سبب الزواج هو للدعوة للدين « إنما في الرب فقط » ولكن بولس رسول الرب سيكون أسعد لو لم تتزوج الأرملة وهذا رأي شخصي ، ولكنه يظن أنه بوحى من الله . ويقول البابا يوحنا ذهبي الفم ^(٢) :

توضح هذه المقارنة أن الزواج الثاني ليس في قائمة الشرور بل نعتبره شرعياً واختيارياً وبالأحرى نكرم بل نغبط الحالة الأسمى من ذلك . لماذا نفعل ذلك ؟ لأن المرأة التي لها زوج واحد ليست كالمرأة التي لها زوجان ، لأن المرأة التي تقنع بزواج واحد تظهر أنها كان يمكن ألا تختاره في البداية لو كانت تعرف حقاً خبرة الزواج ، ولكن تلك التي تقود زوجاً ثانياً إلى فراش الزوجية الأول تقدم دليلاً قوياً على حبها الشديد للعالم والأشياء الأرضية ، والمرأة الأولى حين كانت تعيش مع زوجها لم يكن يثيرها أي رجل آخر ، ولكن الثانية حتى وإن لم ترتكب الخطية فعلاً مع الآخرين عندما كانت تعيش مع زوجها ، إلا أنها أعجبت بأناس كثيرين غير زوجها .

يقول ترتليانوس ^(٣) :

« والشهوة في الحقيقة هي سبب الزنا ، ألا يوجد مظهر من مظاهر الزنا في الزواج حيث إنه متضمن فيه حيث إن نفس الأفعال تحدث في الاثنين ؟ والرب نفسه قال : « من نظر إلى امرأة ليشتتها فقد زنى بها في قلبه » [متى ٥ : ٢٨] .

وقد يسأل أحدهم : « هل أنت بذلك تهدم أساس الزواج بامرأة واحدة أيضاً؟ » نعم ولكن ليس دون سبب وجيه ، لأنه حتى هذه الزيجات أساسها نفس هذا الخزي وهو الزنا ، ولذلك « حسن للرجل ألا يمس امرأة » [كورنثوس الأولى : ٧ : ١] ، ولهذا السبب فإن قداسة العذراء في غاية الأهمية ، لأنها

(١) هذا دليل على أن رسائل بولس رسائل شخصية وليست بوحى إلهي .

(٢) إليزابيث أ. كلاك : الآباء والمرأة ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، دار الثقافة بمصر .

(٣) كاتب مسيحي كتب كتاب « الحظ على العفة » سنة ٢٠٠٠ م .

بعيدة عن كل ما يمت للزنا بصله ، وبما أن هذه النقاط يمكن أن تثار للحض على العفة وضبط النفس حتى في حالات الزواج مرة واحدة فكم بالأحرى تحفظن لكي نرفض الزواج الثاني ؟ فلتشعر بأنك في مركز أفضل إذا أتاح لك الله فرصة الزواج مرة واحدة وإلى الأبد ! وأنت مدين بالشكر إذا علمت أنه لم يدعك تتورط مرة أخرى ، وإلا فإنك تسيء لنفسك بالانغماس حيث إنك تستعمل الزواج بدون اعتدال ، وكلمة (اعتدال) يفهم منها أنها تأتي في كلمة (modus) أي مقياس أو حد معين ، أفلا يكفيك أن تسقط من قمة مرتبة البتولية الطاهرة إلى مرتبة أدنى بالزواج ؟ إنك بلاشك سوف تنحدر إلى هوة سحيقة بالزواج الثالث أو الرابع ، أو ربما أكثر بعد أن رفضت كبح جماح نفسك بالزواج الثاني (بعد الزواج الأول) لأن الرجل الذي لم يمتنع عن الاتجاه للزواج الثاني كان على استعداد لزيجات أكثر. لذلك دعنا نتزوج كل يوم حتى يأتينا اليوم الأخير كسدوم وعمورة »

[تكوين ١٩ : ٢٤ - ٢٥]

ففي ذلك اليوم عندما يتم النطق بكلمة (ويل) على الحبالى والمرضعات [مرقس ١٣ : ١٧ ، ومتى ٢٤ : ١٩ ، ولوقا ٢١ : ٢٣] سوف يتم حدوث ذلك ، أي أن « الويل » قيل عن المتزوجين وغير الطاهرين ، لأن الزواج يعطي دوراً للأرحام والأئداء والرضع ! متى سيتوقف الزواج ؟ أعتقد أن ذلك سوف يكون بعد انتهاء الحياة .

ثم يتحدث عن كيفية التصرف إذا كان الرجل في حاجة إلى شريكة لإدارة حياته :

« والآن قد تكون محتاجاً لشريك لا غنى عنه للقيام بالأعباء المنزلية ، إذن فخذ لك واحدة اتخذ لك زوجة روحية من بين الأراامل ، جميلة بإيمانها ، نصيبتها من إرث زوجها هو الفقر ، مزينة بوقار السن ، فهذا زواج حسن وحتى لو كان لك عدة زوجات من هذا النوع فهو أمر مرض لله » ^(١) .

(١) إليزابث. أ. كلارك : الآباء والمرأة ص ١١٩ ، ١٢٠ .

وهنا نلاحظ أن المسيحية ساوت بين الزواج والزنا وجعلت البتولية هي قمة الطهارة ، وكأن الله خلقنا لا لنكون بشرًا ، ولكن لنكون ملائكة وهو القائل للإنسان والأمر « (٧) فأنمروا وتكاثروا وتوالدوا في الأرض » [تكوين ٩ : ٧] .
وعلى ذلك فرضت الكنيسة عقوبات على الزواج الثاني ^(١) وما بعده تجاه من يتزوج ثانية بعد وفاة زوجته الأولى :

١ - فرض عقوبة على المتزوج ثانية :

بأن تبعده عن الكنيسة وعن تناول الأسرار المقدسة مدة من الزمن ، شرحها القديس باسيليوس الكبير في القانون الرابع من رسالته القانونية الأولى ، فقال :
« الذين تزوجوا للمرة الثانية ، يوضعون تحت عقوبة كنسية لمدة سنة أو سنتين .
والذين تزوجوا للمرة الثالثة لمدة ثلاث سنين أو أربع . ولكن لنا عادة أن الذي يتزوج للمرة الثالثة يوضع تحت عقوبة لمدة خمس سنوات ، ليس بقانون وإنما بالتقاليد » ^(٢) .

٢ - لا بركة إكليل لهذا الزواج بلا صلاة استغفار :

وقد ورد في البند الحادي عشر من الباب الرابع والعشرين من كتاب المجموع الصفوي لابن العسال من يأتي : « وأما الزيجة الثانية فدون الأولى . ولهذا رسم في القوانين ألا يكون لها بركة إكليل بل صلاة استغفار » ^(٣) .

فما الذي يحدث إن كان أحد طرفي هذا الزواج بكرًا أي بتولًا والطرف الآخر أرملاً ؟ للإجابة على هذا السؤال ورد في البند ٨٧ من الباب السابق ذكره :
« وإن كان أحد المتزوجين بكرًا ، فليبارك وحده . وهذه السنة للرجال والنساء جميعاً » ^(٤) .

(١) البابا شنودة الثالث : شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية ص ٦٤ - ٦٧ .

(٢) يقصد بالتقليد ما وضعه الآباء من قوانين قديمة تم توريثها .

(٣) المجموع الصفوي - طبعة جرجس فلتاؤوس عوض ص ٢٢٣ .

(٤) المرجع السابق : ص ٢٤١ .

٣- ولا يحضر القس وليمة هذا الزواج :

يقول القانون السابع من قوانين مجمع قيسارية الجديدة : « لا يجلس القس في وليمة زيجة المتزوج ثانيًا . وذلك من حيث إن المتزوج ثانيًا يجب عليه أن يلمس التوبة ، فما عساه يكون أمر القس الذي بواسطة اتكائه في الوليمة قد يدعن مرتضيًا في تلك الزيجة » (١) .

ويعلق العالم هيفليه Hefle على ذلك القانون بقوله : « إن المتزوج ثانيًا ، المفروض فيه أن يأتي إلى الكاهن ليخبره بعقوبته التي يمارسها . فكيف يقف القس نفسه في الوليمة كأنه يشترك معه في الإساءة » (٢) .

٤- المتزوج ثانية لا يدخل في شرف الكهنوت :

ومن أهم النقط التي بين نظرة الكنيسة إلى الزواج الثاني من حيث إنه علامة على عدم التعفف ، كونها تحرم ممارسه من الدخول في شرف الكهنوت في أية درجة من درجاته الثلاث الأساسية : الأسقفية ، والقسيسية والشماسية .

وقد ورد هذا الأمر في رسالة بولس الرسول إلى تيطس [٢ : ٦] ، وفي رسالته الأولى إلى تيموثاوس (٣ : ٢ ، ١٢) حتى الشماس لا يستطيع أن يتزوج ثانية بعد وفاة زوجته ، لأن مستوى هذا الزواج الثاني لا يتفق وسمو رتبته الكهنوتية كشماس .

وتنص قوانين الكنيسة على أنه إذا تزوج أحد من رجال الكهنوت بعد وفاة زوجته فإنه يقطع درجته الكهنوتية (٤) .

حتى الذي سبق له هذا الزواج الثاني قبل المعمودية ، لا يجوز أيضًا أن يصير

(١) المجموع الصفوي - طبعة جرجس فلتاؤوس عوض ص ٢٤١ .

(٢) قوانين الرسل والمجامع المسكونية والمكانية « المطبوع بمصر سنة ١٨٩٤م » .

(٣) قال القديس جيروم (إيرونيموس) تعليقًا على قول الرسول عن الأسقف : إنه يكون بعل امرأة واحدة « ليس الزواج شرطًا للأساقفة ، لأن نفس الرسول الذي تكلم عن زواج الأساقفة لم يكن متزوجًا » (١ كو ٧ : ٧) .

(٤) كمثال لذلك القانون ٤٢ من قوانين باسيليوس .

كاهناً على الرغم من أن المعمودية تغفر فيها جميع الخطايا السابقة ويولد الإنسان منها ولادة ثانية في نقاوة تامة وطهر . وفي ذلك يقول القديس باسيليوس : إن المسألة ليست مسألة خطية ، وإنما مسألة قانون ونظام . « فالذي تزوج ثانية لا يحسب له ذنب ، ولكنه غير مؤهل للكهنوت » ويقول في كتاب آخر : « ولكن يجب أن نعرف أنه في المعمودية تغفر الخطية ، ولكن لا يلغي القانون » .

حتى التي تخدم أرملة في الكنيسة : على الرغم من أن وظيفتها ليست خدمة كهنوتية فإنها أيضاً لا تقبل إلا إذا كانت أرملة لزوج واحد ، فهكذا يأمر بولس الرسول في رسالته الأولى إلى تيموثاوس [٥ : ٩] .

الزيجات الأكثر من هذه :

فإن كانت هذه هي نظرة المسيحية إلى من تزوج ثانية بعد وفاة زوجته الأولى ؟ فماذا يقال عن نظرتها إلى المتزوج ثالثة بعد وفاة الزوجة الثانية ، أو إلى المتزوج رابعة بعد وفاة الزوجة الثالثة ؟

تقول الدسقولية ^(١) : « الزيجة الثالثة هي علامة الغواية لمن لم يقدر أن يضبط نفسه ، والأكثر من الثالثة هي علامة الزنا الظاهر والنجاسة التي لا تذكر » . ويقول القديس « غريغوريوس » الناطق بالإلهيات في تتابع الزيجات : « الأولى هي شريعة ، والثانية تسامح ، والثالثة تعد .. وكل ما يزيد على ذلك هو شبيه بالخنازير » .

ويقول القديس باسيليوس في قانونه الحادي عشر عن من تزوجوا لثالث مرة : « لم يأمر المجمع بأن يبقوا خارجاً عن الكنيسة ، بل قالوا إنهم مثل إناء وسخ في الكنيسة » ^(٢) . أما الذين يتزوجون للمرة الرابعة أو الخامسة فقد أمر القديس في نفس القانون أن « يطردوا خارجاً مثل الزناة » .

(١) الدسقولية : الباب ١٩ ص ١٣٩ .

(٢) مخطوطة رقم (١٠١ قوانين) بدير السريان .

خاتمة :

وبعد ، فإن كانت هذه هي نظرة المسيحية إلى تعدد الزوج - مع الاحتفاظ بـ زوجة واحدة في كل مرة - فماذا يمكن أن يكون رأيها في تعدد الزوجات والجمع بينهن في وقت واحد .

إن كان الذي توفيت زوجته فتزوج غيرها - وقد تكون فترة الزواج الأولى أو الزوجين الأولين قصيرة ، والرجل ما يزال شاباً ، وقد ذاق لوناً من الحياة ولم يستطع الامتناع - إن كان هذا تنظر إليه الكنيسة هكذا ، ولاتباركه ، ولا تحضر وليمته ، وتفرض عليه العقوبات الكنسية ، وتحرمه من الكهنوت ، وتنظر إليه كضعيف ، فهل يمكن لديانة تدعو إلى هذه الدرجة من التعفف ، أن تسمح بتعدد الزوجات ؟! لا يستطيع أحد أن يجيب بنعم .

رابعاً : التبتل في المسيحية :

معنى التبتل : الإضراب عن الزواج نهائياً والعلاقات الجنسية الغير مشروعة كنوع من الزهد للتكرس للعبادة ، وقد يلجأ البعض من الرجال لإزالة عضو التناسل والإخصاء رغبة في قطع طريق الشهوة نهائياً .

والمسيحية انفردت به دون الأديان الأخرى كاليهودية والإسلام بالحض على التبتل واعتباره دليل صلاح وسبباً للقداسة والرقى في درجات الإيمان أو الكنيسة . وقد قرر بولس أن الأصل هو التبتل أو الزواج فهو لضرورة فقط .

« (١) فإنه يحسن بالرجل ألا يمس امرأة ، ولكن تجنباً للزنا ، ليكن لكل رجل زوجته ولكل امرأة زوجها » [١ كورنثوس ٣ : ١] .

« (٦) وإنما الآن أقول هذا على سبيل النصيحة لا الأمر (٧) فأنا أتمنى أن يكون جميع الناس مثلي عدا أن لكل إنسان موهبة خاصة به من عند الله فبعضهم على الحال وبعضهم على تلك » [١ كورنثوس ٧ : ٦ ، ٧] .

« على أن أقول لغير المتزوجين وللأرامل : إنه يحسن بهم أن يبقوا مثلي (٩)

ولكن إذا لم يمكنهم ضبط أنفسهم فليتزوجوا ، لأن الزواج أفضل من التحرق »
[كورنثوس ٧ : ٨ ، ٩]

« (٢٥) وأما العزاب ، فليس عندي لهم وصية خاصة من الرب ، ولكني أعطى رأيا باعتباري نلت رحمة من الرب لأكون جديراً بالثقة ، فلسبب الشدة الحالية ما أظن أنه يحسن بالإنسان أن يبقى على حاله » [١ كورنثوس ٧ : ٢٥].
تبرير بولس لدعواه بعدم الزواج :

« (٣٢) فأريد لكم أن تكونوا بلا هم ، إن غير المتزوج مهتم بأمور الرب (٣٣) وهدفه أن يرضى الرب ، أما المتزوج فيهتم بأمور العالم وهدفه أن يرضى زوجته (٣٤) فاهتمامه منقسم لذلك غير المتزوجة والعزباء تهتمان بأمور الرب وهدفهما أن تكونا مقدستين جسداً وروحاً ، أما المتزوجة فتهتم بأمور العالم وهدفها أن ترضى زوجها » [١ كورنثوس ٧ : ٣٢ - ٣٤].

وهذه الأفكار البوليسية « نسبة إلى بولس » تأثر بها دعاة المسيحية في كافة العصور .

« يرى بعض الكتاب ^(١) أيضاً بأن حياة التبتل تعتبر وسيلة بها يستطيع البشر استعادة طهارة الفردوس ، تلك الطهارة التي فقدوها آدم وحواء عن طريق الخطية الأصلية ، وتورط نسلهما فيما بعد في الزواج والإنجاب » .

والمسيحية ترى أن التبتل أكثر رقياً من الزواج وما يشمل من علاقة جنسية بين الزوج وزوجته ، وأن نعمة التبتل هي نعمة إلهية مقدسة جاءت بوحي إلهي وأوامر رسولية .

« حقاً إنه لمن سخاء الله وفضله العظيم أن أرسل إلى البشر بذور التبتل من السماء » ^(١) .

وقد غالت المسيحية في إثبات قدسية التبتل فجعلته أمراً مقدساً مرتبطاً بقداسة

(١) إليزابيث أ. كلارك : الآباء والمرأة ص ٩٥ .

(٢) الآباء والمرأة ص ٩٥ ، ٩٦ .

يقول غريغوريوس النيصي وهو أحد اللاهوتيين البارزين في ق ٤ « إن الطهارة البشرية جُعِلت : على حظ العلاقات القائمة بين الأب والابن والروح القدس في اللاهوت ، فكما أن اللاهوت غير متغير فإن اتخاذ طريق التبتل هنا على الأرض يجعل الإنسان مشاركًا في السمة السماوية « لعدم الفساد » أي عدم القدرة على التغير أو الذبول » . . نحتاج للكثير من الذكاء حتى نفهم من هذه النعمة ، نعمة الارتباط بالأب عديم الفساد . . . » (١) .

ويوضح سبب عدم فساد الأب أي الله فيقول عن الله « . . . له ابن ولده بلا شهوة » .

كما يقول عن ابن الله « أي المسيح » .

« ترى أيضا في الإله الابن الوحيد أي الابن قائد جوقة عدم الفساد ، من حيث إنه قد نبع مع الطهارة وعدم الألم عند ولادته ، فعن طريق العذراوية يولد الابن ، وبنفس الطريقة يمكن التفكير في الطهارة الطبيعية وعدم الفساد الذي يتسم به الروح القدس » .

فوائد البتولية :

« ففوة البتولية إذن في أنها تسكن في السموات مع أبي والأرواح ، إنها في خدمة القوى السماوية ، وهي توائم نفسها مع خلاص البشر ، وبقوتها يأتي الله ليشاركنا الحياة البشرية [في تجسد يسوع وقد ولد من عذراء] بينما تغطي البشر أجنحة حتى أنه في البتولية تكون لنا رغبة في الأشياء السماوية ، فكأن البتولية نوع من الرابطة في علاقات البشر مع الله » (٢) .

إن هذه الفقرات توضح أن عدم الزواج يسمو بالنفس البشرية فيجعلها نقية طاهرة، عازفة عن الدنيا وزخارفها ، طامعة في ما عند الله في السماء ، والقُدوة

(١) الآباء والمرأة ص ٩٦ ، ٩٧ ويقصد بالأب الله أو المسيح ، كما يدعون .

(٢) المرجع السابق ص ٩٧ ، ٩٨ .

في ذلك أن المسيح كان بتوليًا .

ويؤكد ذلك ويشرحه القديس إيرونيמוوس فيقول (١) :

« والمسيح بالجسد بتول ، وبالروح تزوج مرة واحدة ، لأن له كنيسة واحدة ، هي التي قال عنها الرسول : أيها الرجال أحبوا نساءكم ، كما أحب المسيح أيضًا الكنيسة ، وأسلم نفسه لأجلها » [أفسس ٥ : ٢٥] .

فكما أن المسيح مثال يقتدى به البتوليون ، في حياته البتولية حسب الجسد ، كذلك هو مثال أيضًا للمتزوجين ، وفي علاقته الروحية بالكنيسة التي سار فيها على شريعة « الزوجة الواحدة » .

ويقول القديس إيرونيمووس أيضًا في رسالته إلى أجيروشيا : « إن بولس في شرح هذا الفصل من أفسس ، يشير إلى المسيح والكنيسة بقوله : من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدًا واحدًا . هذا السر العظيم ، ولكنني أنا أقول من نحو المسيح والكنيسة » [أفسس ٥ : ٣١ ، ٣٢] .

فجعل آدم الأول صاحب زوجة واحدة في الجسد ، وادم الثاني (المسيح) صاحب زوجة واحدة في الروح ، كما أنه توجد واحدة هي أم كل الأحياء كذلك توجد كنيسة واحدة هي أبو كل المسيحيين .

وقد يتساءل البعض : إذا آمن الجميع بالبتولية وعزف الكل عن الزواج فما هو مصير الإنسان ؟

يجيب عن ذلك البابا يوحنا ذهبي الفم فيقول (٢) :

« إن البتولية مزايا عملية ، فالعذراء تهرب من المشاغل والأحزان التي تشغل المرأة المتزوجة وتقلقها على عائلتها » .

كما رد على من قالوا : « إن البتولية تتنافى مع الهدف من خلق آدم وحواء حيث قال لهم الله أثمروا وأكثروا » [تكوين ١ : ٢٨] .

(١) البابا شنودة الثالث : شريعة الزوجة الواحدة ص ٤٨ .

(٢) إليزابيث أ. كلارك : الآباء والمرأة ص ١٠٠ .

وأنه بدون التوالد فإن الجنس البشري ينقرض ، قال : « إنها دائماً إرادة الله ،
وليس النشاط الجنسي البشري هو الذي يخلق شعباً جديداً » .

كما يرى البعض أن في البتولية يصعب بل يستحيل مقابلة مشاكل الزواج ،
بينما في الزواج يصعب عدم وجود مشاكل .

والملاحظ أن الجميع يتمسك بوصايا بولس الرسول رغم ما تحمله من أفكار
خاطئة ومبادئ هدامة ، لا يقبلها عقل قويم أو فكر مستنير ، هل كل الزواج
مشاكل وبلايا ، ألا توجد سعادة زوجية حقيقية ؟! وهل يمكن للبشر التكاثر بطرق
أخرى غير الزواج ^(١) ؟ نعم إن إرادة الله غالبية ، ولكن إرادته كانت في خلق آدم
وحواء ونسلهما للزواج وأعطاهما الأعضاء المناسبة لذلك كما أعطاهما العواطف
المؤدية لذلك وهل عدم الزواج عديم المشاكل ؟ إن عدم الزواج هو المشاكل نفسها
، فأين تذهب المودة والرحمة والسكن ؟ وكيف تطفأ الشهوة الجنسية وهي بلا
خلاف أقوى شهوة في الوجود ؟! وهل تنظيم الأسرة ومزاولة كل من الرجل
والمرأة لمهمته في الحياة تخلق مشاكل ^(٢) ؟! .

ومن العجيب أن بولس الرسول يرى أن إرضاء الزوج لزوجته خطيئة ، لأنها
تؤدي إلى عدم الاهتمام بالدين والعبادة .

« وأما المتزوج فيهتم في ما للعالم كيف يرضى امرأته »

[١ كورنثوس ٧ : ٣٣]

ولنا أن نتساءل : هل الله خلقنا لنكون ملائكة على الأرض ، نعبد ليله
ونهاراً ولا نفتر عن عبادته ؟

(١) حتى لو وجدت طرق أخرى كطرق التلقيح والاستنساخ الحالية ، فإنها لا بد أن تكون في

حدود الشرع ، لأنها لا تمنع البتة ، وبالطبع لم تكن هذه في عهد ذهبي الفم ؟!

(٢) أثبت علمياً أن سن الزواج المتأخر له مضار صحية كالتهابات الجهاز البولي والتناسلي عند
الرجل والأمراض الخبيثة عند المرأة ، ومرجع ذلك لاختلال وظائف الغدد وكبت عمل الأعضاء
المخصصة للتناسل .

وأخيراً لنا أن نتساءل : ألا يوجد مضار صحية نتيجة التبتل وعدم التعبير عن الشهوة وإفراغها بصورة سليمة جسدياً وعاطفياً ؟ (١) .

وترى المسيحية أن أصل الطهارة هو التبتل وبالتالي فهو طريق الطهارة ، حيث إن آدم وحواء كانا طاهرين في الفردوس « جنة عدن » قبل الخطيئة ، وأنهما طردا خارج الجنة ولم يتزوجا إلا بعد الطرد من الجنة ، وأن المسيح حسب الجسد كان بتولياً أي لم يتزوج ، وتزوج مرة واحدة زواجاً روحياً مع الكنيسة « أيها الأزواج أحبوا نساءكم كما أحب المسيح الكنيسة » [أفسس ٥ : ٢٥]

وقد اشتكت إحدى النساء إلى « جيروم » أن يبتتها تريد التبتل فُرسل لها مهتئاً قائلاً : « هل يحرق الحارث كل يوم » [أشعيا ٢٨ : ٢٤] ، ألا يستمتع أيضاً بثمره تبعه . إن الزيجات مكرمة لأن ما يولد نتيجة الزواج (٢) يصير محبوباً فلماذا أيتها الأم تحملين ضغينة لابنتك ؟ لقد رضعت لبنك ، وخرجت من رحمك ، وتربت في حجرك ، وقد حفظتها سالمة برعايتك اليقظة ، فهل يُسئك أنها لا تريد أن تكون زوجة جندي لا بل ملك لقد كرّمتك إكراماً عظيماً ، لقد بدأت في أن تصيري حماة الله . . . » .

ويرى المسيحيون أن التبتل لم يفرض في الديانة السابقة لسبب وهو « لأن الجنس البشري كان ما زال صغيراً في العدد ، وكان لابد من زيادة عدد البشر أولاً ثم كمالهم ، ولهذا السبب لم ير القدماء أي عيب في أن يتخذوا الأخوات كزوجات حتى جاء الوقت الذي بين فيه الموقف ، وحرّم هذه الممارسات التي كانت تبدو صحيحة سليمة أولاً ، معلناً بوضوح أنها خطيئة قائلاً : « ملعون الرجل الذي يكشف عورة أخته » [اللاويين ١٨ : ٩] .

(١) الآباء والمرأة ص ١٠٧ .

(٢) يقصد بالزواج : زواج البنت بالكنيسة أي بالله .

المبحث الثالث

التعدد في القرآن والديانة الإسلامية

كثر الهجوم على الإسلام باعتباره يهين المرأة وإنسانيتها حتى ظن الكثيرون أنه الدين الوحيد الذي انفرد بتعدد الزوجات وابتدعه ، ونسوا أو تناسوا أن كل الأديان السابقة والحضارات والمجتمعات قد زاولت التعدد ، الذي لا حد فيه لعدد الزوجات ، والذي قيده الإسلام بعدم السماح بالجمع بين أكثر من أربعة نسوة ، كما حاول البعض من أعداء الإسلام بث فكرة أن من شروط الإسلام واكتمال الدين الزواج بأكثر من واحدة ، وكل ذلك كسراب شيد من أوهام .

والواقع أن الإسلام نظم تعدد الزوجات كضرورة قد تلجأ إليها الحكومات والمجتمعات والأفراد في ظروف خاصة ، لا كفضيلة يجب التمسك بها فالإسلام أباح التعدد ولم يدع إليه ، ولو أن الضرورات لاتبيح المحظورات لنهى عنه وحرمه .

وهناك أسباب كثيرة قد تدعو للتعدد منها :

* تقلص واختصار عدد الذكور نتيجة الحروب أو الأوبئة وبالتالي زيادة عدد الإناث المضاعف ، والذي لا بد من إشباع رغباتهن الجنسية والاجتماعية وغيرها بالزواج ، وبدلاً من نشر الرذائل والعلاقات الجنسية المحرمة والغير مشروعة ، وهذا لأمر لجأت إليه الحكومات كثيراً ، كما سنت قوانين تنظيمه بهدف تشجيع الإنجاب ، وإعادة بناء الأمم على أكتاف جيل جديد من مواليد اليوم وهم شباب وشابات المستقبل .

هذا ، وقد تتقبله بعض المجتمعات لنفس الأسباب أو لغيرها بدون تشريع حكومي ويصبح ذلك من العرف السائد المعترف به والذي لا يستهينه أحد ، ويلاحظ ذلك في المجتمعات الصحراوية المنعزلة والتي ترى الزواج من خارج القبيلة عاراً يجب نبذه ، كقبائل سيناء وسيوة وعرب الصحراء ، فالمرأة هناك ترى

أن من واجبها ومن أخلاق المروءة والشهامة أن تخطب هي لزوجها زوجة ثانية ، وربما لو لم يفعل لظنت به السوء وعدم اكتمال الرجولة .

* وقد يكون التعدد لضرورة اجتماعية أو إنسانية أو جنسية ، مع تداخل هذه الضرورات ، كالذي يتزوج بأخرى لعدم الإنجاب من الزوجة الأولى ، فالإبقاء على الأولى يحمي المجتمع بإضافة مطلقة إليه ، وبإنقاص عانس من نسائه ولا يجب أن ننسى أن هناك من الرجال من لا تكفيهم الزوجة الواحدة وهم قلة - فبدلاً من الزنا وإطلاق العنان للمغامرات العاطفية والجنسية الأفضل له هو الزواج .

وهناك حقيقة يجب ألا تغيب عن الأذهان ، وهي أن الإسلام جاء وتعدد الزوجات موجود ويزاول عند العرب وهو من موارث الجاهلية ، فقد أسلم غيلان رضي الله عنه وتحتة عشر من النسوة ، فأمره الرسول ﷺ بإمساك أربع ، وأن يخلي ما تبقى ، وأسلم قيس بن الحارث وتحتة ثماني نسوة ، فأمره الرسول ﷺ أن يختار أربعاً منهن ويخلي الباقي ، فالإسلام نظم التعدد وقيدته ، ولم يبتدعه ويطلقه .

مشروعية التعدد في الإسلام :

ثبت إباحة التعدد وفقاً للأسباب الموجبة له بالقرآن والسنة وعمل به الرسول ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم :

القرآن الكريم :

يقول تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء : ٣]

يقول الإمام محمد عبده في ذلك ^(١) : « قد أباحت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع نسوة ، إن علم في نفسه القدرة على العدل بينهما ، وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ ، فإن الرجل

(١) الأستاذ الدكتور محمد عمارة : شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام ٣ / ٨٦ .

إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها ، اختل نظام المنزل وساءت معيشة العائلة » .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ يوضح التشدد في التعدد ، والنصح أن من يرى أنه لا يستطيع الوفاء بحقوق أكثر من واحدة فلا يقدم نهائياً على التجربة . وظهر ذلك جلياً في قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢٩] ، ثم أمر الله بتوخي العدالة بين النساء فقال جل شأنه : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ .

السنة المطهرة وعمل الصحابة :

الثابت أن الرسول ﷺ تزوج أكثر من واحدة وجمع بين أكثر من أربع ، وهى ميزة خاصة لرسول الله دون المسلمين ، وقد قابله أمر الله لرسوله بعدم الزواج من نساء أخريات غير ما كن معه وهذا الأمر لم يقيد به الله المسلمين ، لقوله جل وعلا ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٢] .

وقد كان الرسول ﷺ يميل إلى عائشة أكثر من باقي نسائه ، ولكنه لم يخصها بشيء دونهن ، أو بغير رضاهن وإذنهن وكان يقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك » .

ويقصد بذلك ميل القلب لعائشة ، فقد كان النبي ﷺ في أشد حالات مرضه ، يُطاف به على بيوت زوجاته ، محمولاً على الأكتاف ، حفظاً للعدل ، ولم يرض بالإقامة في بيت عائشة إلا برضى باقي زوجاته حتى قبضه الله وكان يقرع بينهن في السفر .

هذا ، وقد حذرنا من عدم إقامة العدل بين الزوجات فقال : « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهن دون الأخرى - وفي رواية : لم يعدل بينهما - جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل » .

والعدل فرض في البيتوتة ، وفي الملبوس والمأكول والصحبة ، وحقوق الزوجية وسائر حقوق الزوجة .

الفصل الثاني

التعدد في فكرة دعاة تحرير المرأة

- * المبحث الأول : الادعاء بأن التعدد ليس من تعاليم الإسلام .
- * المبحث الثاني : المطالبة بإلغاء التعدد لمضاره .
- * المبحث الثالث : الإشادة بالقوانين الوضعية التي ألغت التعدد .

الفصل الثاني

التعدد في فكرة دعاة تحرر المرأة

توطئة:

في المطالب القديمة التي لا يكف دعاة تحرير المرأة ودعاة تحررها عن ترديدها أو المطالبة الدائمة الدائبة المستمرة بإلغائها ، تعدد الزوجات .

وقد بدأت هذه المطالب مع بداية الدعوة لتحرير المرأة ، ولكن على حياء ثم علانية وبعد ذلك بفجور .

والواقع أن التأثير بالقوانين الغربية هو أول محرك لهذه المطالب وهذا لا يمنع الادعاء بأن المطالب تتناسب مع جوهر الشريعة الإسلامية ، فهذا هو قاسم أمين^(١) يقول : « إنني كلما تأملت تشريعاً كلما زاد حبي حقيقة له ، فإنه وحده الذي وضع النظم العادلة بأفضل مما فعل غيره . . . إن تشريعنا يستلهم الحديث السامي الذي يقول فيه محمد : الجنة تحت أقدام الأمهات ، فهو لا يمكن أن يكون ، مهما قيل ، تشريعاً بربرياً ، ولا يمكن أن يقر عبودية المرأة » .

ونقول : « من المسلم به عند جميع الأوروبيين أن تعدد الزوجات نظام مفض إلى الفساد ، وتلك هي إحدى الأفكار المسبقة التي تفشل جميع التحليلات المنطقية والوقائع المادية في التصدي لها .

ونستطيع أن نخلص كما رأينا إلى أن تعدد الزوجات قد أقر ليضمن المأوى للمرأة ، والأبوة الأكيدة الدائمة للأبناء ، إن الطفل غير الشرعي هو نتاج غربي خالص لم يستطع التأقلم في بيئتنا »^(٢) .

(١) نقصد بدعاة تحرير المرأة من يحاولون مخلصين رفع ما كانت عليه المرأة من ظلم لم يرد في أي شريعة سماوية ، ونقصد بدعاة التحرر من يحاولون إخراج المرأة من أنوثتها وعفتها وحجابها وبيئتها حتى تصبح معول هدم للمجتمع .

(٢) محمد جلال كشك : جهالات عصر التنوير ص ٤٩ مكتبة التراث الإسلامي - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م .

وهذه الفقرات توضح للقارئ إيمان قاسم أمين بضرورة التعدد وسمو أحكامه في الإسلام ، وهو يطري ويمدح التعدد باعتباره لا يؤدي إلى إنجاب أطفال غير شرعيين ومع ذلك ينقده قائلاً : « تعدد الزوجات هو من العوائد القديمة التي كانت مألوفة عند ظهور الإسلام ومنتشرة في جميع أنحاء العالم ، يوم كانت المرأة نوعاً خاصاً معتبرة في مرتبة بين الإنسان والحيوان . . وتكون في الأمة غالباً عندما تكون حال المرأة فيها منخفضة . . . وبديهي أن في تعدد الزوجات احتقاراً شديداً للمرأة ، لأنك لا تجد امرأة ترضى أن تشاركها في زوجها امرأة أخرى » (١) .

والملاحظ أنه كان أكثر جرأة في نقد التعدد .

وما زال الفكر التحرري مستمرا لا يسأم دعاة التحرر من الدعوي لإلغاء التعدد، أو إباحتها للنساء كما هو للرجال ، باعتبار أن الحكمة من عدم تشريعه للنساء هو المحافظة على الأنساب وحالياً يمكن إذا تزوجت المرأة أكثر من رجل معاً في زمن واحد ، وحملت تستطيع علمياً معرفة لمن ينتسب المولود ، وها هي د. نوال السعداوي تطالب « أريد أن أتزوج أربعة رجال » .

والمثير للدهشة أن دعاة التحرر لا ينكرون التعدد في العلاقات الجنسية الغير شرعية بين أي عدد من الرجال والنساء ويرونها حرية شخصية للمرأة .

هذا وسنعرض في هذا الفصل لما يلي :

المبحث الأول : الادعاء بأن التعدد ليس من تعاليم الإسلام .

المبحث الثاني : المطالبة بإلغاء التعدد لمضاره .

المبحث الثالث : الإشادة بالقوانين الوضعية التي ألغت التعدد .

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ١١٧ الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة سنة ١٩٩٣ م .

المبحث الأول

الادعاء بأن التعدد ليس من تعاليم الإسلام

من الأسس الثابتة الراسخة لدى دعاة التحرر - التي احترفوها لأجيال - الادعاء الكاذب ، بأن مطالبهم مهما بلغت غرابتها وشذوذها تتفق مع أحكام الأديان خاصة الدين الإسلامي ، وفي سبيل ذلك قد يلجؤون للتحايل لتفسير النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وفقاً لأهوائهم ، ولا يستحون من الادعاء بأن مطالبهم سبقهم إليها بعض علماء الدين المعبرين .

أولاً : التحايل لتفسير النصوص القرآنية وفقاً لأهوائهم :

فها هي د. نوال السعداوي تدعي أن التعدد ليس من الشريعة الإسلامية فتقول : « عارض البعض ما كتبه عن إصدار قانون بمنع تعدد الزوجات ، مستندين إلى أن القرآن الكريم فيه نص واضح يسمح بالتعدد .

والحقيقة أن القرآن الكريم لا يسمح بالتعدد ، بل يمنعه بوضوح لا يقبل الشك . والآية القرآنية التي تقول : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ تكفي لمنع التعدد باسئراط العدل ، الذي هو مستحيل كما تؤكد الآية القرآنية : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ .

أهناك وضوح أكثر من هذا في القرآن ؟ هذا الوضوح الذي استندت إليه المدرسة الفقهية الكبيرة التي أصدرت قوانين تمنع التعدد في كثير من الدول الإسلامية منها تونس ، كما استند إليها كثير من الرواد المسلمين المصلحين أمثال الشيخ محمد عبده ، الذي طالب بمنع تعدد الزوجات منذ أكثر من ستين عاماً ، حفاظاً على الأسرة المسلمة من التفكك وتشريد الأمهات والأطفال « (١) .

وتعزف على نفس الأوتار فريدة النقاش فتقول : « ورغم أن الإمام محمد

(١) د. نوال السعداوي : توأم السلطة والجنس ص ١١٧ .

عبده قد أفتى في أول القرن في مصر كما أفتى الشيخ محمود شلتوت في منتصفه بإبطال تعدد الزوجات ، وأن القانون التونسي منع هذا التعدد فلا تزال المذاهب الفقهية المعتمدة التي انحدرت إلينا من القرون الوسطى تدافع عن تعدد الزوجات وتعتبر إلغاءه افتئاتا على الشريعة» (١) .

ونحن نقول : إن تعدد الزوجات شريعة إسلامية مرجعها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وعمل الصحابة والأئمة كلها وسوف نؤيد ردنا بعدة آراء منها الشيخ : محمد عبده الذي ادعوا عليه أنه طالب منع التعدد .

يقول الإمام محمد عبده في ذلك : « قد أباحت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع نسوة ، إن علم في نفسه القدرة على العدل بينهما ، وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها ، اختل نظام المنزل ، وساءت معيشة العائلة ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ يوضح التشدد في التعدد ، والنصح أن من يرى أنه لا يستطيع الوفاء بحقوق أكثر من واحدة فلا يقدم نهائيا على التجربة ، وظهر ذلك جليا واضحا في قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢٩] ثم أمر الله بتوخي العدالة بين النساء فقال جل شأنه : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ « (٢) .

إن الإمام قد أوضح بجلاء أن التعدد من شريعة الإسلام بقوله : « قد أباحت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع نسوة » وقد أوضح شروط الإباحة .

ولم يختلف معه العلماء على مر الأزمان فهي هو الشيخ الشعراوي يقول عن شروط إباحة التعدد :

« والآن ماذا تقول الآية الكريمة . . التي تبيح للرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة؟ ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] . . إن الإسلام لا يوجب على الرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة

(١ ، ٢) فريدة النقاش : حقائق النساء في نقد الأصولية ص ٤٥ .

ولكنه يبيح له ذلك . . إذا رأى أن حياته محتاجة إلى ذلك . . وفرق كبير بين الوجوب والإباحة .

إن الإسلام لا يفرض تعدد الزوجات . . . أي لا يفرض على الرجل أن يتزوج أكثر من امرأة . . . ولكنه يسمح بذلك . . ولنا أن نأخذ بالمباح أو لا نأخذ به . فلا إثم علينا إذا لم نأخذ ^(١) .

وقد ناقش - رحمه الله - ادعاءات من يدعون أن القرآن الكريم ليس فيه تعدد فقال : « بقيت بعد ذلك مشكلة أولئك الذين قالوا إن الله جل جلاله لم يبح التعدد في الزوجات ، مستندين إلى الآيات الكريمة في كتاب الله العزيز :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٣] ، و﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ١٢٩] بعض المفسرين من الشيعة قالوا: إن معنى هاتين الآيتين أن الإسلام لا يقر التعدد . لماذا ؟ . . لأنه اشترط في التعدد العدل بين الزوجتين . . ثم قال الله جل جلاله : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ فهذا نفى أن الزوج يستطيع العدل وبذلك امتنع التعدد . . فنقول لهؤلاء : إنكم لم تفهموا النص لأن الآية الكريمة تقول : ﴿ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴾ الحكم هنا بالتعدد باق ولم يبطل . . ولكن هناك عدم فهم ممن فسروه ، لو أن المقصود كان إبطال الحكم . . لكانت الآية الكريمة وقفت عند قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ وتكون المسألة حكما مطلقا من الله جل جلاله . . . ولكن قوله سبحانه : ﴿ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴾ يلفتنا إلى أن الله يوصينا ألا نميل نحن نحو واحدة ونترك الأخرى . . . كالمعلقة . . التي ليس لها زوج . . وكيف نميل نحو واحدة . . ونترك الأخرى كالمعلقة . . إلا إذا كان مباحا لنا أن نتزوج أكثر من امرأة ^(٢) .

(١) محمد متولي الشعراوي : المرأة في القرآن الكريم ص ٣٠ - ٣٣ أخبار اليوم .

(٢) المرجع السابق ص ٣٦ - ٣٨ .

« وإننا نرى ما رآه الإمام محمد عبده والإمام محمد متولي الشعراوي ، في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمَعْطَلَةِ ﴾ النصيحة لمن تزوج فعلا أكثر من واحدة ، أحب إحداهن ونسي الأخريات فأضاع حقوقهن فأصبحن متزوجات اسمًا لا فعلا » (١) .

التعدد في السنة المطهرة وعمل الصحابة :

من الثابت الذي لا خلاف حوله أن رسول الله ﷺ تزوج أكثر من زوجة كما تزوج أغلب الصحابة أكثر من واحدة ، ومنهم الخلفاء الراشدين الأربعة ، فهل كانوا يحلون لأنفسهم ما حرم القرآن الكريم ؟! أم لم يفهموا تفسيره ، ودعاة التحرر اليوم هم فقط الفاهمين لتفسير القرآن الكريم وأحكامه .

لقد بعث النبي ﷺ والتعدد قائم بلا عدد ، فقد ثبت أن « غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشرة نسوة فقال له النبي ﷺ : « اختر منهن أربعاً » (٢) .

ووصيه الرسول ﷺ بضرورة العدل بين النساء لهن خير دليل على جواز التعدد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط » (٣) .

ثانيا : الادعاء بأن مطالبهم سبقهم إليها علماء الدين المعبرين :

لقد ادعوا أن الإمام محمد عبده وغيره منعوا التعدد وهذا تدليس ومحاولة إلقاء الشرعية الفقهية لمطالبهم .

الواقع أن الإمام محمد عبده لم يمنع التعدد ولكنه أوضح كراهيته حيث أن مَنْ زاوله في عهده لم يكن لديه القدرة أو عنده الحاجة لمزاولته ، ولكنه لم يفت

(١) زكي علي السيد أبو غضة : المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ص ٣١١ ، دار الوفاء بالمنصورة طبعة ٢٠٠٣ م .

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٤٢٦ ، دار الحديث طبعة ١٩٩٠ م والحديث أخرجه النسائي في سننه والترمذي .

(٣) المرجع السابق ١ / ٥٣٤ والحديث رواه أحمد وأهل السنن .

شكوى مفتي مصر الشيخ محمد عبده من تعدد الزوجات : « هذا وإنني أرفع صوتي بالشكوى من كثرة ما يجمع الفقراء من الزوجات في عصمة واحدة فإن الكثير منهم عنده أربع من الزوجات أو ثلاث أو اثنتان وهو لا يستطيع الإنفاق عليهن ، ولا يزال معهن في نزاع على النفقات وسائر حقوق الزوجية ، ثم إنه لا يطلقهن ولا واحدة منهن ، ولا يزال الفساد يتغلغل فيهن وفي أولادهن ، ولا يمكن له ولا لهن أن يقيموا حدود الله ، وضرر ذلك بالدين والأمة غير خافٍ على أحد» (١) .

وواضح أن الفتوى لم تلغ التعدد ولكنها نادت بعدم مزاولته لمن لا يستطيعه لعدم القدرة المالية والجسدية ، ومعلوم أنه لا حرية لعلماء الدين في التحليل أو التحريم لثوابت الشريعة مهما بلغوا من العلم ، لأن الله هو المشرع ، فإن سبب الطاعة ليس تنفيذ الأمر الإلهي ولكن قوة وصدق وحكمة وحق الأمر به ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٣٦] ، فأحكام الله لا تقبل المناقشة .

إن من المثير للعجب الادعاء بأن المدارس الفقهية الكبيرة أصدرت قوانين تمنع التعدد في كثير من الدول الإسلامية منه تونس !! ومن الحقائق التي لا جدال فيها أن تلك القوانين علمانية غربية مستوردة وليست من الإسلام (٢) .

فقال تعالى عن ذلك ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران : ٨٣] .

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ١٣٤ ، وقد وردت الفتوى في الأعمال الكاملة للشيخ / محمد

عبده للأستاذ الدكتور محمد عمارة - دار الشروق .

(٢) سنناقش هذه القوانين في مبحث لاحق .

المبحث الثاني

المطالبة بإلغاء التعدد لمضاره

مما لاشك فيه أن تعدد الزوجات إن لم يكن لضرورة وبالشروط الشرعية التي أوضحتها الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، سينتج عنه مشاكل أسرية وبالتالي اجتماعية . فالتعدد لضرورة وبشرط توخي العدالة بقدر الاستطاعة لهو علاج ناجح لمشاكل اجتماعية واقتصادية وجنسية كثيرة ، أما إذا كان بهدف الاستمتاع بأكثر من زوجة دون قدرة حقيقية على ذلك ، فهو مرض عُضال يصيب الأسرة والمجتمع .

ودعاة التحرر كعادتهم تخصصوا في حجب الحق وإخفائه وتزيين الباطل وإظهاره ﴿ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا ﴾ [الكهف : ٥٦] .

وهم في سبيل ذلك يدعون بما يلي :

أولاً : التعدد ضد الفضيلة وبناء الأسرة وينشأ عنه الرعب العائلي :

وعن ذلك تقول د. نوال السعداوي : « إن جوهر الفضيلة هو العدل ، والأديان جميعاً قائمة على العدل ، والله هو العدل ، عرفه الناس بالعقل والفطرة ، وليس بالإكراه أو الإرهاب أو العنف ، ويبدأ العدل في البيت ، ابدأ بنفسك وبمن تعول ، أن يعول الأب أطفاله ويرعاهم .

إن الحفاظ على سلامة الأسرة والأطفال هو الدين والفضيلة والأسرة هي البناء الأساسي الأول الذي تقوم عليه الدولة ، فهل يستقيم البناء الكلي إذا كان الأساس غير مستقيم ؟ هل يمكن أن تعيش الأسرة في أمان واستقرار وهي تدرك أن أحد أفرادها يمكنه في لحظة ، ولمجرد نزوة ، أن يهددها ويشردها ثم يحميه القانون ؟

إن الأمان في حياة الأسرة المسلمة مفقود ، لأسباب متعددة ، أولها حق الرجال في تعدد الزوجات والطلاق دون قيد أو شرط . وفي بلادنا تتمتع الأسرة القبطية بأمان واستقرار أكثر من الأسرة المسلمة ، لأن الرجل القبطي لا يستطيع أن يطلق زوجته أو يتزوج عليها في لحظة ولمجرد نزوة . إن الشروط التي تقيد الطلاق والتعدد ضرورية لحماية الأسرة من التفكك . إن التهديد بالطلاق أو بالزواج بأخرى قد يكون أكثر تدميراً لنفسية النساء وأطفالهن من وقوع الحدث ذاته ، لأن وقوع البلاء أهون من انتظاره كما يقول المثل .

كان أبي زوجاً مخلصاً حنوناً ، عاش ومات دون أن يتزوج امرأة غير أمي ، ولم يهددها يوماً واحداً بالطلاق أو بالزواج من أخرى ، إلا أن شبح « الضرة » أو الزوجة الأخرى لم يكن يفارق أمي في كوابيس النوم مثل غيرها من النساء ، وفي طفولتي كنت أشعر بالرعب حين أفتح عيني في الصباح فلا أجد أبي وأمي ، كنت أرى أطفالاً من عمري مشردين في الشوارع بسبب تفكك الأسرة بالطلاق أو تعدد الزوجات ، وكنت أخشى أن يخلو البيت فجأة من أبي وأمي وأصبح أنا وإخوتي مشردين في الشوارع أو في بيوت الأقارب » (١) .

وهذه الفقرات تتضمن الآتي :

١- جوهر الفضيلة هو العدل ولا يكون بالتعدد .

٢ - التعدد ضد مصلحة الزوجة والأبناء .

٣ - التعدد يؤدي إلى ضياع الأمن العائلي .

١ - جوهر الفضيلة هو العدل :

ونحن نوافق د. نوال في أن جوهر الفضيلة هو العدل : أنها حكمة بالغة لـ « د. نوال » ولكنها لو تدبرت آيات وأحكام التعدد في القرآن الكريم والسنة لعلمت أن اشتراط العدل في التعدد هو الركن الأساسي والوحيد لإباحته ، والعدل يشمل : فرض البيوتة ، وفي الملبوس والمأكل والصحة ، وحقوق

(١) د. نوال السعداوي : توأم السلطة والجنس ص ١١٧ ، ١١٩ .

الزوجية ، وسائر حقوق الزوجة .

ولنا في رسول الله ﷺ القدوة الحسنة ، فقد كان النبي ﷺ في أشد مرضه ، يُطاف به على بيوت زوجاته ، محمولا على الأكتاف ، حفظا للعدل ولم يرض بالإقامة في بيت عائشة إلا برضى باقي زوجاته ، حتى قبضه الله ، وكان يقرع بينهن في السفر أي يجري قرعة أيهم ترافقه في سفره . وهو ﷺ القائل : « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهن دون الأخرى - وفي رواية لم يعدل بينهما - جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل » .

كما يجب ألا ننسى أن العدل بين الزوجات شمل أيضاً أحكام الميراث بلا تفرقة ، فحصة الزوجات من ميراث الزوج متساوية ، وليس له حرمان أي زوجة من ميراثها منه ، إن العدل أمر إلهي لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [النحل : ٩٠] .

٢ - التعدد ضد مصلحة الزوجة والأبناء :

قد يكون التعدد هو العلاج الناجح والسبيل الشريف لحل مشاكل الفرد والمجتمع ، إذا تم وفقاً لأوامر الله وطبقا لشريعته الغراء وإذا توافرت الظروف المناسبة للأخذ به .

كما قد يكون مرضا مزمننا يعاني منه الفرد والمجتمع إذا استعمل فيه الزوج حقه وتعسف في استعمال هذا الحق بلا مبرر شرعي ، أو سببا يقتضي ذلك .

أ - حماية الزوجة من ضرر التعدد .

ب - حماية الأولاد من ضرر التعدد .

أ - حماية الزوجة من ضرر التعدد :

نرى أن أول حماية للزوجة هي حمايتها الذاتية أي حمايتها لنفسها بنفسها وذلك عن طريق تعليم النساء كيف تكون زوجة صالحة تجعل الزوج يرى الموت أحب إليه من الزواج بغيرها معها أو بعد موتها أحيانا .

كذلك منع الاختلاط السافر بين الرجال والنساء ، مع الكشف والسفور والتبرج وما يتبعه من إغواء النساء لبعض الرجال سواء للزواج بهن والجمع بين زوجة أو زوجات أخر ، أو تزيين طريق الغواية والحرام .

وللنساء دور عظيم في تزيين التعدد للرجال ، فبعضهن لا يمانع في الزواج برجل وهي تعلم علم اليقين أنه زوج وله أولاد ، فهنا الحث على التعدد وتزيينه وتسهيل مزاولته هو مسؤولية الزوجة الثانية . وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك فقال : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتتكح » فإذا نهى الرسول المرأة عن غواية الرجل وطلب طلاق زوجته كشرط للزواج منها ، فمن الأيسر لهما الموافقة على الزواج منه إضافة إلى زوجته أو زوجاته السابقات .

كما يمكن حماية الزوجة من أضرار التعدد كشرط من شروط عقد الزواج .

شروط الزوجة الخاصة في عقد الزواج :

« هناك شروط لم يرد بها أمر أو نهى ، وعلى ذلك ففيها خلاف فقهي ومن هذه الشروط :

١ - اشتراط المرأة العصمة بيدها وقد قال به الأحناف والحنابلة ، فإذا لم ينفذ الرجل وعده ، وتضررت المرأة من الزواج به فلها حق فسخ عقد الزواج لتخلف الشرط .

وبهذا أخذ القانون الكويتي فنصت م ١٠ : « إذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج شرطا فيه منفعة لها كزيادة معلومة على مهرها . . . وألا يتزوج عليها أو ألا يسافر بها . . . فالشرط صحيح يجب على الزوج الوفاء به ، فإن لم يف فلها رفع الأمر إلى القاضي » وقد أجاز القانون الأردني ذلك .

شروط الزوجة في العقد بين التأيد والرفض الفقهي :

مؤيدو صحة الاشتراط :

وردت نصوص تجيز هذه الشروط منها : قول الرسول ﷺ : « إن أحق ما

وفيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج » رواه الجماعة ، وقوله ﷺ : « المسلمون عند شروطهم » وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب « بذلك في قضية امرأة اشترطت أن تسكن دراها ثم أراد زوجها نقلها إلى داره ، فقال عمر : « لها شرطها » فتعلل الزوج بقوله : « إذن يطلقنا » فقال الخليفة : « مقاطع الحقوق عند الشروط » .

معارضو صحة الشروط:

يرى المعارضون أن سند قول الرسول ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » وقوله ﷺ : « المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي .

ويرد على هؤلاء بأنه لا توجد نصوص تنهي عن ذلك وتحرمه وأخيرا يمكن حمايتها قانونا من أضرار التعدد ، بشرط أن يتفق القانون مع الشريعة الإسلامية ، كما أخذ بذلك القانون الكويتي « (١) » .

ونرى أن هذا الشرط لا يصلح إصدار قانون به واعتباره كشرط من شروط عقد الزواج لأن ذلك سيؤدي إلى انهيار الكثير من الأسر ، وستكون نتيجته الحتمية التعدد السري ، ولكنه يصلح في ظروف خاصة ، كزواج غير متكافئ بين زوجة غنية وزوج دون المستوى .

هذا وقد أعطى القانون المصري للزوجة حق الطلاق للضرر إذا تزوج الرجل بأخرى مع امرأته طبقا لأحكام م (١١ مكرر) من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م ، « يجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب التطلق إذا لحقها ضرر مادي أو أدبي يستحيل معه دوام العشرة بين أمثالها ، ولو لم تكن قد اشترطت على زوجها في العقد ألا يتزوج عليها ، ويسقط حق الزوجة في طلب التطلق لهذا الضرر

(١) سالم البهناوي : قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

بمضي سنة من تاريخ علمها بهذا الزواج مالم تكن قد رضيت به صراحة أو ضمناً، كذلك أجاز للزوجة الجديدة إذا لم تكن تعلم أن زوجها متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج أن تطلب التطليق» (١) .

وهكذا يتبين لنا أن المشرع المصري قد فاق القوانين العربية الأخرى في حماية حق المرأة في الطلاق بسبب الضرر سواء الأولى أو الثانية ، وذلك حتى لا يلجأ الزوج للتعدد إلا لضرورة ، وحتى لا يُدلس على الزوجة الثانية ويدعي أنه غير متزوج لينال رضاها ، فهذه الزوجة الثانية إذا تزوجت وهي عالمة أن زوجها سبق له الزواج ، فإنها مسؤوليتها وقد وافقت مختارة وراضية ، وإن فرض أنها ظلمت فالظلم منصرف إلى الزوجة الأولى التي يمكنها طلب الطلاق للضرر .

ب - حماية الأولاد من مضار التعدد :

إن اتباع أحكام الشريعة الإسلامية هو الضمان الوحيد لحماية الأولاد من الكراهية المتبادلة لكونهم من زوجات شتى . وهذه الكراهية ليست من الفطرة «طبيعة الإنسان السوية» ولكنها نتائج زرع كراهية بذر بذورها النساء ، أو عدم عدل مارسه الرجال «الآباء» وبغير ذلك فالأصل المحبة المتبادلة بين الأخوة الذين قد يجمعهم رحم واحد أو عصب واحد .

ولاشك أن التعدد إن كان لضرورة فمن السهل زرع المحبة بين الأخوة من زوجات مختلفات ، كذلك إيمان المجتمع بالتعدد وعدم استنكاره يؤدي إلى رضی الزوجات به وعدم مقاومته بالعمل على زرع الكراهية في الأولاد .

وقد رأينا في دول الخليج التي يؤمن فيها بضرورة التعدد لزيادة النسل وإعمار البلاد في كافة الزوجات والأبناء في عيشة واحدة يربط بينهم جميعاً الحب والوثام ، ومع ذلك فنحن نقول : إن التعدد إن لم يزاوِل للحاجة إليه وبشروط العدالة ، فسوف يؤدي إلى آثار سلبية كثيرة ، وهذا ما جعل الرسول ﷺ يقول : «لعن الله المتذوقين والمتذوقات» أي الذي والتي تكثر الزواج والتعدد من أجل الاستمتاع الجنسي فقط .

(١) تطور أوضاع المرأة في عهد مبارك : المجلس القومي للمرأة سنة ٢٠٠٠ م .

فاتباع تعاليم الإسلام الحقّة هو الدرع الواقى للقضاء على مساوئ التعدد.

كما أن العدالة في توزيع حنان الأب وهباته بين الزوجات والأولاد تقطع أي طريق للكراهية والحقّد بين الزوجات والأولاد ، وقد تُفقد هذه العدالة ، إذا تزوج الرجل كبير السن بشابّة في أواخر حياته فتشترط تأمين مستقبلها بأن يهبها الزوج ، أو يهب أولادها بعض الثروات ، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن ذلك .

فقد روى أحمد ومسلم وأبو داود عن جابر قال : قالت امرأة بشير (لزوجها) انحل ابني غلاما وأشهد لي رسول الله ﷺ ، فأتى (الزوج) رسول الله ﷺ فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل (أعطي) ابنها غلامي فقال النبي ﷺ : « له أخوة » قال : نعم . قال : « فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ » قال : لا . قال النبي ﷺ : « فليس يصلح هذا وإنّي لا أشهد إلا على حق » .

ويقترح الأستاذ سالم البهناوي :

«وعليه فالواجب في عصرنا بعد أن ضعف الوازع الديني في النفوس وأصبح خضوع الإنسان لنزواته هو الغالب ، أن يصدر تشريع يبطل التمييز بين الأولاد والزوجات في الهبة وذلك للحديث النبوي سالف الذكر والأحاديث الواردة في شأن العدل بين الزوجات والسابق ذكرها من قبل .

ولكن يستثني من ذلك وفي حدود ثلث المال الهبة أو الوصية لمن كان صغيراً من الأولاد أو كان بائناً عن أبيه أو كان كبيراً ولكنه بغير عمل ولا يتكسب شيئاً أو لغير ذلك من الضرورات التي يقدرها صاحب المال .

فمثل هذه الهبات يراد بها ثواب الآخرة لا مجرد ذات الولد أو إرضاء الزوجة .

كما يجب أن يتضمن التشريع إبطال الهبة أو الوصية فيما زاد عن ثلث المال لمن كان له ورثة لأن التشريعات القائمة تحيز ذلك في البلاد الإسلامية والفقهاء المستمدة منه ولا يبطل ذلك إلا بالنسبة للوصايا وتظل الهبات جائزة للغير ولو بالمال كله ، بينما الحديث الذي رواه الجماعة عن سعد بن أبي وقاص لا يفرق في المنع

بين الوصية أو الصدقة أو الهبة فنصه « جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي قال : لا قلت : فالشطر يا رسول الله . قال: لا قلت فالثلث . قال : « الثلث والثلث كثير أو كبير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة بتكففون الناس » .

وقد صدقت نبوءة النبي ﷺ إذ قال لسعد : لأن تذر ورثتك ولم يقل بنتك ، إذ شفى سعد من مرضه وعاش ورزقه الله أربعة بنين وقيل سبعة بنين وقيل أكثر .

وقد عالج المشروع الكويتي المشكلة بالنسبة للهبة إن صدرت في مرض الموت فأبطلها (م ٢٥٣) ، كما جعل الوصية للوارث غير نافذة إلا إذا أجازها الورثة (م ٣٠٣) وتبقى الهبة في غير مرض الموت وقد طالبنا بإبطال ما زاد على الثلث ونأمل أن يتم ذلك ، في جميع التشريعات التي تصدر للمسلمين فلا تنفذ إلا بموافقة الورثة» (١) .

٣- الادعاء بأن السماح بالتعدد يضيع عنصر الأمن والأمان من الأسرة :

فإن هذا الادعاء هو وهم من أوهام « د. نوال » فقد بالغت في شرحه وبيانه وأظهرت كأن شبح التعدد يهدد استقرار البيوت في مصر ، وادعت أن أمها كانت لا تفارقها الكوابيس خوفا من زواج والدها ، وأنها عانت من خوف التشرد هي وأخواتها ... !

هل هذا كلام يعقل ... إنني لا أود - احتراما للمشاعر - التعليق على هذا الشعور الذي تدعيه ، ولكني أقول إننا جميعا نحيا في أسرنا والخوف من التعدد لا نلقى إليه بالاً ، طالما كان الزوج والزوجة في حب ووثام كل يعرف واجبه فيؤديه ويعلم حقه فلا يطالب بأكثر منه . بل قد تعاهد الزوجات والأزواج على عدم الزواج مرة أخرى إذا مات الآخر .

إن محاولة إظهار التعدد كوحش ضار يهدد الحياة الزوجية الآمنة بهذه الصورة التي وصفتها د. نوال - البشعة ، هي كمحاولة وصف الدواء بأنه سم زعاف .

(١) سالم البهناوي : قوانين الأسرة ص ١٤٧ - ١٤٩ .

أما بالنسبة للدعاء بأن الأسر المسيحية تعيش أكثر أمنًا لعدم تشريع التعدد في الديانة المسيحية ، فمن المعلوم أن من يريد الطلاق أو إعادة الزواج في المسيحية فهو يلجأ إلى تغيير الملة أو اعتناق دين آخر ليفلت من قوانين الكنيسة وهو بذلك لا يعدد الزوجات والأزواج ولكنه يعدد الأديان !! ولا ننسى ما أدى إليه ذلك من أساليب في الغرب لتعدد الصداقات والعشاق بدلاً من تعدد الزوجات فاستجاروا من الرمضاء بالنار .

ثانياً : نقد أسباب التعدد

يرى دعاة التحرر أنه لا توجد أسباب إيجابية أبداً تبرر التعدد وإن وجدت فهم يتعرضون لنقدها مدعين أنها لا تحقق أي غاية إيجابية ، وحيث إنهم يدعون إلى الإباحية وتفشى الفواحش في المجتمع فهم لا يرون في التعدد وسيلة فعالة للقضاء على الزنا بجميع أشكاله السرية والعلنية ، كما لا يلقون بالاً لحماية تعدد الزوجات للأنساب حيث يقضى على المواليد الغير شرعيين ويرون :

١ - أن التعدد هو عين الإهانة للمرأة ، ولا داعي للأخذ به أبداً مهما كانت الأسباب الداعية إليه .

٢ - المطالبة بإلغاء التعدد لأن نسبة مزاويلته ضئيلة جداً .

التعدد إهانة للمرأة ولا موجب للأخذ به :

تقول د. نوال السعداوي : « بعض النساء يقبلن تعدد الزوجات لأسباب مختلفة على رأسها الأسباب الاقتصادية . إن المرأة الفقيرة التي لا تملك أن تعول نفسها تفضل أن تعيش الذل مع الضرة (الزوجة الأخرى) عن أن تخرج إلى الشارع بلا مأوى . كذلك أيضاً المرأة العقيمة التي لا تنجب ، أو المرأة التي تخشى الطلاق أو تخشى الوحدة أو تخشى كلام الناس ، وتربى المرأة منذ طفولتها على الخوف أو الخضوع وقبول القهر أو الألم دون أن تفتح فمها ، مما يسبب لها ما يسمى في الطب « الموت النفسي البطيء » أو « الاكتئاب المزمن » الذي تعاني منه معظم النساء في بلادنا .

إن أقسى أنواع الألم في حياة الإنسان (المرأة والرجل) هو قبول المقاسمة العاطفية أو الزوجية في الفراش . قد تقبل المرأة أو الرجل المقاسمة في الفلوس أو أى شيء آخر إلا المقاسمة في الحب والجنس . ولا تختلف مشاعر الحب عند النساء والرجال . ويقوم الحب على الإخلاص والوفاء من الطرفين وليس من طرف واحد .

لهذا لا يمكن أبداً للمرأة الحرة المعتزة بكرامتها وأنوثنيتها وإنسانيتها أن تستقبل

في فراشها رجلا يعاشر نساء أخريات ، وبالمثل أيضا لا يقبل الرجل الحر ذو الكرامة أن يستقبل في فراشه امرأة تعاشر رجالا آخرين .

إن التعددية الجنسية تتناقض مع الفضيلة إن حدثت طواعية فما بال أن تحدث بالإكراه أو قوة القانون كما هو الحال عندنا في تعدد الزوجات ، هذا التعدد نوع من التعذيب المبني على العنف ، عنف القانون الظالم ، الذي يعاقب المرأة لمجرد أنها امرأة أو لمجرد أنها فقيرة أو عقيمة ، وعلينا أن نبحث عن علاج للفقر أو العقم بالطرق العلمية والاقتصادية السليمة وليس بالتعددية . إذا كان الرجل فقيراً أو عقيماً .

فهل يسمح القانون لزوجته أن تجمع بينه وبين رجل آخر ؟ إن الرجل العقيم لا ينجب وبالتالي فإن مسألة الخلط بين الأنساب غير واردة في هذه الحالة ، لكن القانون يمنع الجمع بين زوجين وإن كان أحدهما أو كلاهما عقيماً ، لأن المشكلة ليست الخلط بين الأنساب بقدر ما هي الحفاظ على كرامة الرجل والفضيلة . والسؤال هو : هل تزيد كرامة الرجل على كرامة المرأة وهل تختلف الفضيلة باختلاف الجنس أو النوع ؟ « (١) » .

ونحن نقر بأن مقاسمة الفراش هو أقصى امتهان لكرامة المرأة والمثل الشعبي يقول : « جنازته ولاجوازه » أي أن المرأة تفضل أن يموت زوجها وتحضر العزاء ، على أن يتزوج بأخرى ، ولكن إذا كان الزواج بأخرى لضرورة وهو سيمنع العلاقات المتعددة الآثمة فهو أقل ضرراً وقد لاحظنا ورأينا رأي العين أنه في البلاد التي يسري فيها التعدد كمنهج بهدف زيادة النسل وإعمار الأرض ، كدول الخليج ، ترى الزوجة من حسن الخلق أن تختار هي زوجة لزوجها إن أراد الزواج بل هناك مجتمعات شاهدها كواحة سيوة ، إذا لم يتزوج الرجل بأخرى تنظر إليه زوجته نظرة استهانة واستهتار « ليش هو مش زي باقي الرجال » .

وفي الغالب التعدد هو شر لا بد منه لدفع شرور أكبر ومضرات أشد .

والتعددية الجنسية المشروعة إنما شرعت لنشر فضيلة وقطع الطريق إلى رذائل كثيرة أخرى .

ولعل هذه الإحصاءات لا توضح أهمية التعدد الإسلامي في حفظ حق النساء في الزواج رغم زيادة أعدادهن عن الرجال ، وما ترتب على إلغاء التعدد الشرعي عن الغرب مع الإبقاء على التعدد غير الشرعي ، ورأى بعض المصريين في البقاء على مهنة البغاء « الزنى التجاري » لتحقيقها مصالح جنسية وصحية .

« في الاتحاد السوفيتي السابق » النساء أكثر من الرجال بعدد ٢٠ مليون .

في أمريكا النساء أكثر من الرجال ٢ مليون .

في ألمانيا الغربية النساء أكثر من الرجال ٣ مليون .

نسبة مواليد السفاح « الغير شرعيين » :

٥٠٪ من مواليد فرنسا ، عدد لقطاع منطقة السين فقط ٥٠٠٠٠ ألف .

٣٠٠,٠٠٠ فتاة من المواليد غير شرعيين في أمريكا .

١٠,٠٠٠ في كاليفورنيا أنجب من سفاح .

نيويورك عدد البغايا ٢٥٠٠٠ ، والشاذين جنسيا ١٥ مليون (١) .

ومن عجائب الأمور ما جاء عن البغاء الرسمي في مصر :

كان البغاء معترفا به في مصر ، وفي سنة ١٩٣١ قامت الحكومة بإجراء استفتاء عام لمختلف طبقات الشعب ، فيما إذا كان من الأنسب إلغاء البغاء الرسمي ، وقد أسفر الاستفتاء عن ظهور اتجاهين ، أحدهما يؤيد الإلغاء والآخر يعارض ، أما الذين رأوا الإبقاء على البغاء الرسمي فقد اعترفوا أنه شر ، ولكن لا بد منه ، لأن إلغاءه من شأنه أن يؤدي إلى ازدياد الفساد وانتشار البغاء السري ، وما يتبع ذلك من تفشي الأمراض التناسلية بسبب انعدام وسائل الرقابة الصحية

(١) سالم البهنساوي : قوانين الأسرة ص ١٣٤ / ١٣٥ .

التي تكفل وقف تيارها وكف أذاها وشرورها من المجتمع والنسل ^(١) .

وإذا كانت بعض طبقات الشعب رأت بعض المزايا رغم تعارضه مع أحكام الدين الإسلامي ، فهذا هو عالم دين مسيحي يعلن أن إباحة التعدد هو العلاج لحل الانحلال .

« أعلن كبير أساقفة إنجلترا أنه لا يجد علاجاً لمنع الانحلال الخلقي والانهيار العائلي الذي شاع بعد الحرب العالمية الثانية إلا بإباحة تعدد الزوجات » ^(٢) .

هذا ومن المحال القضاء على أسباب التعدد ، ومعلوم أن غنى ورفاهية المجتمع تزيد من التعدد لأن ذلك يوفر القدرة المالية والصحية ، كما أن القضاء على العقم يعد أمراً مستحيلاً ، فكم رأينا من أزواج طُلقوا بسبب العقم وتزوج كليهما وأنجبا ، إن من الظلم الإبقاء على حياة زوجية لم يعد أحد طرفيها أو كلاهما يرغب في بقائها .

إن الدعوة لحق الزوجة في الجمع بين زوجين طالما الأول لا ينجب وبالتالي فلا مجال للتنازع على الأنساب واختلافها ، لهو الاستهانة بشريعة الله والحكمة منها ، فقد حرم الله زواج المطلقة الحامل والأرملة الحامل إلا بعد وضع الحمل حتى لو ظل ٩ أشهر كاملة وليس أربعة وعشرا أو ثلاثة قروء .

بالرغم من التأكد الكامل من نسب المولود لأبيه « الزوج السابق » ، إذن فهناك أسباب وحكم وغايات لشرائع الله قد لا تعلم الحكمة منها اليوم وستبينها غدا إن شاء الله .

ولا يجب أن ننسى أن انتقال الأمراض الجنسية عن طريق المرأة أسرع وأشد منه عن طريق الرجل ، كما أن تعرض المرأة للأمراض الجنسية الشديدة الإيذاء لها ، تزيد بنسبة رهيبة عند النساء اللاتي يعاشرن أكثر من رجل . فجهاز المرأة الأنثوي جهاز حساس ومعقد وكثير الالتهابات وضعيف المقاومة عن الرجل .

(١) د. سامية الساعاتي : علم اجتماع المرأة ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٢) سالم البهناوي : قوانين المرأة ص ١٣٤ .

إن تلك الدعوة البغيضة بالسماح للمرأة بتعدد الأزواج في حياة واحدة - أي معا - هي دعوة صريحة لانتشار الأمراض الخلقية والنفسية والجنسية لكافة المجتمع .

والواقع الفعلي يثبت أن التعدد ضرورة حالية تزداد بازدياد حرية المرأة ومغادرتها بيتها للعمل خاصة إذا لم تتبع آداب وأحكام الإسلام المنظمة لذلك ، فقد تزامن التحرر الجنسي والخلقي مع خروج المرأة من بيتها للعمل إبان الثورة الصناعية ، وتقول سناء المصري عن ذلك :

« ومع ظهور الآلة في عصر الصناعة والبخار ونشوء المراكز الصناعية (في أوروبا حيث ظهرت) وجد العديد من العاملين والعاملات الذين نزحوا من الريف أو المدن الصغيرة طلباً للكسب الكثير وخلفوا وراءهم عائلاتهم وأسرههم . وتم الاختلاط (المنظم) وشب في أعماق الجنسين مارد الغريزة والاتصال المحرم ، وتم في غفلة من وعي الجبروت الكنسي كسر القيود وتحطيم السدود والانجراف في إعصار الرذيلة . فلو أن التعدد كان ميسورا والطلاق لم يكن علاجاً محظوراً ما حدث ذلك »^(١) .

وسوف تكون المجتمعات الإسلامية على وجه الخصوص بحاجة للتعدد في السنوات القادمة ، ف ضرب العراق وفناء عشرات الألوف من الرجال وربما مئات الألوف ثم ضرب باقي دول الإرهاب - حسب ادعاء بوش وحلفائه - سيقلص عدد الرجال ، وسيتزايد عدد الأراامل فهل الأفضل للمجتمع زواجهن أم تسيبهن جنسياً؟! كما يلاحظ - وهذه حقيقة - زيادة عدد المواليد الإناث عن الذكور بصورة مفرقة ، فإذا لم يُسمح بالتعدد فكيف تتزوج هؤلاء مستقبلاً ويبدو - والله أعلم - أن الحرب العالمية المهلكة الثالثة ستكون خلال الجيل القادم ، وقد يُعاد الإعمار للأرض والنسل مرة أخرى ولا سبيل لذلك إلا بالتعدد .

(١) سناء المصري : خلف الحجاب ص ٦٧ ومرجعها : بيعة النساء للنبي لمحمد علي قطب .

٢ - المطالبة بإلغاء التعدد لأن نسبة مزاولته محدودة جدا :

تقول د. نوال السعداوي :

« وفي بلادنا لا تزيد نسبة من يمارسون تعدد الزوجات على ٢٪ من الرجال . إذن التعدد ليس هو القاعدة بل الاستثناء فلماذا يكون القاعدة القانونية ؟ !

إن ٩٨٪ من الرجال في بلادنا لا يمارسون التعدد ، فهل يعني ذلك أننا لسنا في حاجة إلى قانون يمنع التعدد ؟ إن مهمة القانون هي إرساء المبادئ الأخلاقية القائمة على العدل واحترام حقوق الإنسان ، المرأة والرجل وليس الرجل وحده . إن القانون العادل شرط ضروري لاستقامة الحياة بصرف النظر عن نسبة المخالفين . لماذا نصدر قوانين لمنع السرقة إذا كانت نسبة اللصوص في المجتمع ١٠٪ فقط ولماذا نصدر قانوناً يمنع القتل إذا كان ٢٪ فقط من الناس يقتلون ؟ والقتل النفسي لا يقل خطورة عن القتل الجسدي » (١) .

وتعزف فريدة النقاش على نفس الوتر فتقول :

« وذلك رغم أن الواقع نفسه يتجه إلى إبطاله ، ففي مسح أجراه المشروع العربي للنهوض بالطفولة بالجامعة العربية وجد أن ظاهرة تعدد الزوجات لا تتجاوز ٤٪ في مصر و ٩٪ في موريتانيا ، وتبلغ أقصاها في السودان إذ تصل إلى ١٧٪ . ويبقى تعدد الزوجات سيفاً مسلطاً باسم الفقه على رقاب النساء » (٢) .

ونحن نقول : إن نسبة ٢٪ هي الدرع الواقي للمجتمع الناجمة من الزلل والوقوع في الزنا وتعدد الصداقات والعشاق ، ويجب الحفاظ على التعدد حيث إن إلغاءه هو أول الطرق لإلغاء الفضيلة واتخاذ الأخدان الزوجات .

ومعلوم أن الزواج حماية للنسب « حتى لا تنشأ أسر أحادية الوالد » أي معلوم الأم وغير معلوم الأب ، كما أنه ينشئ علاقات مصاهرة وروابط أسرية جديدة ، ويكفل للمرأة حقوق الإنفاق والميراث وغيره .

(١) د. نوال السعداوي : توأم السلطة والجنس .

(٢) فريدة النقاش : حقائق النساء في نقد الأصولية ص ٤٥ .

هذا وقد استرشدت د. نوال في مطالبتها بإلغاء التعدد بأن الرسول ﷺ رفض أن يتزوج علي بن أبي طالب زوجة أخرى مع فاطمة بنت رسول الله ﷺ فقالت : « في مقاله يقول « فهمي هويدي » : إن النبي ﷺ قد رفض أن يتزوج علي بن أبي طالب على ابنته فاطمة ، واشترط عليه أن يطلقها إذا تزوج امرأة أخرى ، فلماذا إذن لا يكون سلوك النبي ﷺ هو القاعدة القانونية وليس الاستثناء ؟ وإذا كان الرجال لا يمارسون تعدد الزوجات إلا في حدود ٢٪ من الحالات فلماذا يبيح القانون التعدد ؟ لقد ثرنا أيام الملك فاروق حين رأينا أن القوانين في بلادنا تخدم ٢٪ من المجتمع المصري فقط ، فكيف نسكت على قانون يمس صحيح الحياة الشخصية للرجال والنساء والأطفال . . . إن هذا القانون يفضي إلى الظلم أو الازدواجية أو الكيل بمكيالين ، لأن الطلاق أو التعدد يعطي كحق مطلق ثابت لطرف دون الطرف الآخر » (١) .

كما تقول مقترحة : « والسؤال هو : لماذا لا ينص القانون بوضوح على زوجة واحدة لكل رجل ، فيصبح التعدد هو الاستثناء ، ويمكن لمن شاء من الـ ٢٪ من الرجال أن يشترط التعدد عند توقيع العقد ، وهذا أسهل وأعدل ، لأن الرجال أكثر قوة من النساء ويمكن لهم أن يفرضوا شرطهم هذا في العقد ، كما أنهم أقلية نادرة (٢٪ فقط) » (٢) .

ويجب الإيضاح أن رفض الرسول ﷺ لزواج علي كان لعدة ، وهي أنه من المحال أن يجتمع ابنة الرسول ﷺ حبيب الله مع ابنه عمرو بن هشام « أبو جهل » عدو الله ودينه ورسوله في بيت واحد ، ولو أراد علي الزواج بغيرها ما منعه الرسول ، وأي امرأة تعدل فاطمة بنت محمد ﷺ ، ولذلك فالرسول قال له : «طلقها إن أردت الزواج بأخرى» .

أما عن الدعوة لإلغاء التعدد قانونياً لأنه يحترم ٢٪ من عدد الرجال المتزوجين والاستشهاد بالثورة على الملك فاروق لأن الملكية كانت تخدم الإقطاعيين هم ٢٪

(١) د. نوال السعداوي : قضايا المرأة بين الفكر والسياسة ص ٢١٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٢١٨ .

من المجتمع ، فهناك فارق كبير فإن ٢٪ التعدد ضرورة لخدمة المجتمع وحفظه من الوقوع في الزنا والفاحشة ، فهذه النسبة الضئيلة بمثابة مصل شاف من وباء محتمل ، أما قوانين الإقطاع في عهد الملك ، فقد كانت ظلم بين لتقويض أركان المجتمع ، فالفرق كبير جداً ، والتشبيه ليس في محله .

وأود أن أوضح أنه لا توجد قوانين في أي بلد في العالم تمنع السرقة أو القتل ولكن القوانين للعقاب على الجريمة ، والتعدد ليس جريمة إنما شرع لاجتناب الوقوع في جرائم الزنا والاعتصاب .

والاقتراح بإلغاء القانون ثم الاشتراط بحق الزوج في التعدد كشرط من شروط العقد ، فهذا يحتاج إلى قانون ، فما الهدف من إلغاء قانون وسن آخر ، إن الهدف هو عدم التشجيع على الزواج الشرعي ، فالمعتاد أن من يتزوج لا يكون في نيته التعدد ، واعتراض أولياء المرأة على العقد بهذا الشرط وارد وبالتالي فسوف يؤدي هذا الشرط إلى مشاكل لا حصر لها ، وهل إذا لم يشترط الزوج التعدد وكانت نيته خالصة ثم ظهر من الأمور ما يبيح له التعدد فما هو الحل ؟ هل يلجأ للقضاء ليحكم له بالتعدد وتزيد المحاكم قضايا ؟!

ويكفي أن القانون في مصر - كما سبق الإيضاح - أعطى المرأة حق طلب التطلاق للضرر إذا تزوج عليها زوجها أخرى « م ١١ مكرر » .

المبحث الثالث

الإشادة بالقوانين الوضعية التي ألغت التعدد

توطئة :

إن بداية التصحر الديني الذي نعاني منه الآن إلى حد كبير يرجع إلى التخلي التدريجي عن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وإحلال قوانين أخرى بديلة ، وللأسف يحاول البعض طمس حقيقة هذه القوانين والادعاء أنها من الإسلام وهي السبيل لسعادة البشر ، والواقع غير ذلك .

وعن اتجاهات العالم العربي والإسلامي لنظام تعدد الزوجات تقول د. سعاد إبراهيم صالح : « هناك ثلاثة اتجاهات في هذا الشأن ^(١) :

الاتجاه الأول :

يأخذ بالتعدد في نطاق الأحكام الدينية ، ومثال ذلك السعودية والكويت ، ودول الخليج وغيرها .

الاتجاه الثاني :

يجيز التعدد بشروط قضائية جديدة ، كالمغرب فقد قيد التعدد قضائياً بالعدل بين الزوجات ، في سوريا بالقدرة على الإنفاق ، وفي العراق قيد التعدد بمصلحة مشروعة وبالعدل بين الزوجات وبالقدرة على الإنفاق .

الاتجاه الثالث :

حرمة التعدد نهائياً وذلك في تونس «

وفي هذا المبحث ستعرض لما يلي :

(١) د . سعاد إبراهيم صالح : حقوق المرأة في الإسلام - القسم الثاني ص ١١ ، ١٢ وزارة الأوقاف بمصر .

أولاً : التعدد في بعض القوانين العربية :

١ - تونس .

٢ - العراق .

٣ - مصر .

ثانيا : التعدد في القوانين الغربية مظاهره وجدواه .

أولاً : التعدد في بعض القوانين العربية :

١ - التعدد في القانون التونسي :

كما سبق القول فإن دعاة التحرر دائمو الافتخار بقانون الأحوال الشخصية في تونس ويدعون أنه تم استناداً إلى المدرسة الفقهية الكبيرة حسب ادعاء د. نوال السعداوي وها نحن نعرض لهذا القانون ونقده لنوضح حقيقته :

« الفصل ١٨ من التشريع التونسي للأحوال الشخصية الصادر ١٣ / ٨ / ١٩٥٦ منع تعدد الزوجات ، وفرض عقوبة على مخالفة هذا المنع بمعاقبة كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق بالسجن لمدة عام و«غرامة» قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين» (١) .

ويعلق الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي على هذا القانون قائلاً : « وهذا القانون مخالف للقرآن الكريم الذي أباح التعدد بشرطه ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] .

وهو مخالف للسنة النبوية ولهدي الصحابة ، ولإجماع المذاهب والطوائف الإسلامية كلها ، ولعمل الأمة خلال أربعة عشر قرناً ، وهو من المعلوم من الدين

(١) موسوعة الأحوال الشخصية : ص ٢٠٧٢ المستشار : معوض عبد التواب . توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة ١٩٩٧ .

والعجيب أن الحكومة التونسية في تقريرها المقدم إلى الأمم المتحدة تباهت بإلغاء شريعة الله قائلة : « ويمثل إلغاء تعدد الزوجات بمقتضى قانون الأحوال الشخصية وإقامة نظام الزوجة الواحدة ، تعبيراً آخر من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، وقد أصبح تعدد الزوجات الذي كان هو المظهر الأكثر فجاجة وظلماً لعدم المساواة بين الزوجين - جنحة يعاقب عليها القانون الجنائي ، وفضلاً عن ذلك فإن الزواج الجديد باطل (٢) .

إن هذه العبارة السابقة توضح إهانة وازدراء أحكام الشريعة الإسلامية .

ومن المخزي المستوجب للعار ، أن القانون التونسي الذي حرم تعدد الزوجات ، ولم يبيحه لأي سبب من الأسباب ، واعتبره جنحة يعاقب عليها ، هذا القانون نفسه يبيح الزنا ولا يعاقب عليه . . . وقد سمعت من شيخنا الإمام الأكبر الشيخ عبد الحليم ، أن رجلاً تونسياً مرضت زوجته ، ولم ير من الدين أو من المروءة أن يطلقها ، وكانت هناك امرأة أرملة تحتاج إلى رجل يظلمها ، فتزوجها سراً زواجاً عرفياً شريعياً . . . تربص به رجال الأمن حتى ضبطوه عندها . . . ف قيل له : ألم تعلم أن الزواج بامرأة أخرى ممنوع ؟ قال لهم الرجل : ومن قال لكم أنها زوجتي ، إنها عشيقتي ، فقالوا له : نحن آسفون جداً لسوء الفهم الذي حدث ، كنا نظنها خليلتك لا خليلتك ! واخلوا سبيله .

فانظر كيف حرموا ما أحل الله ، وأحلوا ما حرم الله (٣) ؟!

٢ - القانون العراقي :

التشريع العراقي ١٨٨ / ١٩٥٩ م (٣) : يمنع الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن

(١) أ.د يوسف القرضاوي : التطرف العلماني في مواجهة الإسلام ص ١٤١ أندلسية للنشر والتوزيع .

(٢) المرجع السابق ص ١٤٠ ، ١٤١ .

(٣) المرجع السابق ص ١٤١ .

القاضي واشترط القانون للإذن توفر الكفاية المالية ، والتحقق من العدل ، وعاقب على من تزوج بأخرى بغير إذن القضاء بالحبس والغرامة أو إحدى العقوبتين «^(١) .

والقانون العراقي يتميز بالمرونة ، فهو لم يبلغ التعدد ولكن نظمه وفقاً للحاجة إليه ، وهو لا يتعارض مع أحكام الإسلام . فشرط القدرة والعدل هما من شروط إباحة التعدد .

أما قانون الأحوال الشخصية المصري الجديد والصادر بالقرار الجمهوري رقم ٤٤ / ١٩٧٩م فقد استحدث المادة ٦ ونصت على أنه (يعتبر إضراراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ولو لم تكن اشترطت عليه في العقد عدم الزواج عليها وكذلك إخفاء الزوج على زوجته الجديدة عدم الزواج منها) .

هذا القانون خلط صواباً بخطأ :

الصواب هو النص على حق الزوجة في الطلاق إن تضررت من زواجه بأخرى ، فهذا النص يكون بمثابة لشرط سابق على العقد لأن ولي الأمر له أن يضع شروطاً في القانون لحماية الطرف الضعيف مثل ما يرد في قوانين العمل وإيجار الأماكن من عدم جواز إنهاء العقد ولو تضمن العقد جواز ذلك وينص أنه ليس تحريماً للتعدد .

والزوج بعد صدور هذا القانون يكون قد أبرم الزواج مع علمه بالشرط الوارد في القانون فيكون من حقها الطلاق إن خالف الزوج هذا الشرط لأنه كان يحقق لها مصلحة ويدفع عنها ضرراً . أما الخطأ بل الباطل في هذا القانون فهو النص على أن الزواج بأخرى يعتبر إضراراً بالزوجة الأولى . لهذا الحكم المسبق يجعل الزواج بأخرى في ذاته ضاراً حتى لو لم تعتبره الزوجة الأولى ضاراً بها أو لم تطلب هي الطلاق للضرر . ولما كان القرآن الكريم قد تضمن مبدأ إباحة الزواج بأخرى فلا يجوز لأحد أن يعقب على حكم الله ويدي أن هذا في ذاته ضار بالزوجة الأخرى ، إلا إذا كان الهدف من هذا النص هو ما صرحت به زوجة

(١) سالم البهناوي : قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء ، ص ١٣٥ .

رئيس الدولة قبل صدور هذا القانون بأربع سنوات إذ نشرت لها صحيفة إسبانية أنها تريد تعديل القانون المصري بما يكفل إلغاء تعدد الزوجات وإلغاء الطلاق وقد سئلت هل هذا يصطدم بالقرآن فقالت : نعم وهذا خطير حرج ولكن الرئيس وعدنا بتعديل القانون في هذه النقاط (١) .

ولقد أراد الشيوخ الذين استعانت بهم السيدة المذكورة ، أرادوا أن يضيفوا شرعية على هذا الخطأ الفاحش فنصوا في المذكرة الإيضاحية للقانون أنهم يستندون إلى أن النبي ﷺ أخذ بهذا المبدأ فحرم زواج الإمام على من بنت أبي جهل لأنه يعد ضرراً بالزوجة الأخرى وهي السيدة فاطمة الزهراء بنت النبي ﷺ وقد أوضح لهم فضيلة الشيخ صلاح أبو إسماعيل في كلمته بمجلس الأمة أن هذا تحريف للثابت في السنة النبوية فاعتراض النبي سببه ألا تجتمع بنت النبي وبنت أبي جهل تحت رجل واحد وهذه الواقعة روتها كتب السنة عن المسور بن مخرمة أن النبي ﷺ قال : « إن فاطمة بضعة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها وإنني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله تحت رجل واحد أبداً » رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه (٢) .

وللأسف لم تمنع هذه القوانين التعدد ولكنها فتحت المجال فسيحاً أمام الزواج السري والزنا السري والزواج العرفي .

والجدير بالذكر أن قانون العقوبات في هذه البلاد لا يعاقب على الزنا إلا في حالة الغصب أي عدم رضا المرأة وفي حالة عدم رضا الزوج أو والد الفتاة .

فإذا كانت المرأة متزوجة وزنت فليس لأحد رفع دعوى الزنا ، إلا الزوج فقط وله التنازل عن حقه في أي مرحلة من مراحل التقاضي وإذا كانت المرأة غير متزوجة فليس لأحد رفع دعوى الزنا إلا الأب فإن ارتضى فلا قضايا ولا عقاب .

ومعنى ذلك أنه يمكن للرجل معاشرة أي امرأة دون زواج طالما ارتضت هي ذلك ، أو ارتضى زوجها أو أبوها وفي هذا أيضاً حماية للزنا وتشجيع عليه .

(١) صحيفة بيلا أوريانو في ١٨ / ٦ / ١٩٧٥ مدريد .

(٢) قوانين الأسرة ص ١٤٤ - ١٤٦ .

ثانياً : التعدد في القوانين الغربية مظاهره وجدواه :

التعدد أصل من أحكام الزواج والأسرة في اليهودية والمسيحية (١) .

فجاء في التوراة « إذا كان لرجل امرأتان إحداها محبوبة والأخرى مكروهة »
[التثنية ١ : ١٥] ، وجاء بشأن العدالة بين الزوجات « وإن تزوج بأخرى فلا
ينقصها من طعامها وكسوتها وأوقاتها » [خروج ١ : ١٠] .

وقد أقرت المسيحية في بدايتها ما أقرته ديانة موسى في التعدد ، واستمر رجال
الكنيسة لا يعترضون على مضض حتى القرن السابع عشر الميلادي ، الذي بدأ فيه
الحظر ثم تقرر سنة ١٧٥٠ م ، والدارس للإنجيل لا يجد فيه فقرة واحدة تحرم
التعدد ، وإن كان فيه الكثير من الفقرات التي تحبذ البتولية « عدم الزواج » ،
وأيضاً عدم زواج الأرملة مرة ثانية ، ولم يمنع التعدد صراحة إلا لرجال الدين حتى
لا تشغلهم النساء عن الدعوة لله والعبادة فقد جاء برسالة بولس إلى تلميذه تيطس
« وتقيم شيوخاً في كل مدينة . على أن يكون للواحد منهم بريئاً من كل تهمة
زوجاً لامرأة واحدة » [تيطس ١ : ٥ ، ٦] .

هذا وقد تأثرت القوانين الغربية بآراء رجال الدين اليهودي والمسيحي الذين
حرموا التعدد بإصدار قرارات كنسية تحرم ذلك .

ومع ذلك فقوانين الغرب حرمت التعدد المشروع أي عن طريق الزواج
الرسمي ، ولم تحرم التعدد الغير مشروع والذي أوجدت هذه القوانين سبيلاً له عن
طريق « العشق » . والزنا واتخاذ الخليلات ، وعلى ذلك أبيع التعدد الغير شرعي
وسنعرض لبعض القوانين الغربية لإيضاح هذه الحقيقة ، وبيان أن التعدد في
الغرب مباح ولكن بصورة غير قانونية .

مظاهر التعدد غير القانوني في الغرب :

لقد منعت القوانين الغربية التعدد ظاهرياً فقط ، إذ نصت هذه القوانين على

(١) انظر الجزء الأول من هذه الموسوعة كتابنا « المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام » ص ٢٨٣ دار
الوفاء بالمنصورة .

عدم توثيق عقد الزواج إلا إذا قدم الزوج ما يثبت عدم ارتباطه بزواج آخر .
القانون الفرنسي (م ١٤٧) نصت على عدم جواز عقد زواج ثان قبل انحلال
الزواج الأول ، ومع ذلك .

المادة ٧٦٧ من القانون المدني الفرنسي تنص على أحقية الزوجة أو الزوج في
ربع الميراث إن لم يترك أطفالاً والنصف إن ترك أخوة أو أخوات أو فروعاً لهما أو
أصلاً له أو أبناء طبيعيين من غير زوجة « غير شرعيين » .

وهذه المادة توضح بجلاء الاعتراف بتعدد الأبناء من أكثر من امرأة سواء زوجة
شرعية أو عشيقة وهذا تعدد غير شرعي .

القانون السويسري م ١٠١ نص على : « على المتزوج أن يثبت انتهاء الزواج
الأول بالطلاق أو الوفاة أو البطلان » .

القانون الألماني ينص م ١٣٢٦ « بطلان الزواج إذا كان أحد الزوجين يعيش
مع الآخر في رباط زواجي صحيح » وهذا يفيد عدم بطلان الزواج غير الشرعي
والمعاشرة بدون زواج ومن ثم لا يمنع التعدد لأنه قائم على شكل اتفاق عرفي أو
معاشرة غير شرعية ، إنما يبطل القانون الزواج الرسمي فقط فالذي يعاشر امرأة
معاشرة الأزواج ثم يتقدم للزواج الرسمي من امرأة أخرى يباح له ذلك ، لأن
الزواج الأول غير مسجل أي ليس رباطاً صحيحاً في نظر القانون .

ويلاحظ تساوي الخلية والزوجة في كافة الحقوق ، حيث لا يوجد أحكام
للميراث في الغرب ، وللشخص توزيع تركته سواء بالهبة حال حياته ، وبالوصية
بعد وفاته ، وضرر الزوجة عند التطليق أشد حيث إن طلب الطلاق - في أغلب
القوانين الغربية - لا يكون إلا بعد ٥ - ١٠ سنوات من الانفصال الجسدي .

إذن العشيقة والخليلة أفضل وصفاً من الزوجة الشرعية إن أمريكا لا تحمي
الزنا فقط بل تحمي قوانينها . . اغتصاب الرجل لامرأة أخرى حيث يقضي القانون
هنا أن المرأة عليها إثبات اغتصاب الرجل لها أي الفعل دون رضاها ولو أثبت الفعل
ولم تستطع أن تثبت أنه تم دون رضاها فلا جريمة ، والعجيب أنه للزوجة الحق في

اتهام زوجها باغتصابها » (١) .

وهكذا نرى تساوي القوانين العربية « الغير إسلامية » ، مع القوانين الغربية في إباحة التعدد غير الشرعي .

وخير شاهد على ذلك أشهر فضيحة أخلاقية تمت مع احتضار القرن العشرين وطفغت على أحداثه .

محاكمة كليتون كدليل على انحدار الأخلاقيات الغربية .

الإيمان بالتعدد الجنسي بدلاً من تعدد الزوجات :

شهد عام ١٩٩٨ فضيحة عالمية تمس شخص رئيس أقوى دولة في العالم ، وهو الرئيس الأمريكي « بل كليتون » وملخص هذه الفضيحة هو إنشاء علاقات جنسية متنوعة مع الكثير من النساء ، ومنها اليهودية « مونیکا لوينسكي » والغريب أنه تم عمل تقرير بهذه الفضيحة تضمن ٤٥٥ صفحة ، وبلغ من السفالة وانعدام الحياء أن الأمريكيين منعوا أبناءهم من الاستماع إليه في التليفزيون ، ومن الأعجب أن الشارع الغربي بوجه عام والأمريكي بوجه خاص ، لم يلتفت إلى الفضائح الجنسية المخزية في أدائها ومباشرتها واعتبر ذلك حرية جنسية ، والرئيس كأي مواطن طالما ارتضى الطرف الآخر هذا الفعل ، فلا ذنب ولا جريرة ولا لوم ولا عتاب ، ولكن ما هدد شرف الرئيس الأمريكي وكاد يؤدي به إلى الهاوية ، ونزع الرئاسة عنه ، هو الكذب في التحقيق .

(١) سالم البهنساوي : قوانين الأسرة ص ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ونقصد باغتصاب الزوج لزوجته معاشرتها جنسياً دون رضاها فالغرب يراه نوعاً من أنواع الاعتداء على حرية المرأة في جسدها .

خاتمة الكتاب

كما أوضحنا في مقدمة الكتاب أن الزواج والطلاق وتعدد الزوجات أهم الأسس التي تقوم عليها العلاقات الاجتماعية والإنسانية والجنسية وفوق كل ذلك فهم أساس إقامة أحكام الدين وشرائعه ، وبالتالي رضى الرب في الدنيا والفوز بثوابه في الآخرة ، أو العكس .

ولذلك عندما غوى اليهود وعبدوا غير الله ، وصفهم ربهم بالزناة فجاء في التوراة : « بل زنوا وراء آلهة أخرى وسجدوا لها » [القضاة ٢ : ١٧] ولعل هذه الفقرة توضح أن الله ساوى في المعصية بين الكفر به وجريمة الزنا ، أي العلاقة الجنسية خارج نطاق الزواج .

فقد جاء بالإنجيل « أما الزنى وكل نجاسة أو شهوة تهمة فلا تذكر بينكم في اسمها كما يليق بالقدسين » « المؤمنين المتقين » [أفسس ٥ : ٣] .

كما بين القرآن هذه الحقيقة فقال تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] .

وعلى ذلك ونظراً لأن الغرب المسيحي أول من نبذ تعاليم الأديان المنظمة لهذه العلاقات ولجأ إلى القوانين الوضعية ، تاركاً خلف ظهره قوانين السماء ، ثم تبعه في ذلك « للأسف » الشرق المسلم ، وهؤلاء وأولئك هم ضحايا الأفكار الشاذة التي ترمي إلى هدم باقي الأديان ، فإن آثار ومساوئ عدم تحكيم شريعة الله قد أصابت الغرب قبل الشرق ، ورغم المعاناة لكليهما إلا أن دعاوى تحرر المرأة ما زالت تطلب المزيد ، وتكسب كل يوم حقاً جديداً ينشئ مرضاً جديداً ، ويزيد انتشار أمراض سابقة التحقق والفساد .

ونظراً لارتباط أحكام الزواج والطلاق والتعدد بعضها البعض كدائرة كاملة متحدة الحلقات ، فإن نقض هذه الأحكام أو جزء منها فقط يؤدي إلى انحلال

وتفكك الحلقات ثم ضياعها ، فإن ما تحقق الآن من مساوئ وبلايا وأمراض متنوعة نتيجة التخلي عن أحكام الأديان المنظمة لعلاقات الزواج والطلاق والتعدد هي واحدة ويمكن تلخيصها في بعض ما يلي :

* تقلص عدد حالات الزواج الشرعي والقانوني في المجتمع :

إن بناء الأسرة على أساس سليم هو بناء خلية جديدة هادئة مطمئنة وعاملة في المجتمع ، لقيامها على أسس ثابتة وراسخة من الاستقرار « السكن » والحب « المودة » والتكافل الاجتماعي « الرحمة » .

وقد أثبتت الدراسات في الغرب التناقص المتزايد لحالات الزواج الشرعي السليم ، معاً تزايد حالات العيش بلا زواج ، ففي دراسة نشرت بإحدى الصحف الهندية عن الزواج في الغرب تبين أن : « في ألمانيا ، قد زاد عدد الأزواج الذين يعيشون مع بدون زواج أربعة أضعاف خلال السنوات العشر السابقة طبقاً لإحصاء أجرته شركة « إيميد » أما في الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ - ٢٥ سنة زاد هذا النوع من الارتباط عشرة أضعاف عما كان عليه قبل عشر سنوات . وهذا يعني أن مليون ألماني ، ومليون ألمانية يستيقظان كل يوم معاً بدون الارتباط بزواج قانوني .

في أمريكا نسبة الزواج بين النساء البالغات من العمر ١٥ - ٤٤ سنة قد انخفض عن مائة لكل ألف امرأة .

في فرنسا يعيش ٢ مليون فرنسي وفرنسية بلا زواج ، وتعطى البلديات شهادات لمن يعيشون معاً بدون زواج فيحصلون على نفس المزايا والخدمات الاجتماعية وتسهيلات النقل العام التي تخصص للمتزوجين بصورة قانونية « (١) .

وأسباب انتشار هذه الظاهرة :

١ - انتشار وسائل منع الحمل التي جعلت الزواج غير ضروري إلى أن تريد

(١). « تايمز أوف انديا » ١٧ / ١١ / ١٩٨٥ عن كتاب المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ٢٥٩ / ٢٦٠ لوحي الدين خان .

الزوجات إنجاب الأطفال .

٢ - إحصاء الزوجين عن التزامات الزواج البعيدة المدى ومنها تكاليف التطليق الباهظة - إن أمكن الحصول عليه .

٣ - تمتع العاملات باستقلال أكثر ، يمكنهن من العيش بلا زواج .

٤ - تفشي البطالة .

نتائج تقلص عدد حالات الزواج الشرعي :

في الواقع الزواج الشرعي يختلف عن العشق واتخاذ الصديقات أو الأصدقاء أو الزنا السري أو بالتراضي ، في عدة أمور أهمها :

الاطمئنان النفسي الداخلي والشعور بالأمن والأمان والاستقرار ورضى الله ، وهو ما عبرت عنه المسيحية وأسمته « سر الزواج » وهو ما يعني في الإسلام الآية والمعجزة لقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] كما أن مشاكل الحمل والإنجاب واللجوء إلى الإجهاض فيه منعمة تقريباً طالما هناك اتفاق عليها .

ونظراً لهذا الاختلاف فقد نشأت عن الزواج الغير شرعي مشاكل عديدة نذكر منها :

١ - تفشي أمراض الوحدة النفسية بين النساء :

لقد أثبت الواقع ونتائج الدراسات التي أجريت حول هذا الموضوع ، بشكل واضح ، لا لبس فيه ، أن المرأة صارت تعاني من وحدة قاتلة ، ومن الإحساس بأنها وحيدة لا أحد يشاركها المشاعر والأحاسيس مهما كانت .

وامتلات عيادات أطباء العلاج النفسي ، ومستشفيات الأعصاب ، بالذين يشكون من الوحدة ، خاصة من النساء ، وتصرخ امرأة ، تعمل مديرة في إحدى الشركات ، وتحصل على راتب مرتفع ، وتمتلك بيتاً ، ولديها سيارة فخمة .. تصرخ قائلة : أكاد أختنق . إنني أشعر في أحيان كثيرة أن الانتحار يمكن أن يشكل

مخرجاً من قفص الوحدة القاتلة « (١) .

« وهذا أمر طبيعي فقد أثبتت الدراسات أن ٩٥ ٪ من النساء يعتقدون أنهم بلا قيمة بدون الرجل وتقول العالمة د. بينليوت روسيانوف : أن إحساس المرأة بأنها لا تساوي شيئاً دون الرجل مشكلة تشترك فيها كل النساء من مختلف الأعمار والمستويات ، في التعليم والدخل والديانة والنشأة والوظيفة والجمال والشخصية ، أي أن هذا الأحساس أصيل في المرأة .

وتؤكد دراسة أجراها فريق علمي في إحدى الجامعات الأمريكية ، أن البشر الذين يعيشون في مجموعات : يكونون ، في العادة ، أفضل صحة ممن يعيشون في عزلة .

ويقول الفريق العلمي - وهو برئاسة البروفيسور جيمس هاوس من معهد الشيوخوخة والأوبئة في جامعة ميتشغان الأميركية - إنه اكتشف أن عيش الأفراد منعزلين في الغرب ، مدداً أطول من المألوف ، أو إنجابهم عدداً أقل من الأطفال ، يعرضهم للإصابة بأمراض قاتلة أشد فتكاً من مضار التدخين ، والسمنة ، وضغط الدم .

وتؤيد استنتاجات الفريق العلمي ، التي نشرتها مجلة « ساينس » العلمية ، وجهة النظر القائلة : إن الزواج يبدو مفيداً لصحة الزوج والزوجة . وأن النساء يستمتعن برفقة أفراد أسرهن أكثر مما يستمتعن برفقة الصديقات والأصدقاء « (٢) .

٢ - إقامة علاقات غير شرعية :

وهذه العلاقات مؤقتة ، متعددة ، خالية من الاستمرار وهذا التعدد جعل المرأة بدلاً من النظر إليها كجوهر مكنونة ، أصبحت جسداً مشاعاً لكل راغب متعة مؤقتة لدقائق أو لأيام ونادراً ما تكون لأشهر أو سنوات ، فضاعت العواطف النبيلة السامية والحب العذري وحل محله الزنا الصريح بكل أنواعه .

(١) محمد رشيد العويد : من أجل تحرير حقيقي للمرأة ص ٧٢ ، دار ابن حزم .

(٢) المرجع السابق ص ٧٢ .

٣ - ظهور نوع جديد من الأسر « يسمى أحادية الوالد » :

ونقصد به أن المرأة تلد مولوداً ولا تعرف من أباه ، وذلك لتعدد العشاق المعروفين للمرأة والغادين الآثمين الغير معلومين ، وهذه ظاهرة جديدة لم يسبق حدوثها بهذا الشكل في المجتمعات ، ولكنها أصبحت حقيقة مؤكدة وستزداد باستمرار أسبابها .

« وحسب مسح ميداني أجراه مكتب الإحصاء الأمريكي تبين ما يلي :

- عائلة واحدة من كل أربع عائلات ما زال الأب والأم يعيشان في منزل واحد .

- نسبة عائلات الأبوين « الأب والأم معاً » سنة ١٩٧٠ هي ٤٠٪ وبحلول عام ١٩٩٥ انخفضت إلى ٢٥,٥٪ فقط .

في فرنسا : اثنان من كل خمسة مواليد يولدون خارج فراش الزوجية ومنذ ٣٠ سنة كانت النسبة ٦ من كل مائة .

عدد الأسر الأحادية الوالد التي تعولها امرأة ٩٠٧ ألف أسرة .

في النمسا : ٤ من كل ١٠ ولادات لأطفال غير شرعيين ، فإذا تذكرنا أن الذين يمارسون المعاشرة غير الشرعية يحتاطون لذلك ضد الإنجاب ، لتبين لنا أن ظاهرة بل حقيقة المعاشرات الجنسية خارج الزواج تزيد عن ١٠٠٪ لتكرار الفعل مع أكثر من طرف « (١) » .

وللأسف فعندنا في الشرق العربي والإسلامي ظهر نوع آخر من العشق تحت مسمى جديد وهو « الزواج السري » والذي هو زنى سري .

٤ - انتشار التطليق بصورة مرعبة وأيضاً هجر بيت الزوجية ، فبالرغم من أن الغرب حرم الطلاق لإلحالة الزنا كتعليمات المسيح إلا أن المفكرين الغربيين ورجال

(١) زكي على السيد أبو غضة : تحرر المرأة بين الأديان السماوية ودعاة التحرر الفصل الحادي عشر مكتبة الوفاء بالمنصورة طبعة ٢٠٠٤ م .

القانون اخترعوا التطليق والتطليق لا يستطيعه إلا القادر لارتفاع تكاليفه ، أما غير القادر فما أيسر أن يهجر بيت الزوجية إلى بيت أو بيوت أخرى والظاهرة ليست جديدة فقد تكلم عنها محمد فريد وجدي منذ ما يقرب من قرن من الزمان فقال : « فالطلاق ينتشر للدرجة القصوى والمدهش أن ٥٠٪ من طلبات الطلاق آتية من قبل النساء ، مما يثبت أن ليس للرجل إلا دور ضعيف في حل عروة الزواج ، وذلك لأن الطلاق يخجله جداً ولذلك تراه إذا تعب من امرأته يبحث عن سواها ولا يسعى في انفصاله من الأولى إلا إذا طالبتة الثانية بالزواج » (١) .

وعن تكاليف الطلاق الباهظة يقول المفكر البريطاني الكبير برتراند راسل (١٨٧٢ - ١٩٧٠) في مذكراته :

« العبء المالي كان ثقيلاً ، بل ومقلقاً إلى حد كبير ، وكنت أعطيت عشرة آلاف جنيه لزوجتي الثالثة من جائزة نوبل التي حصلت عليها والتي زادت بعض الشيء أحد عشر ألف جنيه . وكنت أدفع النفقة لها ولزوجتي الثانية ، كما كنت أدفع لتعليم ابني الأصغر وإجازاته وإلى جانب هذا كانت هناك نفقات باهظة لعلاج ابني الأكبر ، وكذلك كان عليّ أن أدفع الضرائب على الدخل للسنوات التي تجاهلت فيها دفعها » (٢) .

وكان بين نتائج تكاليف الطلاق الباهظة شيوع نظام الخلية لا الحلية ، وتعدد الزوجات والزواج الغير شرعي الظاهرة الحالية .

« وذلك لأن الغرب قد اعترف بها كحاجة ضرورية للإنسان ثم نظمها بطريقة غير رسمية ، حيث اعترف بنظام الخلية لا الحلية والتي وصفها قاموس ويستر بكلمة mistress « الخلية » بأنها المرأة التي تقيم علاقات جنسية بدون الزواج مع رجل يقوم بإعالتها في أغلب الأحيان لفترة قصيرة ، أو طويلة » (١) .

والحقيقة المؤكدة أن جعل الطلاق قانوناً مع اعتباره عقاباً مالياً جعل من الأيسر

(١) محمد فريد وجدي: دائرة معارف القرن العشرين - دار المعرفة ببيروت . المجلد ٨ الطبعة الثالثة .

(٢) المرأة بين شريعة الإسلام وحضارة الغرب ص ٢٥٨ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٤٤ .

للرجال المعيشة تحت سقف واحد مع النساء دون زواج لأن ذلك أوفر تكلفة لو هجرها ، والنتيجة أن نصف الرجال تقريباً يعيشون مع النساء دون زواج لأن ذلك أوفر تكلفة لو هجرها ، والنتيجة أن نصف الرجال تقريباً يعيشون مع النساء دون زواج واعتاد ذلك المجتمع حتى أصبح جزءاً من تقاليده المعتادة ونحن نري أن كل ما يصيب الغرب من أمراض اجتماعية وجنسية سببها تكاليف الطلاق .

٥ - انتشار التعدد الغير شرعي وعدم مقاومة انتشاره :

في الواقع أن التعدد كعلاج شاف لا بد منه لأي مجتمع إذا أراد القضاء على ظاهرة عنوسة النساء بمآلها من مضار عديدة والتعدد ضروري نظراً لبقاء أسبابه التي يمكن تلخيصها في زيادة أعداد النساء عن الرجال والتي يرجع بعض أسبابها للآتي^(١):

أ - الزيادة الطبيعية في المواليد :

وهي سنة إلهية في كافة المخلوقات :

فرنسا ٤٨,٩٩٪ ذكور ، ٥١,٠١٪ إناث .

إيطاليا ٤٨,٨٩٪ ذكور ، ٥١,١١٪ إناث .

الاتحاد السوفيتي ٤٦,٧٪ ذكور ، ٥٣,٣٪ إناث .

أمريكا ٤٨,٥٨٪ ذكور ، ٥١,٤٢٪ إناث والفارق عددياً ٧,٨ مليون .

٢ - الحروب :

ضحايا الحرب العالمية الأولى من الرجال ٨ مليون ما عدا المدنيين رجال

(١٩١٤ - ١٩١٨) .

ضحايا الحرب العالمية الثانية ٦٥ مليون رجل ما بين قتل ومصاب بعاهة

جسدية (١٩٣٩ - ١٩٤٥) .

ضحايا حرب إيران والعراق (١٩٨٠ - ١٩٨٨) :

(١) وحيد الدين خان : المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ص ٢٣٩ .

٨٢٠٠٠ ألف إيراني ، ١٠٠,٠٠٠ عراقي .

٣ - نسبة المسجونين لمدد طويلة ٩٧ ٪ من الرجال وفي أمريكا وحدها تتعامل الأجهزة القضائية مع ١,٣٠٠,٠٠٠ شخص ولعلنا لو اطلعنا على رسالة تشكو منها امرأة أمريكية حالها لمجلس الكنائس العالمي لتبين لنا ما تعانيه هي وأمثالها نتيجة لعدم التعدد المشروع ، وهذه المرأة تسمى ليندا فتقول : « حين يزيد عدد النساء على عدد الرجال في المجتمع ، فهذا يعني أن هناك نساء سيقين دون زواج ، وهؤلاء النسوة أمامهن خياران : إما أن يبقين دون رجال ، وهذا يعني أنه سيصبحن عانسات ، معزولات وحيدات وهذا بلا شك قيد للمرأة ، لأن العنوسة قيد والعزلة قيد والوحدة قيد .

أما الخيار الثاني أمامهن : فهو إقامة علاقة غير شرعية مع رجل متزوج ، وهذا أيضاً قيد ، لأن هذه العلاقة غير الشرعية سرية في الأغلب ، وما ترزقه المرأة من أولاد نتيجة هذه العلاقة قيد لها ، كما أن استمرار هذه العلاقة رهن بمزاج الرجل وهواه» وتوضح ليندا ما يلي :

« فكما تلاحظون أن الإحصاءات قد أوضحت أن هناك فجوة هائلة بين عدد الرجال والنساء ، فهناك ٧,٨٠٠,٠٠٠ (سبعة ملايين وثمانمائة ألف امرأة) زيادة في عدد النساء عن عدد الرجال في أمريكا ، وهذه الحقيقة منشورة في كثير من المصادر ، ففي شيكاغو هناك ٦٢ رجلاً لكل ١٠٠ امرأة ، وفي مدينة كانساس ٥٨ رجلاً لكل ١٠٠ امرأة ، وفي لونغ أيلاند بولاية نيويورك تشكل النساء ضعف عدد الرجال » .

وتعرّف « ليندا » نفسها فتقول : « أنا امرأة غير متزوجة ، في أوائل العقد الثالث من العمر ، جذابة وخريجة جامعة ، لم أجد رجلاً أتصل به منذ فترة . وعندما أقرأ هذه الإحصائيات : يصيبني شعور ، أقل وصف له هو : « الإحباط » وفي فرنسا ١٠,١٠٠,٠٠٠ امرأة وحيدة بلا زواج .

وتضيف : « إلى جانب هذه الإحصائيات القائمة .. شذوذ جنسي بين الرجال

أكثر مما بين النساء ، كما أن ٩٨٪ من نزلاء السجون هم من الرجال . وهذا مما يزيد الصورة قتامة » .

« إذا كان الله قد خلق المرأة لتكون شريكة للحياة للرجل ، فلماذا يسمح بهذا الوضع الشاذ ؟ هناك ، على الأقل ، ثمانية ملايين امرأة لن تتاح لها الفرصة لأن تجد رجلاً ، إلا إذا كان الرجل زوجاً لامرأة ثانية » .

وتختم رسالتها قائلة : « أرجوكم أن تنشروا رسالتي هذه ، وتناقشوها ، لأنها تمسّ كل النساء ، حتى أولئك المتزوجات ، فطالما أن النسبة بين الرجال والنساء غير متكافئة : فالنتيجة الأكيدة هي أن الرجال سيخونون زوجاتهم حتى ولو كانت علاقاتهم الزوجية قائمة على أساس معقول » (١) .

إن هذه ٧,٨٠٠,٠٠٠ امرأة في أمريكا إضافة إلى ١٠,١٠٠,٠٠٠ امرأة في فرنسا والملايين في أرجاء العالم ، أي شيء ينقذهن من وحدتهن ، وينجيهن من وحشتهن ، ويخرجهن من معاناتهن ، غير تشريع التعدد ؟ التعدد الذي يكفل لها زوجاً يرعاها ، وينفق عليها ، وتنجب منه الأطفال ، في علاقة شرعية قانونية ، لا خوف معها ولا قلق ، ولا إخفاء ولا تستر !..

أليس لنا ، بعد هذا ، أن نقول : إن تشريع التعدد تحرير للمرأة ، تحرير لها من الوحدة والعزلة والوحشة ؟ وهي قيود ظهر لنا واضحاً كيف تكبل المرأة وتكبّت فطرتها ، حتى تدفعها إلى التفكير في الانتحار؟ (٢) .

لقد آمنت دول الغرب بالتعدد وشجعت لقيامه ولكن ليس شرعياً أو قانونياً ولكنها سمحت به اجتماعياً ، ففي فرنسا على سبيل المثال « تعطي البلديات شهادات لمن يعيشون معاً بلا زواج فيحصلون على نفس المزايا والخدمات الاجتماعية وتسهيلات النقل العام التي تخصص للمتزوجين بصورة قانونية » .

(١) محمد رشيد العويد : من أجل تحرير حقيقي للمرأة ص ٦٧ ، ٦٨ . دار ابن حزم - الطبعة الثانية سنة ١٩٩٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٩ ، ٧٠ .

وفي ألمانيا يقوم المحامون بإبرام عقود واضحة ومفصلة لحقوق كل رجل وامرأة يعيشون معا بلا زواج» (١) .

كما أن المادة ١٣٢٦ من القانون الألماني تنص على بطلان الزواج إذا كان أحد الزوجين يعيش مع الآخر في رباط زواجي صحيح ، وهذا يفيد عدم بطلان الزواج غير الشرعي والمعاشرة بدون زواج ، فالذي يعاشر امرأة معاشرة الأزواج ثم يتقدم للزواج الرسمي من امرأة أخرى يباح له ذلك ، لأن المعاشرة الأولى غير مسجلة» (٢) .

مع ملاحظة أن من شروط التطليق عدم المعاشرة والانفصال الجسماني لمدة تتراوح بين ٥ - ١٠ سنوات وفي هذه المدة يجوز لكل من الزوجين إقامة أية معاشرات جنسية أخرى .

ومعلوم أن القوانين الغربية لا تعد الزنى جريمة إلا لو تم بالغصب وهذا يعد تعدداً بلا حدود (٣) .

وعلى ذلك فالغرب والشرق يزاوُل التعدد كل حسب طريقته وإن تجاوز المدى والحدود والعدد في الغرب ، ولكن بطرق غير شرعية .

تسببت في ضياع الأسرة وضياع النشء وعدم تربية الأطفال تربية سليمة من خلال الأسرة .

٦ - شيوع الأمراض الجنسية التي لا علاج لها :

نتيجة للتسبب الجنسي الغربي وفوضى الإباحية المطلقة ، ظهرت أنواع جديدة من الأمراض الجنسية القاتلة المهلكة التي لا دواء لها وأهمها مرض نقص المناعة المكتسبة « الإيدز » الذي يذهب صحته سنوياً عشرات الملايين .

٧ - تزايد نسب عمليات الإجهاض وقتل الأجنة أو التخلص من المواليد من

(١) المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٢) سالم البهنساوي : قوانين الأسرة ص ١٣١ ، ١٣٣ .

(٣) للأسف قوانين مصر الآن اعتنقت هذه المبادئ .

السفاح وإن كان الكثير من دول الغرب لم يعد ينظر إليهم نظرة سلبية فقد سنوا القوانين للعناية بهم وتربيتهم ورغم هذه البلايا التي ذكرنا اليسير منها إلا أن مؤتمرات السكان « تأمرات » تحت كل المسميات وكذلك قوانين حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ، آمنت بهذه البلايا وبدلاً من مقاومتها والقضاء على أسبابها ، دعت إليها وقتنتها وألزمت كل دول العالم بها ، تارة بالترغيب وأخرى بالترهيب ، مستخدمة في ذلك أساليب لغوية براقية ظاهرها الرحمة وباطنها الإثم والفجور والعصيان ، حتى إنهم اخترعوا ألفاظاً ومفاهيماً جديدة « كالصحة الإنجابية وغيرها » فأصبحوا خدماً لدى الشيطان يعملون لحسابه بمقابل وهو فناء البشرية جنسياً وروحياً ، وخلقياً قبل فنائها نووياً وصدق فيهم قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ [الأنعام : ١٢٢]

لقد حاولت ونجحت الأمم المتحدة - إلى حد ما - في تدمير نظام الأسرة والعائلة والزواج الشرعي .

لقد نادى مؤتمرات « تأمرات » المرأة والسكان في جرأة فاحشة : بأن مفهوم الأسرة بالمعنى الذي يقره الدين ليس إلا مفهوماً عقيماً ، لأنه لا يتقبل العلاقات الجنسية الحرة في مختلف الأعمار ، ويشترط أن تكون بين ذكر وأنثى فقط ، وفي داخل الإطار الشرعي ، ولأنه لا يمنح الشواذ حقهم في تكوين أسر من بينهم ، ويتمسك بالأدوار النمطية للأبوة والأمومة والزوجية ، معتبرين أنها مجرد أدوار اعتادها الناس فيما درجوا عليه ، ويجب استبعاد الالتزام بها حتى يمكن إقامة مجتمع متحرر من القيود والروابط « بند ٨٥ ، ١٠٧ ، ١٨٢ » من وثيقة مؤتمر بكين .

كما اعترفت المؤتمرات « التأميرات الدولية » بالتعدد غير الشرعي بمعنى حق المتزوجين لمزاولة الجنس مع غير الأزواج واستخدموا تعبير Extr marital sex بدلاً من زنا المحصن وترجمته Adultery .

كما اعترفت بالإنجاب بدون زواج أو أب معروف حتى لو كان معلوماً من الزنى وأطلقت على ذلك اسم الأسرة وحيدة الوالد Seingle parent family^(١) .

وهذا الاعتراف رسمي وقانوني عالمي يجب الاعتراف به وتنظيمه في الدول العربية والإسلامية - بالحمل والولادة من زنا وتحليل الاتصال الجنسي الغير شرعي للمرأة مع أكثر من رجل في آن واحد ، وبذلك أباح الغرب التعدد لكل من الذكر والأنثى .

كذلك تم الاعتراف بالإجهاض والشذوذ الجنسي عن طريق مفاهيم لألفاظ جديدة منها :

مفهوم الصحة الإنجابية Reproductive and sexual .

الذي حمل في دلالة معنى الإباحية والفجور Li centiou Aness .

استخدام كلمة مضاجعة المثيل بدلاً من كلمتي اللواط Sodomy والسحاق Lesbianism .

واستخدم نوع Gender عشرات المرات بمعان محرفة ترمي إلى إلغاء الفوارق بين الذكورة والأنوثة .

وهكذا نجد أن هناك قوى عالمية جديدة تحارب الأديان كلها سواء اليهودية أو المسيحية أو الإسلامية ، كما تقاوم كل الأخلاق الفضيلة والعادات الاجتماعية القويمة في كل أنحاء العالم . وبدلاً من إعادة مفاهيم الزواج والطلاق والتعدد السليمة حتى يستقيم الكون ، باسم المرأة وبدعوى تحررها يتم تجريد النساء من كل فضيلة ومن شتى الأخلاق العفيفة حتى ذهب مفهوم الشرف والعفة والطهارة والبركة في الغرب ، وللأسف بدأ ذلك في الشرق العربي والإسلامي ، وإذا استمر هذا الحال ولم تتغير موازين القوى العالمية السياسية والعسكرية والثقافية وتثوب الدول الإسلامية إلى رشدها فتسحب من منظمة الظلم والطغيان التي تسمى الأمم المتحدة ، فإنني أتنبأ أنه في خلال الجيل القادم لن تكون في الشرق

(١) مجلة الأزهر عدد شهر ربيع الثاني ١٤١٦ هـ .

الإسلامي فتاة عذراء فسيختفي مفهوم العذرية من الشرق أسوة بالغرب .

وسبب ذلك أننا كمسلمين جعلنا قيادتنا وقودتنا في يد أعدائنا ونسينا وصايا ربنا لنا المتكررة في قرآنه الكريم ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ [ال عمران : ٢٨] .

كما قال تبارك اسمه : ﴿ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُمِيتُوا عَنْهُمْ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ [النساء : ١٣٩] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ [النساء : ١٤٤] .

كما قال العلي القدير : ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ ﴾ [هود : ١١٣] .

وأوضح الله جل وعلا فشل كل من يهتدي بغير شريعته فقال : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا (٨١) كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴾

[مريم : ٨١ ، ٨٢]

لقد اعتبر الله المسلم الذي ينقاد لتعاليم غير دينه كأنه عبد إلهًا غير الله ، ولن ينفعه هذه التعاليم وتؤدي به إلى الخسران المبين .

إن الله هو مولانا الذي ينير لنا طريقنا في الحياة ، أما من اتخذ وليا غير الله فقد خسر الدنيا والآخرة .

﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

[البقرة : ٢٥٧]

المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - التوراة .
- ٣ - الإنجيل .
- ٤ - زكي علي السيد أبو غضة : المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام دار الوفاء بالمنصورة - الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م .
- ٥ - الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة - دار الوفاء بالمنصورة : الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م .
- تحرر المرأة بين الشريعة الإسلامية ودعوة قاسم أمين : دار الوفاء بالمنصورة - الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م .
- تحرر المرأة بين الأديان السماوية ودعاة التحرر ، دار الوفاء بالمنصورة الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م .
- ٦ - إليزابيث أكلارك : الآباء والمرأة - دار الثقافة بمصر .
- ٧ - سالم البهنساوي : قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء ، دار القلم بالكويت .
- ٨ - السيد سابق : فقه السنة ، دار الفتح للإعلام العربي ، الطبعة الحادية عشرة ، سنة ١٩٩٤ م .
- ٩ - محمد عطية خميس : الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار ، دار الأنصار بالقاهرة ، طبعة ١٩٧٨ م .
- ١٠ - السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ، هدية مجلة الأزهر ،

أغسطس ٢٠٠٣ م .

١٠ - إقبال بركة : حوار حول قضايا إسلامية - مؤسسة روز اليوسف - الطبعة الأولى ١٩٨٧ م .

١١ - قداسة البابا شنودة الثالث : شريعة الزوجة الواحدة ، دار الثقافة بالقاهرة .

١٢ - المستشار معوض عبد التواب : موسوعة الأحوال الشخصية . توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة ١٩٩٧ م .

١٤ - تطور أوضاع المرأة في عهد مبارك - المجلس القومي للمرأة سنة ٢٠٠٠ م .

١٥ - د. نوال البعداوي : قضايا المرأة والفكر وسياسة - مكتبة مدبولي ، طبعة ٢٠٠٢ م .

- توأم السلطة والجنس - دار المستقبل العربي سنة ١٩٩٩ م .

١٦ - فريدة النقاش : حدائق النساء في نقد الأصولية ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان .

١٧ - سناء المصري : خلف الحجاب ، سينا للنشر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٩ م .

١٨ - محمد جلال كشك : جهالات عصر التنوير - مكتبة التراث الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٠ م .

١٩ - قاسم أمين : تحرير المرأة - الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة ١٩٩٣ م .

- المرأة الجديدة - الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة سنة ١٩٩٣ م .

٢٠ - الإمام محمد متولي الشعراوي : المرأة في القرآن الكريم - أخبار اليوم ، طبعة ١٩٩٠ م .

- فقه المرأة المسلمة ، الدار العالمية للكتب والنشر .

٢١ - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - دار الحديث طبعة ١٩٩٠ م .

- ٢٢ - د. سعاد إبراهيم صالح : حقوق المرأة في الإسلام - وزارة الأوقاف مصر .
- ٢٣ - أ.د يوسف القرضاوي : التطرف العلماني في مواجهة الإسلام ، أندلسية للنشر والتوزيع .
- ٢٤ - د . سامية الساعاتي : علم اجتماع المرأة - مكتبة الأسرة ٢٠٠٣ م .
- ٢٥ - محمد الغزالي : قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة - مكتبة الأسرة سنة ١٩٩٩ م .
- ٢٦ - وحيد الدين خان : المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ترجمة سيد أحمد الندوي - دار الصحوة للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية سنة ١٩٩٧م .
- ٢٧ - محمد رشيد العويد : من أجل تحرير حقيقي للمرأة - دار ابن حزم ودار حواء ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٤ م .
- ٢٨ - محمود بن الشريف : الإسلام والحياة الجنسية ، سلسلة كتب التصوف الإسلامي - الكتاب الخامس .
- ٢٩ - د . عبد المجيد محمود مطلوب : الوجيز في أحكام الأسرة ، طبعة ١٩٩٥ .
- ٣٠ - د. عواطف علي سليمان : الأسرة والطفولة في الإسلام - دار التراث العربي ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١ م .
- ٣٦ - الأمير الصنعاني : سبل السلام ، دار الحديث بالقاهرة .
- ٣٧ - البيهقي : السنن الكبرى طبع دار المعرفة .
- ٣٨ - محمد بن علي الشوكاني : نيل الأوطار ، طبع دار الوفاء ، المنصورة .
- ٣٩ - القمص - تادرس يعقوب ملطي : من تفسير وتأملات الآباء الأولين - رسالة بولس الرسول إلى تيموثاوس - كنيسة الشهيد العظيم مار جرجس بأسبورتنج طبعة ١٩٨٢م .

٤٠ - محمد فريد وجدي : موسوعة القرن العشرين - دار المعرفة ببيروت ، الطبعة الثالثة .

إضافة إلى المجلات والدوريات والجرائد اليومية ، ومنها : مجلة الأزهر ،
والوعي الإسلامي ، منبر الإسلام ، مجلة المصور ، جريدة الأهرام ، مجلة
حرיתי .

فهرس الكتاب

الصفحة

الموضوع

٥	الإهداء
٧	المقدمة
٩	خطة الكتاب

الباب الأول

الزواج في الأديان السماوية والقوانين الوضعية

١٥	توطئة :
١٧	الفصل الأول : الزواج في الأديان السماوية والقوانين الوضعية
٢٠	المبحث الأول : الزواج في اليهودية وأهدافه
٢٣	المبحث الثاني : الزواج في المسيحية وأهدافه
٢٧	المبحث الثالث : الزواج في الإسلام وأهدافه
٣١	المبحث الرابع : الزواج في بعض القوانين الوضعية
٣٥	الفصل الثاني : الزواج في فكر دعاة التحرر
٣٧	توطئة
	المبحث الأول : محاولة نقد الحكمة من الزواج والجماع
٣٩	والإنجاب
٤٣	المبحث الثاني : الادعاء بأن طاعة المرأة لزوجها عبودية له
٥٠	المبحث الثالث : الطعن في الوصايا الإسلامية المكرمة للمرأة
٥٤	المبحث الرابع : الادعاء الكاذب بتقديس الرجل وإهانة المرأة
٥٧	الفصل الثالث : المهر في الأديان والقوانين الوضعية
٥٩	توطئة
٦٠	المبحث الأول : المهر في التوراة والديانة اليهودية
٦٢	المبحث الثاني : المهر في الإنجيل والديانة المسيحية

- ٦٣ ————— المبحث الثالث : المهر في القرآن والديانة الإسلامية
- ٦٥ ————— المبحث الرابع : المهر في بعض القوانين الوضعية
- ٦٧ ————— المبحث الخامس : الدوطة في بعض الدول والقوانين الوضعية
- ٦٩ ————— الفصل الرابع : المهر في فكرة دعاة التحرر
- ٧٢ ————— المبحث الأول : المهر مقابل شراء المرأة واقتنائها
- المبحث الثاني : المهر مقابل الاستمتاع الجنسي بالزوجة وكأنها
- ٧٦ ————— عاهرة
- ٧٩ ————— الفصل الخامس : النفقة في الأديان السماوية والقوانين الوضعية
- ٨١ ————— توطئة
- ٨٢ ————— المبحث الأول : النفقة في التوراة والديانة اليهودية
- ٨٤ ————— المبحث الثاني : الإنفاق في الإنجيل والديانة المسيحية
- ٨٦ ————— المبحث الثالث : الإنفاق في القرآن والديانة الإسلامية
- ٨٨ ————— المبحث الرابع : الإنفاق في القوانين الوضعية
- ٩١ ————— الفصل السادس : النفقة في فكر دعاة التحرر
- ٩٣ ————— توطئة :
- ٩٥ ————— المبحث الأول : النفقة سبب لظلم المرأة اقتصاديًا .
- ١٠٠ ————— المبحث الثاني : النفقة السبب في كفالة حق طاعة الزوج .
- ١٠٤ ————— المبحث الثالث : النفقة سبب ضياع حقوق المرأة .

الباب الثاني

الطلاق والتطليق بين الأديان السماوية

والقوانين الوضعية ودعاة التحرر

- ١١١ ————— توطئة
- ١١٣ ————— الفصل الأول : الطلاق والتطليق في الأديان السماوية
- ١١٥ ————— المبحث الأول : الطلاق والتطليق في التوراة والديانة اليهودية .
- ١١٨ ————— المبحث الثاني : الطلاق والتطليق في الإنجيل والديانة المسيحية .
- ١٢٢ ————— المبحث الثالث : الطلاق والتطليق في الإسلام والقوانين الوضعية —

- أولاً : ضوابط الطلاق وقيوده وفي الإسلام والقانون ١٢٤
- بطلان الطلاق البدعي ١٢٥
- بطلان الطلاق المعلق . ١٢٨
- بطلان طلاق الغضبان ١٣٠
- بطلان الطلاق بالإرادي . ١٣١
- الإشهاد على الطلاق ١٣٥
- إقامة المطلقة في بيت الزوجية ١٣٨
- الطلاق الرجعي وحكمته . ١٣٩
- طلاق الثلاث وضوابطه الشرعية . ١٤٢
- التعويض عن الطلاق . ١٤٤
- ثانياً : التطلق وأسبابه في الإسلام والقوانين الوضعية . ١٥٣
- التطلق للعيوب . ١٥٣
- التطلق للغيبة ١٥٤
- التطلق لعدم الإنفاق . ١٥٧
- التفريق للضرر . ١٥٩
- ثالثاً : الخلع في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ١٦٢
- الفصل الثاني : الطلاق في فكر دعاة التحرر . ١٦٩
- توطئة ١٧١
- المبحث الأول : الاعتراض على حق الرجل في التطلق . ١٧٣
- المبحث الثاني : المطالبة بمنح حق الطلاق للنساء أسوة بالرجال . ١٨٠
- المبحث الثالث : نقد رجال الدين وآرائهم في أحكام الطلاق . ١٨٤
- المبحث الرابع : الخلع في فكر دعاة تحرر المرأة حديثاً . ١٨٩

الباب الثالث

التعدد بين الأديان السماوية والقوانين الوضعية ودعاة التحرر

٢٠١

توطئة :

٢٠٣

الفصل الأول : تعدد الزوجات في الكتب والأديان السماوية .

٢٠٥	المبحث الأول : التعدد في التوراة والديانة اليهودية .
٢١٢	المبحث الثاني : التعدد في الإنجيل والديانة المسيحية .
٢٣٤	المبحث الثالث : التعدد في القرآن والديانة الإسلامية .
٢٣٧	الفصل الثاني : التعدد في فكر دعاة تحرير المرأة .
٢٣٩	توطئة .
٢٤١	المبحث الأول : الادعاء بأن التعدد ليس من تعاليم الإسلام .
٢٤٦	المبحث الثاني : المطالبة بإلغاء التعدد لمضاره .
٢٦٣	المبحث الثالث : الإشادة بالقوانين الوضعية التي ألغت التعدد .
٢٧١	خاتمة الكتاب
٢٨٥	المصادر والمراجع
٢٨٩	فهرس الكتاب

رقم الإيداع : ٤٧٢٣ / ٢٠٠٤ م

I.S.B.N : 977-15-0459-2

الزواج والطلاق والتعدد

- منظومة ثلاثية الأركان متلاقية الأضلاع، تمثل أسس قيام الأسر واستمرارها، أو انفصامها - عند الضرورة - مما يؤدي إلى استقرار المجتمعات وتقدمها.
 - وقد سبقت الأديان السماوية - كما أوضحنا - القوانين الوضعية في تنظيم تشريعات هذه المنظومة، هادفة إلى سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.
 - ومن خلال أفكار شيطانية وعقيمة، وإن بدت براقة كالسراب القاتل يطالب دعاة تحرر المرأة بالتخلي عن تعاليم الأديان، واعتناق آراء بديلة، تأمر بالتحلل من قيود الزواج باعتباره - حسب ادعائهم - سجنًا للمرأة وقيدًا لحريتها.
 - كما يرون منح المرأة حق الطلاق بإرادتها كالرجل، أو اغتصاب هذا الحق من الرجال.
 - وقد تمادوا في غيهم فطالبوا بإباحة التعدد للزوجات. وحق الزوجة في الزواج من أكثر من رجل في وقت واحد.
 - والمثير للعجب الداعي للدهشة أنهم يبيحون حق النساء في تعدد العشاق، وحرية المرأة في ممارسة الجنس بالتراضي !!
 - وقد قمنا بعرض هذه الآراء والرد عليها بموضوعية، ثم أوضحنا تعارضها مع تعاليم الأديان السماوية، والأخلاق الفطرية السوية. وقد التزمنا الأمانة والدقة في عرض الآراء، وأيضاً في إيضاح أحكام الأديان.
- والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.